دعوة
للنقاش والحوار العام بعيداً عن المتعصبين
من المسلمين والمسيحيين

مشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين

لنعيش في سلام

محتويات الكتاب

دكتور
نبيل لوقا بباوى

مشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين والحل لنعيش في سلام دائم

تأليف

دكتور / نبيل لوقا بباوي

يوجد في العالم أربعة مليار شخص لا يعرفون الله ... لماذا لا توجه إليهم الدعوة الإسلامية والتبشير المسيحي بدلاً من الشجار على عشرات الأشخاص مسلمين أو مسيحيين ونخلق احتقان لا داعي له

مقدمات الكتاب

للدكتور محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف

للشيخ علي عبد الباقي شحاتة الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية

للشيخ فوزي فاضل الزفزاف وكيل الأزهر السابق

إهــــــداء

إلى الرئيس محمد حسني مبارك مهندس الوحدة الوطنية

إن ذلك الكتاب وهو "مشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين والحل لنعيش في سلام " الذي شجعني إليه هو مناخ الحرية في عهــد مبارك ولو كتبت هذا الكتاب في أي عهد آخر لكنت أما في المعتقل أو وراء الشمس لا يعرف أحد مكاني وهدفي من ذلك الكتاب أنني أرغب في المصلحة العامة العليا لمصر لأني أحب تراب مصر ونيل مــصر وهواء مصر وأهل مصر من المسلمين والمسيحيين فرغم أني مسيحي أؤمن بمسيحيتي إلى آخر يوم في عمري وأحب مسيحيتي الأرثوذكسية إلا أنني لم أجد أي حرج كمسيحي في استخدام إحدى آيــات القــرآن وهي سورة الممتحنة آية ١٠ لحل مشكلة من أخطر مــشاكل العــصر وهي الاحتقان الطائفي للمسلمين عند تنصير أحد المسلمين والاحتقــان الطائفي لدى المسيحيين عند إسلام أحد المسيحيين وماذا يستفيد الإسلام من إسلام عشرة أشخاص من المسيحيين وماذا تستفيد المسيحية مــن تنصير عشرة أشخاص من المسلمين وبذلك نخلق احتقان طائفي بــين جناحي الأمة المصرية .. أليس من الأفضل والعقل والمنطق وحفاظــاً على الوحدة الوطنية أن توجه الدعوة الإسلامية والتبشير المسيحي إلى أربعة مليار شخص لا يعرفون الله في قارات أفريقيا وآسيا وغيرهــا

من قارات العالم بدلاً من السعي للتأثير على أشخاص يؤمنون بديانات سماوية ، إن ذلك الكتاب دعوة لكل المثقفين في مصر والإعلاميين إلى مناصرتي في الحلول الواقعية التي توصلت إليها – إنها دعوة عامة للنقاش والاختلاف والاتفاق حتى نصل إلى حل لهذه المشكلة القومية وهي الاحتقان الناتج عن تنصير المسلمين وإسلام المسيحيين وما شجعني على ذلك أنني أول مسيحي في العالم يحصل على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية أشرف عليها الدكتور محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف وناقشها معه الدكتور علي جمعة مفتي الديار والدكتور محسن العبودي والدكتور محمد الرهوان ، وأول مسيحي في العالم يناقش دكتوراه في الشريعة المسيحية أشرف عليها الدكتور حسن عبد الباسط جميعي رئيس قسم القانون المدني في حقوق القاهرة وسوف يناقشها قداسة البابا شنودة والدكتور محمود حمدي زقزوق وبذلك فإن معرفتي بالديانتين السماويتين على قدر كبير من المعرفة تجعلني أصل لحل قد يرضي الجميع لذلك فهذا الكتاب دعوة مفتوحة لمزيد من الحوار والمناقشة بين المعتدلين من المسلمين والمسيحيين سواء رجال دين من الطرفين أو المثقفين أو عامة الشعب لنصل إلى حل يرضي جميع الأطراف بدون المساس بالثوابت الدينية في الديانتين السماويتين وهدفي من ذلك هو المصلحة العامة في إزالة الاحتقان

بسبب مشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين وقد طرحت هذه المشكلة بدون تعصب بل بقلب وعقل مفتوح لا يبغي إلا المحافظة على تماسك نسيج وحدتنا الوطنية التي هي أغلى شيء تملكه الأمة المصرية لأن المتعصبين من المسلمين والمسيحيين يلعبون في هز الأمن والاستقرار في مصر من خلال محاولة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين وبعضهم له أجندات أجنبية كما سوف أوضح داخل الكتاب لإشعال نار الفتنة الطائفية وخلق الاحتقان الطائفي وهذه دعوة عامة للنقاش والاختلاف والاتفاق لأن مبارك أحد سمات عهده ثقافة الاختلاف والحوار.

دكتور

نبيل لوقا بباوي

تقـــديم

أ. د. محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف

يعد الأخ الدكتور نبيل لوقا بباوي من الباحثين المتميزين الذين يتصفون بالجدية في البحث وتحري الموضوعية والإنصاف. وله العديد من المؤلفات التي عالج فيها موضوعات إسلامية متنوعة كان لها أثر إيجابي محمود لدى المسلمين. وكتابات الدكتور نبيل بباوي لا تنطلق من فراغ وإنما تنبني على رصيد كبير من المعرفة بالقضايا الإسلامية، فقد سبق له الحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية. ومبلغ علمي أنه أول مسيحي مصري يتخصص في الشريعة الإسلامية. وعلى الرغم من حصوله على العديد من درجات الدكتوراه فإن "الدكاترة" نبيل لوقا بباوي لا يزال لديه طموح في المزيد.

أما الكتاب الذي نقدمه اليوم إلى القارئ الكريم فهو من غير شك محاولة جادة لبحث قضية شائكة وحساسة. وتقوم فكرة الكتاب على أساس قراءة الواقع المصري الحالي لمشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين، وما يترتب عليها من نتائج وتبعات قد تضر بالمصلحة العامة للوطن والمواطنين ؛ مسلمين ومسيحيين.

ومن المعروف أن الإسلام قد قرر بشكل قاطع حرية العقيدة فـ "لا إكراه في الدين" . وفضلاً عن ذلك فإن الإسلام يكره النفاق والمنافقين. ومن أجل ذلك أدان هؤلاء الذين يعلنون إسلامهم ظاهرياً ويبطنون شيئاً آخر كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم.

ونحن نحمد للدكتور نبيل بباوي شجاعته في اقتحام بحث هذه القضية التي يقصد من وراء طرحها الوصول إلى حل يرضي الطرفين ويضع حداً للتلاعب بالأديان حتى يعيش الجميع في سلام دائم.

وقد أشار المؤلف في هذا الصدد إلى بعض الوقائع والأحداث التي ترتبت على إسلام بعض المسيحيين أو العكس. ونحن نحترم وجهة نظر الدكتور بباوي لحل هذه القضية. ولكننا نعتقد أن حل مشكلة معقدة تتصل بالعقيدة يحتاج في واقع الأمر إلى المزيد من المناقشات والحوارات حتى يصل الجميع إلى كلمة سواء. وعلى كل حال فإن الدكتور / بباوي بهذا الكتاب يرجع إليه الفضل في فتح باب النقاش والحوار حول هذا الموضوع ، وعلى المعنيين من علماء الدين الكبار أن يدلوا بدلوهم من أجل الوصول إلى ما يشفي صدور المؤمنين بالإسلام والمسيحية على السواء.

وإذ نحيي الدكتور بباوي على اجتهاداته المخلصة ومحاولاته الجادة من أجل هدف نبيل وهو الحرص على وحدة أبناء الوطن وتماسك نسيجه الواحد فإننا نرجو له المزيد من التوفيق والسداد ، ونسأل الله أن ينفع به ويحفظ مصر من كل سوء ويقيها شر الفتن ما ظهر منها وما بطن إنه سميع مجيب.

والله ولي التوفيق ،،

دكتور

محمود حمدي زقزوق

مقدمـــــة

الشيخ/ علي عبد الباقي شحاته الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علـــى ســيدنا محمـــد وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين ، صلوات الله وســـلامه علــيهم وعلى من أتبع هديهم إلى يوم الدين ... أما بعد ،،

فإن المتتبع لكتب الأستاذ الدكتور / نبيل لوقا بباوي يلحـــظ – دون عناء – أنها تتعرض لقضايا هامة وأمور شائكة ، المجتمع فـــي حاجة ماسة لقول فصل فيها ؛ حتى لا يلبس الحق بالباطل.

وأود أن أسجل – ابتداء – أنني قرأت واستمتعت بهذا الكتـــاب الجيد (مشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين والحل لنعـــيش فـــي سلام) ذلكم العمل الممتاز الذي حدد الداء ووصف الدواء قبل استفحال المرض ؛ وحتى لا تأخذ المشكلة أبعاداً وجوانـــب وإنعطافـــات قبـــل استفحال المرض قد تضر بمصلحة الوطن وتماسك نـــسيجه ، فـــضلاً على أنه أوضح رؤية مفكر قبطي مستنير ، تناول القضية في إطـــار فكري إيجابي وموضوعي ، وطرح فيه وجهة نظر مبنية على دراسة جادة وبحث متعمق لجوانب القضية مستشهداً بالأدلة والحالات.

لقد أثبت الكاتب – في هذا العمل المفيد للغاية – أن النص في المادة الثانية من الدستور (الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيـــسي للتشريع) لا يمثل أي خطورة على غيـــر المـــسلمين ، لأن الـــشريعة

الإسلامية فيها ما يكفل لغير المسلم الأمن والسلم العام ، فضلاً عن كونها ليست المصدر الوحيد للتشريع . وليس كونها المصدر الرئيسي يعني أن الدولة لا تعترف بغير الديانة الإسلامية، حيث حفلت مختلف الدساتير (١٩٣٠ – ١٩٥٣ – ١٩٥٦ – ١٩٥٨ – ١٩٦٤ – ١٩٧١) بالنص على المساواة بين المصريين في الحقوق والواجبات ، وأنه لا تمييز بسبب الأصل أو اللغة أو الدين ... والنص على حرية الاعتقاد وحرية إقامة الشعائر ، وتكفلت الدولة بكل ذلك طبقاً للعادات المرعية في مصر.

لقد كان الكاتب منصفاً عندما أكد على أن نص المادة الثانية من الدستور باعتبار الشريعة الإسلامية – المصدر الرئيسي للتشريع ، فيه حماية للمسيحيين ، لأن الشريعة الإسلامية – فضلاً عن كونها تكفل حرية العقيدة لغير المسلمين من أهل الكتاب ، تطبيقاً لمبدأ (لا إكراه في الدين) – فإنها تطبق على غير المسلمين شرائع ملتهم في نطاق الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق لأنها مسائل مرتبطة بالعقيدة وشرائع الملة.

وكم كان المؤلف وطنياً ، عندما أكد على أن من يريد وينادي بتعديل ذلك النص أنه مصدر فتنة ، خصوصاً وأن الدولة تكفلت بكل الضمانات للمواطن مسلماً كان أم مسيحياً.

ولسنا بصدد رصد لأبواب الكتاب ، وما أورده فيه من موضوعات ، ولكننا نرى أن كثيراً مما طرحه المؤلف من مسائل قدم

فيها دراسة ومتابعة واضحة لكثير من عناصرها ، سوف يحظى بتقدير مستحق لما بذله من جهد وسوف يحظى كذلك بتأييد لجوانب مما قـدم من آراء.

لقد أكد الدكتور / بباوي في هذا العمل الجيد أن نسيج مـصر الوطني بحالة جيدة ، ولعلها فرصة ليراجع نفسه من يزايد على وضع الأقباط في مصر ، حتى لا يكونوا معاول هدم لهذا الوطن ....

وفي الختام لا يفوتني أن أدعو الله – سبحانه وتعالى– أن يجعل هذا العمل ميزان أخي العزيز الدكتور / نبيل لوقا بباوي يوم العرض عليه وأن ينفع به أهله وأن يقي مصر شر الفتنة وأن يجزي كل مـن يحافظ على بنائها الاجتماعي خير .

والله ولي التوفيق ،،

الأمين العام

لمجمع البحوث الإسلامية

علي عبد الباقي شحاته

تقـــــــديم

الشيخ / فوزي فاضل الزفزاف - وكيل الأزهر السابق

الأخ الأستاذ الدكتور / نبيل لوقا بباوي كاتب مصري مسيحي "أرثوذكسي" يعتز بمصريته وديانته ومذهبه الديني.

شاءت الأقدار أن نلتقي ونتعرف على بعض ، ونكون علاقة إخاء والتقاء فكر يبحث عن الحقيقة لينشرها ، وينقب عن الأخطاء ليصححها.

حدث ذلك منذ ما يقرب من عشر سنوات عندما قرأت أصل كتابه الأول "انتشار الإسلام بحد السيف بين الحقيقة والافتراء" قبل طبعه ونشره والذي انتهى فيه – عن قناعة – إلى أن الإسلام – كدين سماوي – لم ينتشر بحد السيف ، ولم يجبر الناس على الدخول فيه واعتناقه بالقوة – كما حاول بعض أعداء الإسلام أن يتهموه ظلماً وعدواناً بإلصاق هذه التهمة الكاذبة به – وإنما أعتنقه المسلمون الذين دخلوا في الإسلام عن إرادة حرة وقبول خال من الإكراه.

ثم إسترسل بعد ذلك في إصدار كتب كثيرة يفند فيها اتهامات زائفة الصقت بالإسلام زوراً وبهتاناً ، ويكشف عن الحقائق التي حاول المغرضون طمسها ، ويرد على الأكاذيب التي حاول الأفاكون ترويجها عن الإسلام.

وفي محاولة – مشكورة – من الأخ الأستاذ الدكتور / نبيل لوقا بباوي للقضاء على ما يطفو على السطح أحياناً من أحداث فردية في

المجتمع المصرين يقصد بها زعزعة استقرار أمن مصرنا الحبيبة ، وإشعال نار الفتنة الطائفية في أوهام من يقومون بإشعالها...

وفي الوقت نفسه يؤكد على مبدأ الحرية الدينية التي أقرها الإسلام في العقيدة السمحة الغراء ، التي لا تعرف التعصب الديني ، والإكراه على العقيدة ... انما تنادي وتدعو إلى الألفة والإخاء ، والحب والوفاق ، والأمن والأمان بين جميع المواطنين الذين يعيشون في كنف وطن واحد.

من أجل تحقيقْ ذلك أصدر كتابه : "مشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين"

والكتاب يضم ستة أبواب :

تناول فيها : حرية العقيدة في الدستور المصري ، ودافع عن النص الوارد في الدستور بأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، وبرهن على أن هذا النص في مصلحة المسيحيين ، ففيه حماية لهم ، لأن الشريعة الإسلامية تُخضع مسائل الأحوال الشخصية لأهل الكتاب لشريعتهم ، ولا تخضعها لأحكام الشريعة الإسلامية...

كما تناول بالشرح والتفصيل قضية السيدة / وفاء قسطنطين التي شغلت الرأي العام المصري فترة ، واستغلها بعض الجهلاء وأعداء الوطن في الداخل والخارج لتحقيق مآربهم الدينية ومقاصدهم الخبيثة ، والتي جعلها مدخلاً لكتابه "مشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين والحل لنعيش في سلام".

وتحدث الكاتب عن القواعد والنظم "المعلنة" التي تتبع عند إسلام المسيحيين في مصر ، وعن الخطوات التي تتم في "سرية تامة" من جانب الكنيسة على العكس من ذلك.

ثم ختم أبواب الكتاب بعرض وجهة نظره في الحلول التي يراها لحل هذه المشكلة المعقدة ... وهو اجتهاد منه قابل للمناقشة والتغيير والتعديل والتبديل تحت مظلة الحوار.

وأود أن أوضح أن كل ما دون في الكتاب عن مواد الدستور المصري وتعديلاته ، ومن معلومات دينية مسيحية ، أو معلومات تتعلق بتشريعات إصدار قوانين ، أو بنقل نصوص أحكام قضائية صدرت فهي على مسئولية الكاتب.

وإنني أحيي الأخ الأستاذ الدكتور / نبيل لوقا بباوي على اهتمامه وانشغاله بقضية الوحدة الوطنية ، وتعرضه لموضوعات حساسة جداً تجلب له كثيراً من المشاكل التي شبهها بالدخول في حقل ألغام ، لأنها قضايا شائكة ومعقدة الجوانب ... لاسيما المشكلة التي يعاني منها المسيحيون الحاصلون على أحكام قضائية بالتطليق من المحاكم ، بناء على الحالات الثماني الموجودة في قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين السابق ... فإنه حسب المبادئ المقررة في الكنيسة الأرثوذكسية الآن : أن من حصل على حكم بالتطليق لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المواد من ٥١ – ٥٨ فإن زواجه الثاني يعتبر باطلاً ، بل يعتبر ذلك الشخص في نظر الكنيسة زانياً ، ولا يستطيع الحصول على ترخيص بالزواج الثاني طبقاً للقرار

البابوي ٧ لسنة ١٩٧١م.

كما أحيي في الكاتب الحياد العلمي في البحث عن الحقيقة العلمية بدون تعصب لديانته المسيحية الأرثوذكسية ، وبدون مجاملة للديانة الإسلامية ، ومحاولته أن يكون موضوعياً في البحث عن حلول للمشاكل....

وأود بمناسبة إصدار هذا الكتاب أن أوجه رجاء إلى الذين يقومون بالتبشير في تجمعات المسلمين في مصر أو في أي بلد في العالم ، مستغلين حالات الفقر أو الجهل التي يعيشها بعض المسلمين ، قائلاً لهم : ابتعدوا عن تجمعات المسلمين في أي مكان ، وزاولوا نشاطكم في التجمعات اللا دينية ، فإن نصف سكان العالم تقريباً لا يدينون بدين سماوي ... وإن حصيلة جهدكم وإنفاق أموالكم في أعمال التبشير في تجمعات المسلمين في أي مكان ستذهب سُدى ، وستترتب عليها نتائج عكسية ليست في صالح المجتمع .....

مرة أخرى أحيي الأستاذ الدكتور / نبيل لوقا بباوي على كتابه القيم .

فوزي فاضل الزفزاف

وكيل الأزهر الأسبق

عضو مجمع البحوث الإسلامية

مقـدمة المؤلـف

أولاً : مصر الحبيبة ، مصر الغالية ، مصر الأم التي جمعت على صدرها الحنون كل طوائف الأمة المصرية في نسيج واحـد تتـداخل خيوطه بحيث لا يمكن فصل هذه الخيوط عن ذلك النـسيج الواحـد ، مصر العظيمة التي جمعت بين أحضانها أولادها المسلمين والمسيحيين عبر السنين ولا فرق بينهم .. قد تحدث بعض الفقاقيع في العلاقة بين أولادها من المسلمين والمسيحيين. لكن سرعان ما تتلاشى هذه الفقاقيع وتعود العلاقة إلى الوئام والصفاء والمحبة وهي أساس العلاقـة بـين طوائف الشعب المصري ، فالأصل هو علاقة المحبـة والـصداقة ، والإستثناء هو فقاقيع المشاكل التي تتبخر في الهواء وتنتهي المـشاكل في زمن وجيز .. إن كل طوائف الأمة المصرية عاشوا تحت شـمس مصر الأم وارتووا من نيل مصر معاً وتعلموا معاً على أرض مصر .. إن من يشرب من نيل مصر لا يملك إلا أن يدين بـالولاء لأرض مصر والخوف من المساس بعظمة مصر من أي هجوم خـارجي أو داخلي على مصرنا الحبيبة ، فقد تربى أبنائها المصريين على ثقافـة خاصة وهي أن حب مصر يجري في دمـائهم ، وفـي شـرايينهم .. ولذلك حينما يتعرض الإستقرار والأمن في مـصر لهـزات تـصيب وحدتنا الوطنية فإن قلوب المصريين ودقات قلوبهم تضطرب معاً ، كل

القلوب تضطرب دقاتها ، سواء عند المسلمين أو المسيحيين لأننا أصبحنا جميعاً نؤمن بثقافة التآخي بين طوائف الشعب المصري وأصبحنا جميعاً نؤمن بثقافتنا المصرية في التآخي التي هي جزء أصيل من تراثنا وعاداتنا وتقاليدنا فقد اضطربت قلوب المصريين جميعاً من بعض الحوادث الطائفية التي تحدث في مصر مثل حالة الاحتقان التي حدثت بسبب الشروع في إسلام وفاء قسطنطين وحالة الاحتقان في حادث نجع حمادي الذي شجبه المجتمع المصري كله المسلمين والمسيحيين ... إن طوق النجاة للأمة المصرية بكل طوائفها الدينية ، مسلمين ومسيحيين هو وحدتنا الوطنية وبدون الوحدة الوطنية ينفرط عقد أمنا الحبيبة مصر وتتناثر حبات العقد .. كل حبة في إتجاه معين يصعب تجميعها بدون طوق النجاة وهو وحدتنا المصرية ، عندها سوف تسود ثقافة التعصب بين المصريين ، وهذا التعصب لديه القدرة أن يأكل اليابس والأخضر في مصر ، لذلك فإن ظهور بذور التعصب بين المسلمين والمسيحيين في الواقعة الشهيرة – واقعة رغبة المهندسة وفاء قسطنطين في شروعها إشهار إسلامها – وفي واقعة نجع حمادي الشهيرة هذا التعصب بين قلة من المسلمين وقلة من المسيحيين أزعج الشعب المصري كله خوفاً على وحدتنا الوطنية التي هي أعز ما نملك ، فقد تدخلت قوى داخلية متعصبة وأصولية تريد

زعزعة الاستقرار داخل مصر بطوفان من الاشاعات حتى يحتقن الجو العام بين المسلمين والمسيحيين داخل مصر وكـذلك تـدخلت قـوى خارجية من خارج مصر لتضع الكبريت فوق البنزين ليحتقن المنـاخ العام أكثر وأكثر .. لأنهم كانوا يريدون إشعال النـار فـي وحـدتنا الوطنية كلها ، ولكن كان للوقفة الحاسمة الحازمة من مهندس الوحـدة الوطنية الرئيس مبارك بأوامره الصارمة بالقضاء على الفتنة الطائفية في مهدها الناتجة عن تداعيات رغبة وفاء قـسطنطين فـي إشـهار إسلامها وكانت أوامره الصريحة بأن تحل المشكلة من خلال الشرعية الدستورية والشرعية القانونية ومن خلال مبادئ الـشريعة الإسـلامية السمحة مع الآخر ، وفعلاً تم إحتواء الأزمة الطائفية في مهدها على يد صاحب الطلعة الجوية التي أكسبتنا حرب أكتوبر وصـاحب الطلعـة المصرية للوحدة الوطنية التي جعلت من مصر واحة يافعة مزدهـرة بورود الوحدة الوطنية بعد أن بذر مبارك بذور المحبـة علـى أرض مصر بين المسلمين والمسيحيين فنمت بذور المحبة بعـد أن رواهـا الشعب المصري بعرقه ، ورواها مبارك بحكمته وحنكتـه الـسياسية وتفتحت زهور الوحدة الوطنية في مصر وكذلك أوامر الرئيس مبارك إثر واقعة نجع حمادي ومقتل ستة أشخاص مسيحيين ومسلم على يـد الغدر المجنون من بعض المسجلين خطر المتعصبين كانـت أوامـره

صريحة للأمن المصري بسرعة ضبط الجناة وفعلاً تم ضبط الجناة والسلاح المستخدم والسيارة المستخدمة وكانت أوامره صريحة بتحويل القضية إلى محكمة أمن دولة عليا طوارئ حتى تصدر الأحكام بسرعة لإزالة الاحتقان الناتج عن هذه الجريمة القذرة ... ومن خلال المناخ العام في عهد مبارك مناخ الوحدة الوطنية كان ذلك المناخ عبارة عن زهور متفتحة لها رائحة المسك في بستان الوحدة الوطنية وقد تظهر بعض الأشواك في بستان الوحدة الوطنية مثل واقعة وفاء قسطنطين والتداعيات التي حدثت منها وواقعة مذبحة نجع حمادي فقد استطاع البستاني المحترف مبارك في بستان الوحدة الوطنية أن يقتلع هذه الأشواك بفضل إقتناع الشعب المصري كله مسلمين ومسيحيين أن وحدتنا الوطنية هي أعظم مقوماته بجذور ثقافة التآخي والمحبة بين أفراد الشعب المصري .

ثانياً : إن واقعة وفاء قسطنطين وتداعياتها في هز الاستقرار والأمن بين المسلمين والمسيحيين نتيجة العبث الضار من الداخل ومن الخارج بوحدتنا الوطنية لتحقيق مصالح أعداء الأمة المصرية بإثارة الأزمات الطائفية داخل مصر لهز الاستقرار والأمن في المجتمع المصري كذلك واقعة نجع حمادي وتداعياتها فقديماً كان الاستعمار يتدخل بسياسة فرق تسد واليوم أعداء مصر يتدخلون بسياسة العبث

بوحدتنا الوطنية والفرقة بين المسلمين والمسيحيين .

وسوف نركز في هذا الكتاب على واقعة الشروع في إسلام وفاء قسطنطين التي فجرت بقسوة عدة قضايا داخل المجتمع المصري وأول هذه القضايا التي تبحث عن حل هي قضية إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين ، فالبحث في هذه القضية مثل الدخول في حقل ألغام قد ينفجر لغم فيك في أي لحظة لأنها قضية شائكة ومعقدة الجوانب وحاولت أن أسير في حقل الألغام ألا وهو قضية إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين ، وأن أجد الحلول العملية فيها وأنا أدعو إلى الله أثناء سيري في حقل الألغام هذا ألا ينفجر في جسدي لغم اليوم أو غداً من المسلمين المتعصبين أو المسيحيين المتعصبين وحاولت أن أسير في حقل الألغام المسمى بـ "إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين " وأنا مسلح بإيماني بالله رغم أنني مسيحي أرثوذكسي أؤمن بمسيحيتي إلى آخر يوم في حياتي لأنها ديانة سماوية .. فرغم ذلك سوف أتخذ جانب الحياد العلمي في البحث عن الحقيقة العلمية بدون تعصب لديانتي ، وبدون مجاملة للديانة الإسلامية وحاولت أن أكون موضوعياً في البحث عن حل لمشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين وأتخذت أسلوب البحث العلمي الأمين المحايد للوصول إلى الحقيقة التي ترضي المسلمين والمسيحيين على قدر المستطاع لوضع حلول موضوعية لهذه

القنبلة الموقوتة وهي "إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين" ولا أبغي إلا المصلحة العامة لهذا الوطن الذي يجري حبه في عروقنا جميعاً ، فهذه القنبلة كثيراً ما انفجرت في الاستقرار والأمن المصري في كثير من العصور وكثير من الأماكن وكثير من الأزمان وتبدوا آثارها المفزعة على الاستقرار والأمن في ثقافات جنوب الوادي في الصعيد . لذلك كانت تعليمات وزارة الداخلية ، ووزارة العدل في المادة ١٥٩ الفقرة السابعة من تعليمات وزارة العدل الخاصة بإشهار إسلام المسيحيين بمنع المواكب والاحتفالات التي ترافق طلب إعتناق الإسلام حتى لا تخدش مشاعر المسيحيين وكذلك العكس ، ولذلك سوف يكون كتابي هذا .. وهو : "مشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين والحل الجذري " كبحث علمي متواضع يضع الحلول الموضوعية التي لا تصطدم مع مبادئ الإنجيل ومبادئ الإسلام في الكتاب والسنة ، ومن خلال سماحة مبادئ الإسلام مع الآخر .

ثالثاً : وسوف نركز على قضية وفاء قسطنطين التي فجرت في المجتمع المصري – وخاصة في محيط الأقباط أخطر قضية يهتم بها الأقباط في مصر وهي قضية حالات طلاق المسيحيين في مصر ، فالمهندسة وفاء قسطنطين زوجة فاضلة محترمة في أخلاقها بشهادة جميع جيرانها في العمل والسكن ، ولكنها تعرضت لظروف قاسية

حولت حياتها إلى جحيم ومع ذلك لا تستطيع الطـلاق مـن زوجهـا والفرار من حياة الجحيم بقية عمرها بسبب قانون الأحوال الشخـصية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والذي تم إلغاءه وحل محله القانون الحالي رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية وبه الكثير من الثغرات الذي يرفض الطلاق إلا لأسباب معينة ، فقـد أحبت زوجها القسيس يوسف معوض راعي كنيسة السيدة العذراء بأبو المطامير بمحافظة البحيرة وأنجبت منه شاباً وشابة وأصيب زوجها في حادث ونظراً لأنه مصاب بمرض السكر قطعت ساقه وبعد ذلك أصيب ذلك الزوج بحالة نفسية من الشك الدائم في زوجته الفاضلة واتهمهـا بأبشع الإتهامات والتي صورها له خياله الشكاك المـريض وحاولـت الإستعانة بمطران البحيرة الأنبا باخوميوس لإنقاذها من حيـاة الـشك الدائم فيها أو حياة الجحيم ، ولكن المطران فشل فلم تجد أمامها طريقاً إلا محاولة إشهار إسلامها للخلاص من زوجها ولكنها لـم تـستكمل إجراءات إشهار إسلامها طبقاً لقوانين الدولة وتعرض المنـاخ العـام للاحتقان بفضل طوفان من الإشاعات ، وتم تغذية وجدان المـسيحيين بأحقيتهم في وفاء قسطنطين وتم تغذية وجدان المسلمين بأحقيتهم فـي وفاء قسطنطين ومن خلال ذلك احتقن المناخ العـام بـين المـسلمين والمسيحيين والمشكلة الحقيقية هي : عدم قدرة وفاء قسطنطين علـى

الطلاق بسبب قوانين الأحوال الشخصية الموجودة وقرار البابا شنودة بعدم الاعتراف بأي حكم قضائي بالطلاق إلا إذا كان بسبب الزنا.

وكذلك تعرضت للمادة الثانية من الدستور وهي : أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع بين الإبقاء والإلغاء وهل هي في مصلحة المسيحيين أم لا ؟ وهل من مصلحة المسيحيين إلغائها كما ينادي بعض المسيحيين ؟ وقد أثبت في الكتاب بالدليل العلمي والأدلة الحياتية أن هذه المادة في مصلحة المسيحيين .

وكذلك أثبت في ذلك الكتاب أن وفاء قسطنطين لم تدخل في العقيدة الإسلامية طبقاً للقوانين واللوائح الصادرة من وزارة الداخلية ، ووزارة العدل وهي بالتالي كانت مسيحية ومازالت مسيحية لأنها لم تتوجه إلى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف لتقول الشهادة أمام أمين لجنة الفتوى طبقاً لنص المادة ١٩٥ من تعليمات وزارة العدل إلى الشهر العقاري والتوثيق وبذلك فإن الزوبعة التي تم إثارتها حولها في بعض الصحف القومية والحزبية والمستقلة لا أساس لها من المصداقية لأنها ببساطة إنسانة فكرت في إشهار إسلامها لتحقيق غرض دنيوي وهو رغبتها في الخلاص من الحياة مع زوجها وليس عن دراسة واقتناع بديانة أخرى ورجعت في رغبتها في إشهار إسلامها قبل أن تنطق الشهادتين وسماحة الإسلام مع الآخر وتعاليمه تبيح لها ذلك .

لذلك فإن هذه القضية – وهي قضية وفاء قسطنطين – التي سوف نركز عليها فجرت ضرورة أن تبحث الكنائس في الملل الثلاث ، الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستنتية – أسباب حالات الطلاق وتفسير النصوص في الانجيل بأسلوب أكثر مرونة حتى تتسع حالات الطلاق ، لأنني وجدت في سجلات لجنة الفتوى بالأزهر إسلام ٣٦١ شخصاً مسيحياً في عام ٢٠٠٤ في محافظة القاهرة على سبيل المثال وحدها دون أن أبحث بقية المحافظات الأخرى في ذلك العام ، وأن إسلام ٣٦١ شخصاً مسيحياً في عام واحد في محافظة واحدة ظاهرة يجب أن تستوقفنا في تحليلها ، وعند بحث هذه الحالات تبين أن الغالبية العظمى منها أشهرت إسلامها لرفع قضايا تطليق لإستحالة الحياة مع الطرف الآخر ولا يوجد أمام أصحاب هذه الحالات طريق آخر إلا إشهار إسلامهم بسبب الأوضاع الحالية التي تقيد من حالات الطلاق في قانون الأحوال الشخصية وحتى إذا حصل طالب الطلاق على حكم بالتطليق بناء على الحالات في قانون الأحوال الشخصية الحالي رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتعديل إجراءات التقاضي للأحوال الشخصية فإنه –حسب المبادئ في الكنيسة الأرثوذكسية – لا يستطيع من صدر لصالحه حكم بالتطليق الحصول على ترخيص بالزواج الثاني طبقاً للقرار البابوي رقم ٧ الصادر في عام ١٩٧١

الصادر من قداسة البابا شنودة ، وإذا تزوج مرة أخرى بعد الحصول على حكم بالتطليق ولم يحصل على ترخيص بالزواج الثاني من الكنيسة فإنه يعتبر زواجه باطلاً ، بل ويعتبر ذلك الشخص في نظر الكنيسة " زانياً " .

إن قضية وفاء قسطنطين فجرت الكثير من القضايا الملتهبة يجب بحثها داخل الكنيسة ووضع حلول موضوعية لها ، لأن الحالات التي حصلت على أحكام بالتطليق من المحاكم المصرية وصلت إلى أكثر من مائة ألف حالة إذا تزوجوا مرة أخرى بعد حصولهم على أحكام بالتطليق فإن زواجهم في نظر الكنيسة الأرثوذكسية حالة زنا يجب أن يعاقبوا عليها . لذلك فإن الجميع في كل الطائفة الأرثوذكسية وعددهم أكثر من عشرة ملايين مصري جميعاً ينظرون إلى حكمة قداسة البابا شنودة بتفسير النصوص في الإنجيل من منطق التفسير الواسع الذي يسمح بتعدد حالات الطلاق بدلاً من تفسير نصوص الإنجيل بمنطق التفسير الضيق لأننا أمام ظاهرة ؛ واقعية حياتية وقداسة البابا شنودة معروف عنه الحكمة وبعد النظر وهو قادر على إيجاد حلول موضوعية لمسألة طلاق المسيحيين بدون أي صدام مع تعاليم الإنجيل وتعاليم السيد المسيح لأن علمه بعلم اللاهوت وبتعاليم الإنجيل وسيرة الآباء البطاركة علم لا حدود له ، واتمنى من قداسة البابا شنودة أن ينشئ لجنة لدراسة موضوع طلاق الأقباط تبحث حلول طلاق الأقباط منذ البطريرك الأول على الكرازة المرقسية ماري مرقص الرسول حتى البطريرك رقم ١١٧ على الكرازة المرقسية

قداسة البابا شنودة وتبحث الحلول المتاحة لتوسيع حالات طلاق الأقباط وتعرض هذه الحلول على قداسة البابا شنودة ليختار الحلول الواقعية التي لا تصطدم بتعاليم الإنجيل وتعاليم السيد المسيح مستخدماً حقه الديني في ما تربطونه على الأرض يكون مربوطاً في السماء وما تحلونه على الأرض يكون محلولاً في السماء وقد وضعت بعض الحلول التي أتمنى أن ترضي الجميع من المسيحيين والدولة لأنهما مشكلة قومية حتى لا تتكرر مأساة وفاء قسطنطين مرة أخرى وخاصة أن الواقع يؤكد أن هناك مشكلة وذلك بإسلام ٣٦١ مسيحياً في القاهرة وحدها عام ٢٠٠٤ لطلب التطليق حيث لم يجدوا أمامهم حلاً آخر سوى طريق إشهار إسلامهم لطلب الطلاق لهذا الغرض الدنيوي البحت وليس عن اقتناع ودراسة إنما لتحقيق مصلحة ذاتية.

رابعاً : لقد وضعت يدي في ذلك الكتاب لحل مشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين حتى يزول الاحتقان بين المسلمين والمسيحيين بحل موضوعي بالقياس على الآية ١٠ من سورة الممتحنة ولعل هذا الحل الموجود في هذه السورة يجد الحل في مشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين حلاً يرضي جميع الأطراف بدون تعصب ممقوت وهذا الحل قابل للنقاش العام لأن ثقافة الاختلاف أهم ما يميز عهد الرئيس مبارك مهندس الوحدة الوطنية كما سوف يرد في الباب الأخير من هذا الكتاب وسوف أتناول موضوع هذا الكتاب في ستة أبواب على النحو التالي :

الباب الأول : حرية العقيدة في الدستور المصري والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير الأجنبية

الباب الثاني : مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع بالمادة الثانية من الدستور بين الإبقاء والإلغاء .

الباب الثالث : قضية شروع وفاء قسطنطين في إسلامها وأسباب عدولها.

الباب الرابع : إسلام المسيحيين طبقاً للقوانين واللوائح المصرية .

الباب الخامس : إجراءات وخطوات تنصير المسلمين السرية

الباب السادس : الحلول لمشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين من خلال سورة الممتحنة آية ١٠

المؤلف

د / نبيل لوقا بباوي

الباب الأول

حرية العقيدة في الدستور المصري والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير الأجنبية

أولاً : ينص الدستور المصري الصادر في سبتمبر ١٩٧١ والمعدل في ١٩٨٠ وفي عام ٢٠٠٥م ، وفي عام ٢٠٠٧م في المادة ٤٦ منه على : "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية " ، فهذا النص الدستوري يكفل لجميع المصريين وغير المصريين حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية لهم طالما أنها مصرح بها حسب القوانين المصرية . فحرية العقيدة وحرية الانتقال من دين إلاى دين ومن ملة إلى ملة وحرية ممارسة الشعائر الدينية جزء أصيل في النظام المصري تحافظ عليه كل الدساتير المتعاقبة من دستور ١٩٢٣ ثم دستور ١٩٣٠ ثم العودة لدستور ١٩٢٣ ثم الإعلان الدستوري في ١٩٥٣ ثم الدستور المؤقت في ١٩٥٦ ثم دستور الوحدة بين مصر وسوريا في ١٩٥٨ ثم دستور ١٩٦٤ ثم الدستور الحالي الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١ والمعدل في إبريل ١٩٨٠ وفي عام ٢٠٠٥م وفي عام ٢٠٠٧م وكذلك سوف نتعرض بعد ذلك لحرية العقيدة والانتقال من دين إلى آخر في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على النحو التالي:

الفصل الأول : حرية العقيدة في الدساتير المصرية

الفصل الثاني : موقف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير الأجنبية من حرية العقيدة

وسوف نتناول هذه الفصول تفصيلاً على النحو التالي ..

الفصل الأول

حرية العقيدة في الدساتير المصرية

سوف نتناول حرية العقيدة في الدساتير المصرية على النحو التالي تفصيلاً..

المبحث الأول : حرية العقيدة في دستور ١٩٢٣م .

المبحث الثاني : حرية العقيدة في دستور ١٩٣٠م .

المبحث الثالث : حرية العقيدة في دستور ١٩٥٣م .

المبحث الرابع : حرية العقيدة في دستور ١٩٥٦م .

المبحث الخامس : حرية العقيدة في دستور ١٩٥٨م .

المبحث السادس : حرية العقيدة في دستور ١٩٦٤م .

المبحث السابع : حرية العقيدة في دستور ١٩٧١م .

المبحث الثامن : حرية العقيدة في القضاء المصري .

وسوف نتناول هذه المباحث على النحو التالي تفصيلاً ..

المبحث الأول

حرية العقيدة في دستور ١٩٢٣م

١- صدر دستور ١٩٢٣م بالأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣م في ١٩ أبريل لسنة ١٩٢٣م ونشر بالوقائع المصرية بالعدد ٤٢ في ٢٠ أبريل لسنة ١٩٢٣م .

٢- أعيد العمل بهذا الدستور بعد إلغاء الدستور الصادر في ١٩٣٠م بالأمر الملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠م .

٣- تنص المادة الثالثة من الدستور على أن المصريين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم بسبب الأصل أو اللغة أو الدين وإليهم وحدهم تسند الوظائف المدنية والعسكرية . ومعنى ذلك أنه لا توجد أي تفرقة بين المصريين مسلمين أو مسيحيين بسبب الدين فالمسيحيون مثل المسلمين في الحقوق والواجبات تطبيقاً للمبدأ الأساسي في الشريعة الإسلامية لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

٤- وتنص المادة الرابعة عشرة على أن حرية الاعتقاد مطلقة ، ومعنى ذلك أن حرية إقامة الشعائر وحرية الاعتقاد طبقاً للمبدأ

الأساسي في الشريعة الإسلامية " لا إكراه في الدين " ، وعلى ذلك فحرية الانتقال من دين إلى دين جزء أساسي في الدستور.

٥- تنص المادة ١٣ على أن " تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام ولا ينافي الآداب " ومعنى ذلك أن حرية القيام بالشعائر الدينية لمختلف الديانات الموجودة في مصر تحميها الدولة . والدولة مكلفة بتمكين أصحاب الديانات المختلفة من إقامة شعائرهم المسلمين والمسيحيين واليهود .

٦- لم ينص دستور ١٩٢٣ على أن دين الدولة هو الإسلام ولا اللغة العربية هي لغتها الرسمية ولا على أن تكون مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر التشريع على أساس أن المادة ٢٥ من الدستور تنص على أنه لا يصدر قانون إلا إذا أقره البرلمان وصدق عليه الملك ولا يمكن للبرلمان أن يصدر قانوناً مخالفاً للشريعة الإسلامية وخاصة أن المادة ٧٨ من الدستور تشترط في عضو مجلس الشيوخ سواء كان منتخباً أم معيناً (الفقرة الثانية) أن يكون من أحد الطبقات الآتية : - من كبار العلماء والرؤساء الروحيين بعد أن تعددت الطبقات

المختلفة التي يمكن اختيار أعضاء مجلس الشيوخ ومنها في الفقرة الثانية العلماء الروحيون أي الدينيون .

المبحث الثاني

حرية العقيدة في دستور ١٩٣٠م

١- صدر دستور ١٩٣٠م بالأمر الملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠م ونشر بالوقائع المصرية العدد ٩٨ في ١٩٣٠/١٠/٢٣م ليطبق بدلاً من دستور ١٩٢٣م .

٢- تنص المادة الثالثة منه على أن المصريين متساوون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم بسبب الأصل أو اللغة أو الدين وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف الحكومية والمدنية والعسكرية وهذا النص مأخوذ من دستور ١٩٢٣م .

٣- تنص المادة ١٢ على أن حرية الاعتقاد مطلقة وهذا النص مأخوذ من دستور ١٩٢٣م .

٤- تنص المادة ١٣ على حماية الدولة لحرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب وهذا النص مأخوذ من دستور ١٩٢٣م .

٥- وكذلك نصت المادة ٧٦ على شروط أعضاء مجلس الشيوخ والطبقات التي يأخذ منها أعضاء مجلس الشيوخ سواء أكان عضوا منتخباً أم معيناً وبعد أن عددت الطبقات ذكرت ضمن إحدى الطبقات هيئة كبار العلماء والرؤساء الروحانيون ولا يتصور أن يصدر مع وجود أفراد هذه الطبقة - قانون مخالف للشريعة الاسلامية لذلك لم ينص على أن الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع ولم ينص على أن دين الدولة هو الإسلام أو أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية فهذه مسلمات لا داعي لترديدها وغير متعارف عليها في الدساتير المقارنة في دول أوروبا بأن ينص الدستور الفرنسي مثلاً على أن اللغة الرسمية هي اللغة الفرنسية .

٦- وقد صدر الأمر الملكي رقم ٦٧ في ١٩٣٤/١١/٣٠م بإلغاء العمل بدستور ١٩٣٠م والعودة للعمل بدستور ١٩٢٣ أي أن دستور ١٩٣٠م لم يعمل به إلا لأربع سنوات فقط في الفترة ما بين ١٩٣٠/١٠/٣٠م حتى ١٩٣٠/١١/٣٠م وتم العودة مرة أخرى لدستور ١٩٢٣م .

المبحث الثالث

حرية العقيدة في الإعلان الدستوري ١٩٥٣م

١- قامت ثورة ١٩٥٣م بقيادة الضباط الأحرار وصدر بيان مجلس قيادة الثورة في ١٩٥٢/٧/٢٣ بصوت أحد الضباط الأحرار / محمد أنور السادات يعلن قيام الثورة ، وفي ٢٦ يوليه ١٩٥٢ صدر الأمر الملكي رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٢م بتنازل الملك فاروق عن العرش للأمير أحمد فؤاد .

٢- في ١٩٥٣/١١/١٠م صدر الإعلان للدستور من القائد العـــام للقوات المسلحة اللواء أ.ح / محمد نجيب بصفته رئيس حركة الجيش وهذا الإعلان الدستوري يعتبر دستوراً مؤقتاً وقد أعلن إسقاط دستور ١٩٢٣م الذي كان مطبقاً في البلاد منـــذ عـــام ١٩٣٤م حتى عام ١٩٥٣م وقد صدر الإعلان الدستوري فـــي الوقائع المصرية في العدد ١٢ بتاريخ ١٩٥٣/١١/١٠م .

٣- نصت المادة الثانية أن المصريين لدى القانون سواء لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات ولم يذكر أنه لا تفرقة بـــسبب الجنس أو اللغة أو الدين على أساس أن الألفاظ مطلقة وعـــدم التمييز والتساوي في الحقوق والواجبات للمسلمين والمسيحيين.

٤- نصت المادة الرابعة أن حرية العقيدة مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب وهذا النص موجود في دستور ١٩٢٣ وفي دستور ١٩٣٠ .

٥- لم ينص على اللغة الرسمية للدولة ولا ذكر لدين الدولة ولا أن الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع لأن هذه مسلمات ، وإعادة ترديدها يكون تزايداً لا مبرر له .

المبحث الرابع

حرية العقيدة في دستور ١٩٥٦م

١- صدر دستور الجمهورية العربية المتحدة في ١٦ يناير ١٩٥٦م ونشر بالوقائع المصرية العدد ٥ في ١٦ يناير ١٩٥٦م .

٢- وهذه أول مرة ينص فيها على أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية وذلك في المادة الثالثة ويرى المؤلف أن المقصود بأن الإسلام دين الدولة هو أن الإسلام دين الغالبية العظمى من الدولة وليس المقصود بأن الإسلام دين الدولة عدم الاعتراف بغير الديانة الإسلامية كما يردد بعض الأقباط بدليل أن الدستور في مواد أخرى ينص على حرية إقامة الشعائر

الدينية للجميع ، والمقصود بأن اللغة العربية لغتهـا الرسـمية إقرار الواقع الفعلي الموجود في كل أنحاء الجمهورية . ويرى المؤلف أن الدولة كشخص إعتباري - لا دين لها وعلى ذلـك فإن المقصود بأن الإسلام دين الدولة هو أن الإسلام دين أغلبية المصريين وأنه يوجد ديانات أخرى في الدولة المصرية مـع دين الأغلبية من المسلمين .

٣- نصت المادة ٣١ على أن المصريين لدى القانون سواء فهـم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيـدة معنـى ذلك مساواة المسلمين والمسيحيين فـي الحقـوق والواجبـات تطبيقاً للمبدأ الأساسي في الشريعة الإسلامية لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

٤- ونصت المادة ٤٣ على أن حرية العقيدة مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في مصر على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب وهـذا ترديد لما هو موجود فـي دسـتور ١٩٢٣ ودسـتور ١٩٣٠ والإعلان الدستوري في ١٩٥٣م ، ومعنـى ذلـك أن الدولـة تعترف بالأديان الأخرى وتحترم شعائرها رغم أن الدسـتور

نص في المادة الثالثة بأن الإسلام هو دين الدولة ، والمقصود هنا أنه دين الأغلبية في الدولة .

٥- لم ينص دستور ١٩٥٦م على أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع على أساس أن تلك إحدى مسلمات الدولة الإسلامية التي دينها الإسلام فلا يجوز أن يصدر بها تشريع مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية .

المبحث الخامس

حرية العقيدة في دستور ١٩٥٨م

١- بعد الاتفاق على الوحدة بين مصر وسوريا بين الرئيس جمال عبد الناصر والرئيس شكري القوتلي وموافقة الشعب المصري والشعب السوري على الوحدة بعد إستفتاء عام في كل من مصر وسوريا صدر دستور الوحدة في ١٩٥٨/٣/٥م ونشر في الجريدة الرسمية في العدد الأول في ١٣ مارس ١٩٥٨م .

٢- نصت المادة السابعة أن المواطنين لدى القانون متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وهو نفس المبدأ الموجود في جميع الدساتير المصرية السابقة .

٣- لم ينص دستور الوحدة في ١٩٥٨ على حرية إقامة الشعائر الدينية وأن الدولة تحمي حرية إقامة الشعائر الدينية كما هو موجود في الدساتير السابقة على أساس أن المادة ٦٨ من دستور الوحدة ينص على أن كل ما قررته التشريعات المعمول بها في كل من إقليمي مصر وسوريا عند العمل بهذا القانون تبقى سارية المفعول في النطاق الاقليمي المقرر لها عند إصدارها والمعروف أن القوانين المصرية تحمي حرية إقامة الشعائر الدينية والدولة ملزمة بحماية الشعائر لكل الملل الدينية.

٤- لم ينص قانون الوحدة ١٩٥٨ على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية وأن دين الدولة هو الدين الإسلامي وأن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع ولا يجوز مخالفتها على أساس أن هذه مسلمات رسخت في كل من المجتمعين المصري والسوري .

المبحث السادس

حرية العقيدة في دستور ١٩٦٤م

١- صدر دستور ١٩٦٤ وعمل به في ١٩٦٤/٣/٢٦م بعد أن طرح على الشعب للإستفتاء عليه وقد نشر في الجريدة الرسمية العدد ٦٩ في ١٩٦٤/٣/٢٤م .

٢- نصت المادة الخامسة على أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية والمقصود أن دين الأغلبية الدين الإسلامي وأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية بين الشعب والدوائر الرسمية والحكومية وهذا ما كان منصوصاً عليه في دستور ١٩٥٦م .

٣- نصت المادة ٢٤ على أن المصريين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو العقيدة أو اللغة أو الدين وهو ما كان موجوداً في جميع الدساتير المصرية السابقة .

٤- ونص في المادة ٣٤ على أن حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب وهذا

النص موجود في جميع الدساتير السابقة ويعني الاعتراف في الدولة المصرية بالأديان الأخرى مع الديانة الإسلامية والدولة تحمي قيام جميع أصحاب الطوائف الدينية بممارسة شعائرهم الدينية .

٥- لم ينص الدستور في ١٩٦٤ على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع على أن ذلك إحدى المسلمات الموجودة طبقاً لما نص عليه في المادة الخامسة أن الإسلام دين الدولة وبالتالي لا يجوز مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية في صدور أي تشريعات .

المبحث السابع

حرية العقيدة في دستور ١٩٧١م

١- في ١٩٧١/٩/١١م صدر الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية ونشر في الجريدة الرسمية العدد ٣٦ في ١٩٧١/٩/١٢.

٢- نص في المادة الثانية على أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع والإسلام دين الدولة والنص بأن اللغة العربية هي

اللغة الرسمية ليس جديداً بل هو موجود في دستور ١٩٦٤م والجديد في هذا الدستور وخلافاً للدساتير السابقة هو إضافة أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع وهذا النص بذلك التحديد هو لتأكيد الحماية للمسيحيين بأن مبادئ الشريعة الإسلامية سوف تطبق وأهمها أنه "لا إكراه في الدين" والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين في الحقوق والواجبات إعمالاً لمبدأ " لهم ما لنا وعليهم ما علينا" لأنه كان هناك بعض التخوفات في أوائل حكم السادات بعد أن ساند بعض الاتجاهات الدينية لمحاربة الشيوعية ، إن المسيحيين في مسائل الأحوال الشخصية قد لا تطبق عليهم شريعتهم ، لذلك أكد الدستور أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي التي سوف تكون مصدراً رئيسياً للتشريع وخاصة مبدأ " لا إكراه في الدين " وغير المسلمين تطبق عليهم شرائع دينهم طبقاً لصحيح الدين الإسلامي في مسألة الأحوال الشخصية .

٣- نصت المادة ٤٠ على أن المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وهو نفس

المبدأ الموجود في جميع الدساتير السابقة لا تفرقة بين المسلمين والمسيحيين في الحقوق والواجبات .

٤- نصت المادة ٤٦ من الدستور على كفالة الدولة لحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وهو نفس المبدأ الموجود في الدساتير السابقة أي أن الإنسان له حرية تغيير ديانته أو ملته داخل الديانة الواحدة .

٥- تم الاستفتاء على دستور ١٩٧١ وأعلنت النتيجة في ١٩٧١/٩/١٢م وكانت نسبة الاستفتاء هي ٩٩,٩٨٢% ، ثم تم تعديل الدستور في أبريل ١٩٨٠ .

٦- وكذلك تم تعديل الدستور بمقتضى الإستفتاء الذي أجري في ٢٥مايو ٢٠٠٥م ثم تم تعديل الدستور مرة أخرى بمقتضى إستفتاء أجري في ٢٦ مارس ٢٠٠٧م وبقيت المواد ٤٠ ، ٤٦ كما هي لكفالة الدولة حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية بل تم تعديل المادة الأولى من الدستور وأصبحت تدعو إلى المواطنة ((بأن جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة)) أي عدم وجود أي فروق في الحريات العامة والحقوق والواجبات بسبب الديانة أو غيرها

المبحث الثامن

حرية العقيدة في القضاء المصري

أولاً : استقر القضاء المصري في أحكام محكمة النقض على مبدأ حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية تطبيقاً لنصوص الدساتير المتعاقبة وآخرها المادة ٤٦ من الدستور المصري الحالي التي تنص : ((تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية)) وقد تواترت أحكام محكمة النقض على أن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية والإنسان له مطلق الحرية في تغيير ديانته أو مذهبه أو طائفته فهذه الحرية مكفولة له متى كان كامل الأهلية ، وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد ورد في حكم محكمة النقض في ١٩٨٥/١٢/٢٤ في الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٣ قضائية مجموعة أحكام السنة ٣٦ ج ؟ ص ١١٧٠ فقد ورد بذلك الحكم ((للشخص أن يغير دينه أو مذهبه أو طائفته وهذا على ما جرى به قضاء محكمة النقض بمطلق الإرادة تحقيقاً لمبدأ حرية العقيدة طالما قد توافرت له أهلية الأداء واستخلاص هذا التغيير من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع)) .

وهناك العشرات من أحكام محكمة النقض المستقرة في حرية العقيدة ، وأن الإنسان له مطلق الحرية في تغيير ديانته أو مذهبه الديني إلى أي ديانة أو مذهب آخر .

ثانياً : وقد استقر القضاء الاداري في مصر على أن تغير الديانة إلى ديانة أخرى لا يجب أن يكون غرضه التلاعب بين تلك الأديان السماوية حيث أن الدولة المصرية تعترف بديانات سماوية ثلاثة وهي اليهودية والمسيحية والإسلام وقيام مؤسسات دينية ثلاث رسم المشرع حدود دورها سواء من حيث إقامة الشعائر أو إرشاد تابعي كل ديانة فيها والعمل على حظر التلاعب بين تلك الأديان السماوية واتخاذ هذا التلاعب مطية للأهواء سواء في علاقات الأحوال الشخصية أو طمس ديانة الأبناء أو التلاعب بمواريثهم لتحقيق غرض آخر أو إزدراء الديانات اللاحقة على كل منها بالدخول إليهما ثم الخروج منها بما يمثل طعناً فيها في حين لم يجبره أحد على الدخول في أي منها ومن حيث أن أصحاب الديانات السماوية الثلاثة المعترف بها في مصر قد اتفقوا على عبادة الله الواحد واختلفوا فيما بينهم كل حسب عقيدته التي يؤمن بها. [(١)]

ثالثاً : وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن الاعتقاد الديني مسألة نفسانية ولا يجوز لقاضي الدعوى أن يبحث في جديتها ولا في

[(١)] حكم محكمة القضاء الاداري الصادر رقم ٢٠٠٨/١/٢٩ في الدعوى ١٢٧٨٠ لسنة ٦١ق وكذلك الحكم الصادر في ٢٠٠٨/١/٢٩ في الدعوى رقم ١٨٥٣٤ لسنة ٥٨ق وكذلك الحكم الصادر في ٢٠٠٨/١١/١١ في الدعوى رقم ١٤١٢٤ لسنة ٦٢ق.

بواعثها ودواعيها فتغيير الإنسان لعقيدته هو أمـــر يتعلــق بربـــه ولا سلطان لأي جهة عليه في ذلك إلا أن هذا التغيير حتى تكون له آثـــار قانونية وفي هذا الجانب إلى جانب الاعتراف القانوني بتغيير العقيـــدة فقد استقر قضاء محكمة النقض على ضرورة توافر مظهر خـــارجي معين يدل على هذا التغيير من الناحية القانونية وهو قبـــول الرئاســـة الدينية للطائفة التي انضم إليها الشخص بعد اتخاذ الإجـــراءات التـــي تقررها في هذا الشأن. [1]

ويرى المؤلف أن ما قررته محكمة النقض بعدم بحث الجديـــة ولا البواعث في تغيير الديانة بمعرفة القضاء بدعوى أن الاعتقاد الـــديني مسألة نفسانية ولا يجوز لقاضي الدعوى أن يبحث بواعـــث أو جديـــة تغيير الديانة فإن هذا القضاء يحتاج إلى وقفة لأن بعض حالات تغيير الديانة يكون الباعث له هو تحقيق منفعة ذاتية مادية مثل الحصول على حكم بالطلاق بدون وجود أي جدية في التحول للدين الآخر ولذلك في اعتقادنا الخاص أن شرط الجدية لتغيير الديانة شرط جوهري وأساسي لأن الإنسان الذي يغير ديانته لديانة أخرى لابد أن يكون ملماً بالديانة الأخرى في خطوطها العريضة ومقتنعاً بها ، لذلك يغير من ديانة إلى

---

(1) نقض ٢٠٠٨/٢/٥ في الطعن في الدعوى رقم ٧٧٧٩ لسنة ٦١ق حكم غير منشور ، نقض ١٩٧٠/١/١٤ في الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٧ق مجموعـــة س٢١ ص ٩٦ نقض ١٩٧٥/١/٢٩ في الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٠ ق مجموعة س ٣٦ ص ٢٨٤.

ديانة أخرى أما أن يكون تغيير الديانة لتحقيق مصالح شخصية دنياوية لا علاقة لها بالمسائل النفسية ولا علاقة لها في علاقة الإنسان بربـــه لذلك في تصوري يجب على قاضي الدعوى أن يتدخل لبحث أســـباب التغيير ودوافعه .. هل هي لتحقيق مصالح خاصة أم لا ؟ .

الفصل الثاني

موقف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير الأجنبية من حرية العقيدة

سوف نتناول موقف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير الأجنبية من حرية العقيدة في مبحثين على النحو التالي ...

المبحث الأول : موقف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من حرية العقيدة

المبحث الثاني : موقف الدساتير الأجنبية من حرية العقيدة

وسوف نتناول هذه المباحث على النحو التالي ...

المبحث الأول

موقف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من حرية العقيدة

إن جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تؤكد حرية العقيدة وحرية الإنسان في إختيار ديانته والانتقال من ديانة إلى أخرى على النحو التالي :

أولاً : فقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨ عن حرية العقيدة ما ورد في المادة ١٨ ((لكل شخص حق في

حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حده)) وقد انضمت مصر إلى هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانياً : ورد في الميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٩٠م وعن حرية العقيدة ورد في المادة ١٠ ((الإسلام دين الفطرة ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو إستغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد)) وكذلك تنص المادة ١٨ الفقرة الأولى ((لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله)) وقد انضمت مصر إلى هذا الميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان.

ثالثاً : ورد في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٩٧ عن حرية العقيدة ما ورد في المادة ٢٦ ((حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد)) وكذلك ما ورد في المادة ٢٧ ((للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون)) وقد انضمت مصر إلى هذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

رابعاً : وقد ورد في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٧٩م عن حرية العقيدة ما ورد في المادة ٨ ((حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات

تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العـام)) وقـد انضمت مصر للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

خامساً : وقد ورد في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان الـصادر في عام ٢٠٠٠م عن حرية العقيدة ما ورد في المادة ١٠ الفقرة الأولى ((لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والديانة ويـشمل هـذا الحق الحرية في تغيير الديانة أو العقيدة وحريـة إعـلان الديانـة أو العقيدة والتعبير والتعليم والممارسة وإقامة الـشعائر إمـا بمفـرده أو بالإجتماع مع الآخرين أو بشكل علني أو بشكل سري)).

سادساً : ما ورد في الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٦٩م عن حرية العقيدة ما ورد في المادة ١٢ من حريـة الـضمير والدين ((أ- لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين وهـذا الحـق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينـه ومعتقداتـه أو تغييرهمـا وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداتـه ونـشرها سـواء بمفرده أو مع الآخرين سراً أو علانية .

ب- لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظـة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما.

ج- لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقـدات إلا للقيـود التـي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامـة أو حقـوق الآخرين وحرياتهم.

د- للآباء أو الأوصياء حسبما يكون الحال الحق فـي أن يـوفروا

لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصـــايتهم تربيـــة دينيـــة وأخلاقية وفقاً لقناعتهم الخاصة)).

المبحث الثاني

موقف الدساتير الأجنبية من حرية العقيدة

إن الدساتير الأجنبية في كل دول أوروبا وأمريكـــا وكـــل دول العالم تنص على حرية العقيدة وأنها أحد حقوق الإنسان وسوف نأخـــذ من الدول المتحضرة ثلاثة أمثلة للتعبير عن حرية العقيدة في الدساتير الأجنبية وهي الدستور الأمريكي والدســـتور الإنجليـــزي والدســـتور الإيطالي وذلك على النحو التالي :

١- <u>حرية الحق في العقيدة في الدستور الأمريكي :</u>

صدر الحق في حرية العبـــادة فـــي التعـــديل الأول للدســـتور الأمريكي والتي اقترحها الكونجرس بأغلبية الثلثين وفقاً للمادة الخامسة هي الدستور الأساسي بناء على اقتراح في ٢٥ ســـبتمبر ١٧٨٩ وتـــم اقرارها بمعرفة الكونجرس في ١٥ ديـــسمبر ١٧٩١ والتعـــديل الأول للدستور ينص على ((حرية العبادة والكلام والصحافة وحق الاجتمـــاع والمطالبة برفع الأجور ولا يصدر الكونجرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته ....)) [١]

---

[١] صدر دستور الولايات المتحدة الأمريكية في نظامه الأساسي في عدة مواد ، المادة الأولى تتحدث عن السلطة التشريعية بجناحيه ؛ مجلس النواب ومجلس الـــشيوخ وذلك في عشر فقرات والمادة الثانية عن السلطة التنفيذية في أربعة فقرات والمادة الثالثة عن السلطة القضائية في ثلاث فقرات والمادة الرابعة عن علاقة الولايـــات

٢- حرية الحق في العقيدة في الدستور الإنجليزي :

ورد في الحق في حرية العقيدة في المادة الثامنة عشر من الدستور الانجليزي حيث تنص المادة على الآتي ((لكل فرد الحق في الفكر والوجدان الديني ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده والحرية سواء بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين وفي القطاع العام أو الخاص إظهار دينه أو معتقده عن طريق التعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها.

وتنص الفقرة الأولى من المادة على الآتي ((العبادة والتعليم الديني يجب أن تتم من دون أي تدخل من الدولة ، هناك حرية كاملة في الفقر والوجدان أو شكل من أشكال العبادة ولا توجد قيود على حق أي مواطن في تغيير دينه أو دينها والملحدين والماديين هم لهم الحق الحر في نشر وجهات نظرهم. [١]

بعضها ببعض وعلاقة الحكومة الفيدرالية بالولايات في أربع فقرات والمادة الخامسة عن كيفية تعديل الدستور والمادة السادسة عن الديون القومية والمادة السابعة عن المصادقة على الدستور وقد تم تعديل الدستور ستة وعشرون مرة ، أولها في ١٥ ديسمبر ١٧٩١م

(١) الدستور الإنجليزي طبقاً للجزء الأول من الإطار القانوني في الباب الأول تحت عنوان "نظرة عامة" تنص على أنه لا يوجد دستور مكتوب أو تشريعات حقوق شاملة فمواد الدستور يمكن العثور عليه جزئياً في الاتفاقيات والأعراف وجزئياً في النظام الأساسي وهناك قانوني يعرف باسم وثيقة حقوق ١٦٨٩م يتعامل مع حق الملكية والخلافة على العرش ولذلك يطلق على الدستور الانجليزي أنه دستور عرفي.

٣- **حرية الحق في العقيدة في الدستور الإيطالي :**

تنص المادة السابعة في فقرتها الأولى عن علاقة الدولة والكنيسة ((بأنه الدولة والكنيسة الكاثوليكية ، كل واحد منهما مستقل وذات سيادة)) وذلك بحيث يوجد دولة الفاتيكان داخل الأراضي الايطالية وهي دولة مستقلة طبقاً لإتفاقيات اللاتران وكذلك تنص المادة الثامنة على الآتي :

((١- الطوائف الدينية حرة أمام القانون

٢- الطوائف الأخرى غير الكاثوليكية لها الحق في تنظيم أنفسهم وفقاً لقوانين خاصة بها شريطة إلا تتعارض مع النظام القانوني الايطالي.

٣- العلاقة مع الدولة ينظمها القانون على أساس اتفاقات مع ممثليها))

وتنص المادة التاسعة عشر عن حرية الحق في الدين على الآتي ((لكل إنسان حق في حربة اعتناق المعتقدات الدينية بأي شكل من الأشكال بمفرده أو مع الآخرين لترويجها والطقوس للإحتفال في الحياة العامة أو الخاصة شريطة ألا تكون مسيئة للأخلاق العامة)).

الباب الثاني

مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع بالمادة الثانية من الدستور بين الإبقاء والإلغاء

يعترض بعض الأقباط وخاصة في المهجر على نص المادة الثانية من الدستور الحالي التي تنص على أن : ((الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع)) ومصدر قلقهم أنهم يخشون تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالمسيحيين والتي هي مرتبطة أساساً بالعقيدة المسيحية ، وبعضهم يعترض على نص المادة الثانية من الدستور من منطلق آخر ، فكيف تكون مبادئ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع في مصر رغم وجود ديانات أخرى غير الإسلام مثل المسيحية واليهودية وبعض من الديانات غير السماوية .

وسوف نتناول قضية الشريعة الاسلامية كمصدر رئيسي للتشريع في مصر – وهل هذا النص في مصلحة الأقباط أم أنه ليس في مصلحة الأقباط والمسيحيين في مصر ، وسوف نتناول موضوع الإسلام دين الدولة بين الإبقاء والإلغاء .. وهل ذلك يحقق أي مصلحة للمسيحيين وهل الدول المسيحية في أوروبا يحدد دستورها ديانة الدولة أم لا ؟

وسوف نتناول ذلك في عدة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : النص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع في تعديل ١٩٨٠ من الناحية التاريخية

الفصل الثاني : المادة الثانية من الدستور في مصلحة المسيحيين أم لا ؟

الفصل الثالث : موقف الدستور المصري من ديانة الدولة

الفصل الرابع : موقف الدساتير العربية والدساتير الأجنبية من ديانة الدولة

وسوف نتناول هذه الفصول تفصيلاً على النحو التالي ..

الفصل الأول

النص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية

المصدر الرئيسي للتشريع في تعديل ١٩٨٠م من الناحية التاريخية

١- قدمت ثلاثة طلبات لتعديل مواد الدستور الصادر فـــي ١٩٧١م وذلك في ١٦ يوليو ١٩٧٩م وهذه الطلبات الثلاثة تقــدم بهـــا كل من :

أ- العضو / السيد عبد الباري سليمان تقدم بطلب موقع عليـــه من أكثر من ثلث " أعضاء المجلس لتعديل المادة الثانية من الدستور ، وأضاف في التعديل أن تكون مبادئ الــشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع .

ب- العضوة / فايدة كامل تقدمت بطلب موقع عليه من أكثر من ثلث أعضاء المجلس لتعديل المادة ٧٧.

ج- طلب ثالث من العضو / ممتاز نصار لتعديل المواد ٥ ، ٤ ، ١ وكذلك إضافة مواد لإنشاء مجلس الــشورى وتحديـــد إختصاصاته ، وكذلك المواد الخاصـــة بنظـــام الــصحافة كسلطة شعبية رابعة .

٢- ما يهمنا في هذا الكتاب هو الطلب الأول المقدم مـــن العـــضو السيد عبد الباري لتعديل المادة الثانية من الدستور الصادر في

١٩٧١م والتي كان نصها " الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع "وقد طالب حوالي مائة وخمسين عضواً بتغيير المادة على النحو التالي : - " الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع " ويلاحظ من خلال المقارنة بين النص القديم والنص الجديد أن التعديل اقتصر على إضافة أداة التعريف إلى كلمة مصدر وإضافة كلمة الرئيسي الواردة في النص الحالي بعد التعديل .

٣- تقدم بهذا الطلب مائة وخمسون عضواً وذلك تطبيقاً لنص المادة ١٨٩ من الدستور التي تنص على أن يكون تعديل الدستور بطلب من رئيس الجمهورية أو أكثر من ثلث أعضاء المجلس ومن مراجعة المائة والخمسين عضواً الذين تقدموا بالطلب نجد أن بعضهم مازال يعمل في الحياة السياسية حتى اليوم أمثال العضوة فايدة كامل وهي إمضاء رقم ١٩٤ والعضو عبد العزيز مصطفى محمود وقد وقع برقم ١٩٢ وكيل مجلس الشعب الآن والعضوة الدكتورة / فرخندة حسن وهي عضوة مجلس شورى توقيع رقم ١١٠ الأمين العام للمجلس القومي لحقوق المرأة والعضو/ كمال الشاذلي عضو

مجلس الشعب وعضو دائرة الباجور ورئيس المجالس القومية المتخصصة توقيع رقم ٤٤ الآن .

٤- بتاريخ ١٨ يوليو ١٩٧٩ أصدر مجلس الشعب قراراً بتشكيل لجنة لتعديل مواد الدستور برئاسة الدكتور / صوفي أبو طالب رئيس المجلس وعضوية سبعة عشر عضواً هم : -

١- حافظ بدوي رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

٢- دكتور / محمد محجوب رئيس لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف .

٣- الدكتورة / سهير القلماوي رئيس لجنة الثقافة والإعلام والسياحة .

٤-دكتور / محمد كامل ليلة ٥- مهندس / إبراهيم شكري ٦- ألبرت برسوم سلامة ٧- ممتاز نصار ٨- ألفت كامل ٩- عبد الباري سليمان ١٠- مختار هاني ١١- دكتور / مصطفى السعيد ١٢- كمال الشاذلي ١٣- مختار عبد الحميد أبو عيش ١٤- عطية أبو سريع ١٥- جبريل محمد ١٦- دكتور / طلبة عويضة ١٧- اسماعيل أبو زيد

٥- وقد عقدت اللجنة عدة اجتماعات وقدمت عدة اقتراحات تضمن بعضها التأكيد على ضرورة الاعتماد على الشريعة الإسلامية في وضع التشريعات وتضمن بعضها التأكيد على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقضي بأنه " لا إكراه في الدين " وعدم التمييز بين المصريين بسبب اختلاف الدين وخضوع غير المسلمين لشرائع ملتهم في مسائل الأحوال الشخصية وعدم تطبيق الشريعة الإسلامية على المسيحيين في مسائل الأحوال الشخصية .

وقد استعرضت اللجنة الاقتراحات التي تلقتها بشأن هذه المادة وتبين لها بعد الدراسة أن اللجنة تقر تغيير المادة بالشكل السابق ذكره حتى يتأكد أصحاب الديانات المسيحية أن مبادئ الشريعة الإسلامية سوف تطبق عليهم وأهمها خضوع غير المسلمين لشرائع ملتهم في مسائل الأحوال الشخصية ولا إكراه في الدين . وبذلك أصبح نص المادة الثانية بعد الإستقرار عليه من اللجنة هو : "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".

ويرى المؤلـــف: أن تعديل ١٩٨٠ هو الذي تم به إنشاء مجلس الشورى وقد رفض رئيس اللجنة المشكلة لتعديل الدســتور. الــدكتور صوفي أبو طالب رئيس مجلس الشعب في ذلك الوقــت إعطــاء أي اختصاص تشريعي لمجلس الشورى بجوار مجلس الشعب وتمر الأيام ويعين الدكتور صوفي أبو طالب عضواً بمجلس الشورى ولكنه يشهد إعطاء مجلس الشورى اختصاصاً تشريعياً في عهد الرئيس مبــارك ، وكان رئيس مجلس الشورى في ذلك الوقت الأستاذ محمــد صــفوت الشريف ، في الاستفتاء الذي اجري في ٢٦ مــارس ٢٠٠٧ لتعــديل أربعة وثلاثون مادة من الدستور والاختصاص التشريعي فــي مجــال القوانين المكملة للدستور.

الفصل الثاني

هل المادة الثانية من الدستور في مصلحة المسيحيين أم لا ؟

أولاً : ورد في مضبطة مجلس الشعب في صفحة ٧٢٠٢ لتسجيل الجلسة السابعة والسبعين في ٣٠ أبريل ١٩٨٠م بأن اللجنة تؤكد أن ما انتهت إليه في تعديل المادة الثانية من الدستور في الصيغة التي سبق أن أقرها المجلس تلزم المشرع بالالتجاء إلى مبادئ الشريعة الإسلامية فإن لم يجد في الشريعة الإسلامية حكماً صريحاً فإن وسائل استنباط الأحكام من المصادر الاجتهادية في الشريعة الإسلامية تمكن المشرع من التوصل إلى الأحكام اللازمة والتي لا تخالف الأصول والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية . فمن المعلوم أن مصادر الشريعة الإسلامية الأساسية هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وبجانبها توجد مصادر يختلف الرأي فيها من مذهب إلى آخر مثل : المصالح المرسلة والعرف والاستحسان وغيرها ، ومن المعروف أيضاً أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين : -

النوع الأول : - أحكام قطعية الثبوت والدلالة ولا مجال للاجتهاد فيها .

النوع الثاني : - أحكام اجتهادية إما لأنها ظنية الثبوت أو لكونها ظنية الدلالة ومن المسلم بالنسبة للأحكام الاجتهادية أنها تتغير بتغير

المكان والزمان الأمر الذي أدى إلى تعدد المذاهب الإسلامية ؛ بل والآراء داخل المذهب الواحد وهو ما أعطى للفقه الإسلامي مرونة وحيوية أمكن معها القول بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان فالعرف بشرائطه الشرعية والمصالح المرسلة بشرائطها الشرعية مصدران مهمان للفقه الإسلامي وهما يتيحان الاجتهاد في استنباط أحكام تتفق مع الأصول والمبادئ الشرعية لمواجهة ما يجد في المجتمع من تطورات فكرية واجتماعية واقتصادية وهذه الأحكام الاجتهادية تتغير من زمان لزمان ومن مكان لمكان بما يحقق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية .

لذلك فإن النص على أن الشريعة الإسلامية " هي المصدر الرئيس للتشريع " يزيل شبهة فيما يذهب إليه البعض من حصر الأحكام الشرعية فيما ورد في كتب الفقهاء السابقين وعدم التصدي للعلاقات الاجتماعية والحوادث والنوازل التي توجد في المجتمع دون أن يرد ذكرها في هذه الكتب إذ أن هذا الحصر للشريعة الإسلامية في اجتهادات الفقهاء السابقين أمر تأباه نصوص الشريعة الإسلامية وروحها فهي شريعة مرنة وضعت الإطار العام والمصادر التي تستنبط منها الأحكام لكل ما يحدث في المجتمع من أحداث في كل زمان ومكان .

وبناء على ما سبق فإن تعبير المصدر الرئيسي للتشريع الـذي أخذ به في مشروع التعديل لا يسمح بإثارة أيـة مظنـة فـي حـصر الاستنباط للأحكام الشرعية فيما ورد في كتـب الفقهـاء الـسابقين ؛ ويسمح باستنباط أحكام جديدة يواجه بها المجتمع ما يحدث وما يجد من تطورات . ولكل ذلك فإن عبارة الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع التي أوردها نص المادة الثانية في مشروع تعديل الدستور أدق وأوفى بالغرض ، فقد جدت موضوعات لابد من التصدي لها وعلـى سبيل المثال نقل الأعضاء البشرية .

ثانياً : ويرى المؤلف أن النص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع فيه حمايـة للمـسيحيين بـأن مبـادئ الشريعة الإسلامية سوف تطبق عليهم وأولها حريـة العقيـدة لغيـر المسلمين من أهل الكتاب تطبيقاً لمبدأ " لا إكراه في الدين " طبقاً لمـا ورد في القرآن الكريم سورة البقرة آية ٢٥٦ " لا إكراه في الدين فقـد تبين الرشد من الغي " وعلى ذلك تطبق على غير المسلمين شـرائع ملتهم في نطاق الأحوال الشخصية المرتبطة بالعقائد طبقاً لقول الرسول (ص) : " أتركهم وما يدينون" لذلك صدر قانون الأحـوال الشخـصية لغير المسلمين المطبق على غير المسلمين ٤٦٢ لـسنة ١٩٥٥م فـي نطاق الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق لأنها مسائل مرتبطـة

بالعقيدة وشرائع الملة ، وبعده صدر القـــانون رقــم ١ لــسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم أوضاع وإجراءات التقاضـــي فـــي مـــسائل الأحـــوال الشخصية وفيه كذلك تطبق على المسيحيين شرائع ملتهم في الإنجيـــل في مسائل الأحوال الشخصية ونص التعديل الدستوري بـــأن مبـــادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع يحقق ما تضمنته الشريعة الإسلامية بالنسبة للمسيحيين من أن المسلمين وغير المسلمين متساوون في الحقوق والواجبات إعمالاً للمبدأ الإسلامي "لهم ما لنا وعليهم مـــا علينا" وعلى ذلك فإن مسائل الأحوال الشخـــصية للمـــسيحيين طبقـــاً للشريعة الإسلامية تخضع لنصوص الإنجيل طالما أن هناك في الملـــة والطائفة ولا تخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك مسائل الأحوال الشخصية لليهود تخضع لنصوص التوراة ، وعلى ذلك فـــإن تطبيـــق الشريعة الإسلامية فيه حماية للمسيحيين واليهود لأنهم سوف يخضعون في مسائل الأحوال الشخصية لما يدينون وهو الإنجيل والتوراة وليس القرآن .

ولا يمكن تجاهل ما ورد في الدستور من نص المادة ٤٠ مـــن أن المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وكذلك ما نصت عليه المادة ٤٦ من الدستور على أن تكفل

الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وهـذان النـصان قاطعان حاسمان في تقرير أهم مبدأين بالنسبة للمسيحيين وهمـا : " لا إكراه في الدين "ولأهل الكتاب ما للمسلمين وعليهم ما عليهم" .

ولذلك فإن غير المسلمين من أهل الكتاب يخضعون في أمـور أحوالهم الشخصية لشرائع ملتهم ، وقد استقر على ذلـك رأي فقهـاء الشريعة الإسلامية منذ أقدم العصور نزولاً على ما ور فـي الكتـاب والسنة. لذلك فإنه بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية لا توجد أي شبهة في أن حق تولي الوظائف والمناصب العامة وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية تعد من الحقوق العامة للمصريين سواء المـسلمين أو المسيحيين ولا تمييز بينهم أو تفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

ثالثاً : ويرى المؤلف أن نص المادة الثانية من الدستور فيه حماية لغير المسلمين وأن من ينادي بتعديل ذلك النص يدعو إلـى فتنـة أو دعوة ظاهرها الحق وداخلها الباطل لأن أي منصف يفهم في القـانون سوف يجد أن نص المادة الثانية يقول أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع ولم يقل هي المصدر الوحيد ومعنى المصدر الرئيسي للتشريع أنه يوجد مصادر أخرى للتشريع بجـوار المـصدر الرئيسي وطالما أنه يوجد مصادر أخرى للتشريع بجـوار المـصدر

الرئيسي مثل الإنجيل بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية للمسيحيين ، فما الذي يضير بعض الأقباط الذين يطلبون تغيير نص المادة الثانية من الدستور طالما أنها لم تقل أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع وما يهم المسيحيين هو الأحوال الشخصية وهذه لا يجوز الاقتراب منها طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية "لا إكراه في الدين" وتطبق على أهل الكتاب شرائع ملتهم فطالما أن نص المادة الثانية هو أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي ولم تقل المصدر الوحيد أي يوجد مصادر أخرى ، فإن دعوى المتعصبين المسيحيين لا أساس لها من صحيح القانون والدستور .

رابعاً : الرئيس السادات أول من أدخل نص مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع في دستور ١٩٧١ وتعديل الدستور في ١٩٨٠ حماية للمسيحيين في أن تطبق عليهم مبادئ الشريعة الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية بأنه "لا إكراه في الدين" وأهل الكتاب تطبق عليهم شرائع ملتهم من مسائل الأحوال الشخصية ومما يؤكد حسن مقصده أنه أوجد بجوار مبادئ الشريعة الإسلامية مصادر أخرى للتشريع حيث لم يذكر أن مبادئ الشريعة هي المصدر الوحيد للتشريع بل ذكر أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي أي بجوارها مصادر أخرى حتى لا يقتصر حصر استنباط

أحكام الشريعة الإسلامية على ما ورد في كتب الفقهاء السابقين بل يمكن الاجتهاد فيما يستجد من الأمور واستنباط أحكام للمستجدات حتى تتفق مع أصول ومبادئ الشريعة الإسلامية ولمواجهة ما يجد في المجتمع من تطورات فكرية واجتماعية واقتصادية .

خامساً : بعض الأقباط يرددون أن وجود الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع يخيفهم أن تطبق الشريعة الإسلامية على مسائل الأحوال الشخصية وهذا غير صحيح وتخوف لا مبرر له لأن أحد المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية هو أن أهل الكتاب تطبق عليهم شرائع ملتهم أي أن مسائل الأحوال الشخصية لدى الأقباط من زواج وطلاق وغيرها لا تطبق عليها إلا مبادئ الشريعة المسيحية من الإنجيل وما يحكمها من نص في الإنجيل بأنه لا طلاق إلا لعلة الزنا .

يرى المؤلف :

الدليل على أن مسألة الأحوال الشخصية للمسيحيين يطبق عليهم الإنجيل ولا تطبق الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز للمسيحي أن يخضع لمبدأ تعدد الزوجات الموجودة في الشريعة الإسلامية وكذلك لا يجوز للمسيحي الطلاق بإرادة منفردة وكذلك لا يجوز أن يطبق على المسيحي نظام الخلع الموجود في الشريعة الإسلامية بل في هذه المسائل تطبق نصوص الإنجيل وتعاليم الإنجيل.

سادساً : إن النص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع نص عادل بالنسبة للأقباط لأنه قال : أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع أي أنه يوجد مصادر أخرى بجوار الشريعة الإسلامية مثل الإنجيل للأقباط في مسائل الأحوال الشخصية ، ولكنه إذا كان هناك نص في الدستور أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع كان على الأقباط أن يتخوفوا من ذلك ، ولكن النص بالصياغة الحالية نص عادل بالنسبة للأقباط في المادة الثانية من الدستور .

سابعاً : توجد نصوص كثيرة في الدستور تجعل الدولة محايدة بالنسبة لمسائل الديانات مثل المادة ٤٠ من الدستور التي تنص على : " المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " وكذلك ما تنص عليه المادة ٤٦ من الدستور على أن : " تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية " .

ثامناً : إن نص الدستور في المادة الثانية منه أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع موجود منذ دستور ١٩٧١م أي منذ أكثر من خمسة وثلاثين عاماً ولم يحدث مطلقاً أن طبقت الشريعة الإسلامية على مسائل الأحوال الشخصية تخضع للشريعة المسيحية طالما أن هناك اتفاق في الملة والطائفة بالنسبة للأقباط طبقاً للقانون

رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين وبعد إلغاءه صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ، أما كون المسائل المدنية والمعاملات المالية تخضع للشريعة الإسلامية فإن ذلك لا يضر الأقباط لأنه لا يوجد في الشريعة المسيحية – أي في الإنجيل – ما ينظم المسائل المدنية أو المعاملات المالية ومع ذلك فإن هذه القوانين تطبق على جميع المصريين سواء أكانوا مسلمين أم مسيحيين تطبيقاً للمادة ٤٠ من الدستور التي تدعو للمساواة لأنه لا يمكن أن يصدر قانون شيك للمسلمين وقانون شيك للمسيحيين وكذلك – على سبيل المثال ، لا يمكن أن يصدر قانون للإيجار والتمليك للمسلمين وقانون للإيجار والتمليك للمسيحيين ، لذلك فإن المصلحة العليا للدولة تلزم أن كل رعاياها يخضعون لقانون واحد وهو ما يحدث في كل دول العام ، فعلى سبيل المثال يوجد في أمريكا مسيحيون كاثوليك وأرثوذكس وبروتستنت ومسلمون وسنة وشيعة وبوذيون وكنفشيوسيون والقانون واحد يطبق على الجميع .

الفصل الثالث

موقف الدستور المصري من ديانة الدولة

أولاً : من ناحية أخرى إن نص الدستور في المادة الثانية منـــه أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية هي اللغة الرسمية المقصود منه هو ترديد الواقع وهو أن دين الأغلبية من الشعب المـــصري هـــو ديـــن الإسلام وهذه حقيقة وواقع ، لأن القول بأن الإسلام دين الدولة وصف مجازى ، لأن الدولة شخص اعتباري ، فالدولة كشخص اعتباري كيف تدين بالإسلام ؟ لأن الدولة شخص اعتباري لا تدين بأي ديـــن ولكـــن المقصود بذلك هو أن غالبية المصريين يدينون بالإســـلام وأن مـــصر دولة إسلامية تحترم القيم الإسلامية، وكذلك المقصود بأن اللغة العربية لغتها الرسمية هو ترديد للواقع بأن اللغة الأساسية للدولة بين المواطنين وبين الدواوين الحكومية هي اللغة العربية وهذا النص لا يقلق الأقباط في شيء ، لأنه ترديد للواقع بأن الغالبية العظمى من الشعب المصري يدين بالإسلام ويتكلم العربية.

ثانيـاً : إن مطالبة البعض بتغيير نص المادة الثانية من الدســـتور بعدم ذكر أن الإسلام دين الدولة أو أن الشريعة الإســـلامية المـــصدر الرئيسي للتشريع مطالب لا داعي لها لأنها لن تنفع أحد ، بل ســـوف تثير من المشاكل أكثر ما تثير من النفع وضررها كبير في مواجهـــة الدول العربية والدول الإسلامية التي تنص كـــل دســـاتيرها علـــى أن الإسلام دين الدولة ، ثم ما الفائدة التي سوف تعود على الأقبـــاط مـــن

ذلك طالما أن مسائل الأحوال الشخصية تطبق عليها شرائع الملـــل ؟ فهذه المطالب لخلق المشاكل بعد أن أوضحنا أن المقصود بـــأن ديـــن الدولة هو الإسلام المقصود بها أن غالبية الشعب المـــصري يـــدينون بالإسلام وأن الدولة شخص اعتباري لا يمكن أن تدين بأي ديانة فهـــذا تعبير مجازي محض وخاصة أن كل الدول العربية والإســـلامية فـــي دساتيرها تنص على أن ديانة الدولة هي الديانة الإســـلامية والغالبيـــة العظمى من الدول المسيحية تنص في دساتيرها على أن ديانة الدولـــة هي المسيحية تبعاً للملة المسيحية التي تعتنقها كما سوف نوضح فـــي الفصل القادم.

الفصل الرابع

موقف الدساتير العربية والدساتير الأجنبية

من ديانة الدولة

سوف نتناول موقف الدساتير العربية والدساتير الأجنبية مـــن ديانة الدولة في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : موقف الدساتير العربية من ديانة الدولة

المبحث الثاني : موقف الدساتير الأجنبية من ديانة الدولة

وسوف نتناول هذه المباحث على النحو التالي تفصيلاً

المبحث الأول

موقف الدساتير العربية من ديانة الدولة

أولاً : نصت المادة الثانية من الدستور المصري له نظير في جميع الدول العربية ، على سبيل المثال الدستور الكويتي الصادر في ١٩٧٦ ينص في المادة الثانية على أن دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع وكذلك الدستور الأردني الصادر فـــي ١٩٥٢ ينص في المادة الثانية منه على ذلك والدستور التونسي الصادر فـــي ١٩٨٠ ينص في المادة الثالثة والدستور العراقي الصادر فـــي ١٩٧٠

ينص في المادة الرابعة والدستور المغربي الصادر في ١٩٩٦ يـــنص في المادة الثانية والدستور الليبي الصادر في ١٩٦٩ ينص في المـــادة الثانية والدستور الجزائري ينص في المادة الثانية والدستور السوداني الصادر في ١٩٨٥ ينص في المادة الرابعة والدستور القطري الصادر في ١٩٧٢ ينص في المادة الأولى والدستور العمـــاني الـــصادر فـــي ١٩٩٦ ينص في المادة الثانية والدستور الإماراتي الصادر في ١٩٧١ ينص في المادة السابعة والدستور البحريني الصادر في ١٩٧٣ ينص في المادة الأولى والدستور الصومالي الصادر في ١٩٦٠ ينص فـــي المادة الأولى والدستور اليمني الصادر في ١٩٩٤ ينص فـــي المـــادة الثانية .

ثانياً : ومما تقدم يتضح أن جميع الدول العربية تنص في دساتيرها على الدين الأساسي للدولة هو دين الأغلبية هـــو الإســـلام وأن هـــذه الدساتير تحترم حرية إقامة الشعائر الدينية لبقية الطوائـــف الدينيـــة ، ورغم أن هذه الدول بها مسيحيين فلم يطالب أحد بإلغاء هـــذه المـــادة لذلك فإن الدعوى للإلغاء المادة الثانية من الدستور المـــصري التـــي تنص على أن دين الأغلبية للشعب المصري هو الإسلام هي دعـــوى ظاهرها الحق وداخلها الباطل لإحراج النظام المصري أمام بقية الدول العربية ولا أدري لماذا الإصرار على قضايا فرعية لا فائدة من الجدل

حولها إلا الفرقة والوقيعة طالما أن الخط الأساسي في الدستور المصري هو احترام حرية العقيدة لجميع الطوائف الدينية وحرية إقامة الشعائر الدينية لها .

وطالما أن الدستور المصري يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية الراسخة في جميع المذاهب مالك والشافعي وأبي حنبل وأبي حنيفة والفقيهين محمد وأبي يوسف بترك المسائل العقائدية للديانات المخالفة للإسلام لتنظيمها بمعرفة عقائدهم وحسب دياناتهم ، حيث أن الشريعة الإسلامية فصلت نظام الأسرة والأحوال الشخصية عن نطاق الخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية وتركته تماماً لأحكام الدين المسيحي أو اليهودي لذلك فإن الشريعة الإسلامية وهي تنهج هذا المنهج تصدر من أصل عام وهو أمرنا بتركهم وما يدينون طبقاً لما ورد في الآية " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) (سورة البقرة آية ٢٥٦) وأهم ما يهم الأقباط هو أن يطبق عليهم الإنجيل في مسائل الأحوال الشخصية من طلاق أو زواج .

المبحث الثاني

موقف الدساتير الأجنبية من ديانة الدولة

إن الدين دين الدولة موجود في كثير من دول أوروبا المسيحية ولم يطالب أحد من المسلمين رعايا هذه الدول المسيحية إلغاء المادة الخاصة بدين الدولة وعلى سبيل المثال لا الحصر إذا ما بحثنا في بعض دساتير الدولة الأوروبية المسيحية سوف نجد هذه الدساتير تذكر مادة الديانة بأن الدولة ديانتها مسيحية والسؤال الذي يطرح نفسه هل تقدم أحد من المسلمين في هذه الدولة المسيحية وطالب بإلغاء مادة الديانة من الدستور في أي دولة مسيحية .. إذا كان معنى ديانة الدولة بأن الدولة فكرة قانونية أو شخص اعتباري والفكرة القانونية والشخص الاعتباري لا دين له لأن الديانة فقط للشخص الطبيعي أو الانساني ففي الدولة المسيحية لن تتوجه الدولة للصلاة في الكنيسة ولن تتوجه الدولة لزيارة أورشاليم القدس للحج ولن تصوم الدولة وسوف نذكر بعض الأمثلة للدول والأوروبية المتقدمة في الديمقراطية التي ذكرت ديانة الدولة في دستورها بمعنى أن غالبية سكان هذه الدولة من المسيحيين وهذا لا يعني عدم وجود أشخاص يعتنقون ديانة أخرى لهم نفس الحقوق ونفس الواجبات وعلى سبيل المثال :

١- الدستور اليوناني ينص في المادة الولى أن المذهب الرسمي للأمة اليونانية هو مذهب الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية وفي المادة ٤٧ من الدستور اليوناني كل من يعتلي عرش اليونان يجب أن يكون من أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية .

رغم أنه يوجد الملايين من المسيحيين في اليونان يتبعون الملة الكاثوليكية والبروتستنتية ويوجد الملايين يتبعون الديانة الإسلامية ولم يعترض أحد على المادة الأولى من الدستور اليوناني طالما أن المفهوم هو أن غالبية أتباع الدولة اليونانينة يتبعون الديانة الأرثوذكسية الشرقية .

٢- الدستور الدنماركي ينص في المادة الأولى للبند رقم ٥ ((على أن يكون الملك من اتباع الكنيسة الانجيلية اللوثرية)) وفي البند رقم ٣ من المادة الأولى الدستور الدنماركي ((الكنيسة الانجلية اللوثرية هي الكنيسة الأم المعترف بها في الدنمارك))

وكذلك يوجد الكثير من أتباع الملة الأرثوذكسية والملة الكاثوليكية وأتباع الديانة الاسلامية ولم يعترض أحد على المادة الأولى من الدستور الدنماركي .

٣- الدستور الأسباني تنص المادة التاسعة ن الدستور الأسباني على أنه ((يجب أن يكون رئيس الدولة من رعايا الكنيسة الكاثوليكية

وفي المادة السادسة من الدستور الأسباني ((علـــى أن الدولـــة رسمياً حماية اعتناق وممارســـة شـــعائر المـــذهب الكـــاثوليكي باعتباره المذهب الرسمي لها)) .

وهنا سؤال : هل طالب أحد من أصحاب المذهب الأرثوذكسي أو البروتستنتي أو الديانة الإسلامية بالغـــاء المـــادة التاســـعة مـــن الدستور الاسباني طالما أن المفهوم أن الغالبية من رعايا أسبانيا من أصحاب الملة الكاثوليكية.

٤- وفي الدستور السويدي المادة الرابعة من الدستور السويدي تنص ((يجب أن يكون الملك من أتباع المذهب الانجيلي الخـــالص)) كما ينص على ذلك بالنسبة لأعضاء المجلـــس الـــوطني وهـــو البرلمان .

رغم أنه يوجد الكثير من اتباع الملة الأرثوذكسية والكاثوليكيـــة وأصحاب الديانة الاسلامية هل طالب أحد بالغاء المادة الرابعـــة من الدستور السويدي ودعونا نتفق علـــى أن يكـــون البرلمـــان أعضائه من الانجليين فقط .. فيه مخالفاً لمواثيق الأمم المتحـــدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ . حيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر فـــي ديـــسمبر ١٩٤٨ والذي يتمثل في الوثيقة الدولة الأساسية لحماية حقوق الإنـــسان في كل أنحاء العالم ، تنص المادة ٧ منه ((الناس جميعاً ســـواء

أمام القانون وهم متساوون في حق التمتع بحماية القـانون دون تمييز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هـذا التمييـز)) فـإن أعضاء البرلمان السويدي من الإنجيليين فقط رغم وجود كاثوليك وأرثوذكس ومسلمين وغيرهم من الديانات .. أليس فـي ذلـك تمييز مخالفاً لنص المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٥- وفي الدستور الانجليزي لا يوجد دستور انجليزي لأنه دستور عرفي متوارث ولكن المادة الثالثة من قانون التسوية تنص على ((على كل شخص يتولى الملك أن يكون مـن رعايـا كنيسة انجلترا ولا يسمح بتاتاً لغير المسيحيون ولا لغير البروتستانتيين أن يكونوا أعضاء في مجلس اللوردات)) .

لذلك عندما يذكر الدستور أنه لا يسمح لأعضاء مجلس اللوردات إلا أن يكونوا من البروتستنت .. أليس هذا مخالفاً لمواثيق الأمم المتحدة وإعلان حقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨ .

ويرى المؤلف

١- إن المادة التاسعة عشر من الدستور المصري الحالي تنص على أن ((التربية الدينية مادة أساسية من مناهج التعليم العام)) وفـي المدارس الابتدائية والاعدادية والثانوية كان يدخل فـي حـصة الدين المدرس المسلم لتدريس الديانة الاسلامية للمسلمين وفـي

نفس حصة الديانة للمسيحيين كان يـدخل المـدرس المـسيحي لتدريس الأقباط مادة الديانة المسيحية .

٢- المادة التاسعة من الدستور المصري الحالي نـص ((الأسـرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية)) وعلى ذلـك الديانة علاقة بين الإنسان وربه والأسرة المسيحية قوامها الديانة المسيحية والأخلاق والوطنية والأسرة الاسلامية قوامها الديانـة الاسلامية والأخلاق والوطنية .

٣- إن إلغاء المادة الثانية فيه استفزاز لإخواننا المـسلمين وسـوف يجلب من الضرر للأمة المصرية بجناحيها المسلمين والمسيحيين وليس في إلغائها أي نفع لجناحي الأمة المصرية.

ويرى المؤلف

بدلاً من أن يطالب قلة من أقبـاط الـداخل والخـارج بعـض المطالب التي لا جدوى منها مثل إلغاء ديانة الدولة في المادة الثانيـة من الدستور بعد أن أثبتنا أن كل الدول العربية تنص علـى أن ديانـة الدولة هي الإسلام وأثبتنا أن الغالبية العظمى من الدول المسيحية تنص على أن ديانة الدولة المسيحية طبقاً لملة الأغلبية من سـكان الدولـة المسيحية سواء أرثوذكسية أو بروتستنتية أو كاثوليكيـة يكـون مـن الأجدى بمطالب تفيد في إزالة الاحتقان بين جناحي الأمة مثل المطالبة بمشروع قانون دور العبادة الموحد حيث ثبت أنه منذ عام ١٩٦٠ حتى

اليوم حدث ما يقرب من مائة وثمانية وأربعون حادث طائفي الغالبيـــة العظمى من هذه الحوادث الطائفية سببها عدم صـــدور قـــانون لـــدور العبادة الموحد لأنه توجد ثقافة واردة للمجتمع المصري من بعض دول الخليج لديها تحفظات في قبول الآخر ولديها تحفظات في بناء وترميم الكنائس وهذه الثقافات أصبحت شبه متوطنة في كثير من محافظـــات الصعيد بجنوب الوادي نمت وترعرعت هذه الثقافة التحفظية في قبول الآخر مع العمالة المصرية التي خدمت في بعض دول الخليج ولـــيس كل دول الخليج وقد كتبت كتاب بعنوان ((مشكلة بناء وترميم الكنائس في مصر والحل قانون دور العبادة الموحـــد)) أوردت بـــه مـــشروع لقانون دور العبادة الموحد كما يراه المؤلف يحقق المـــصلحة العامـــة بدون تعصب طائفي وكان مشروع القانون في ثلاثون مادة وأنا واثق أن صدور ذلك القانون سوف يحل الكثير من المشاكل الطائفية ولكـــن لابد أن يدرس ذلك القانون بعناية فائقة حتى لا تحـــدث تـــداعيات لا نرغبها لأن مشكلة الإحتقان الطائفي والمشاكل الطائفية ليست مـــشكلة أمنية يتصدى لها الأمن وحده بل هي مشكلة مجتمعية تخص المجتمـــع بكل طوائفه وكل وزاراته ومؤسساته ومجتمعه المدني وتخص الإعلام المصري بكل ألوانه والمدرسة والمناهج الدراسية والكنيسة والجـــامع ومنظمات المجتمع المدني والأسرة وكل وزارات الدولة بحيث تخلـــق ثقافة حقيقية بين الأطفال والشباب في قبول الآخر تستمر هذه الثقافـــة طوال حياة كل المصريين من جناحي الأمة .

الباب الثالث

قضية شروع وفاء قسطنطين في إسلامها وأسباب عدولها

سوف نتناول في هذا الباب وقائع قضية المهندسة وفاء قسطنطين والأسباب القانونية والواقعية التي من أجلها حاولت وفاء قسطنطين إشهار إسلامها لأن قضية وفاء قسطنطين كزوجة كاهن أحدثت كثيراً من علامات الإستفهام حول طلاق المسيحيين وحرية التحول من دين إلى دين آخر وأظهرت ضرورة بحث أسباب قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وبعد إلغاءه صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ومدى دستوريته ومدى عدالته ومدى مخالفته للشريعة الإسلامية ومدى مخالفته لمبادئ الإنجيل والمادة الثانية للدستور وسوف نبحث المواقف التحريضية من الخارج لإشعال الفتنة داخلياً إثر واقعة وفاء قسطنطين وذلك في الفصل الآتية:

الفصل الأول : وقائع قضية وفاء قسطنطين .

الفصل الثاني : الأسباب القانونية والواقعية التي من أجلها حاولت وفاء قسطنطين إشهار إسلامها .

الفصل الثالث : مواقف تحريضية خارجية لإشعال الأزمة داخلياً

الفصل الأول

وقائع قضية وفاء قسطنطين

أولاً : السيدة وفاء قسطنطين ، مهندسة زراعية تزوجت الكاهن يوسف معوض راعي كنيسة السيدة العذراء بأبو المطامير محافظة البحيرة وانجبت منه اثنين من الأبناء وهما شرين وابن اسمه مينا يوسف معوض ، والسيدة وفاء تبلغ من العمر ستة وأربعين عاماً وتعمل مهندسة بإدارة الإصلاح الزراعي وهي من مواليد ١٩٥٨/٥/٦ ، تحمل بطاقة شخصية رقم ٤٣١٤٨ سجل مدني شبين الكوم منوفية .

ثانياً : المهندسة وفاء قسطنطين زوجة الكاهن يوسف معوض الذي أصيب في حادث ، سيارة وحيث إنه مريض منذ فترة طويلة بمرض السكر فقد تم قطع أحد قدميه ، ومنذ ذلك الحين أصيب بمرض نفسي وهو الشك في كل تصرفاتها ، رغم أنه زوجة محترمة عاشت معه حلو الحياة ومرها وسمعتها فوق مستوى الشبهات وجميع أهالي أبو المطامير ومحافظة البحيرة يحبونها وزملاؤها في عملها يشهدون لها بالكفاءة في عملها ورئيسها محمد علي مرجونة الذي يبلغ من العمر سبعة وأربعين عاماً يشهد بذلك وبعد قطع رجل زوجها تحولت حياتها إلى جحيم من شك زوجها في كل تصرفاتها ، فإذا صففت

شعرها يسألها عن السبب وإذا ارتدت ملابس بين أجزائها تناسق وذهبت إلى عملها ، يسألها عن السبب ، ويبرر لبسها بأنه لأغراض غير المظهر في العمل ، وإذا دق تليفون المنزل ولم يرد أحد ، شك بأن طالب التليفون يريدها هي بالذات لأسباب فوق طاقة البشر تحملها وإذا شاهدت فيلماً في التليفزيون وسرح ذهنها قليلاً ، فسر ذلك بأشياء لا تقبلها إنسانة حرة – وكان دائم الشخط والصوت العالي يسمعه الجيران باتهامها وشكه الدائم وأصبحت الحياة معه نوعاً من أنواع العذاب اليومي – فلم تجد أمامها إلا طريقاً واحداً للخروج من هذا العذاب اليومي من الشك في كل تصرفاتها مما جعلها لا تنام الليل ، فذهبت إلى مطران البحيرة الأنبا باخوميوس عدة مرات ليجد لها حلاً بالطلاق أو إعطائها حلاً بالإنفصال حسب تصورها ولكنه كان يقول لها كلاماً كنسياً دينياً لا يحل مشكلة حياتها اليومية والعذاب اليومي من الشك ، فكان يقول لها : "استحملي علشان أولادك شرين ومينا" " أو ((زوجك صليبك فعليك أن تحمليه " .. ولكن هذا الكلام لا يحل المشكلة الأساسية – الشك في كل تصرفاتها والتعبير عن ذلك بالصوت العالي والشجار والألفاظ الجارحة يومياً التي لا تقبلها إنسانة حرة – فتوجهت عدة مرات إلى الأنبا باخوميوس بعد ذلك ، حتى رفض الأنبا باخوميوس مقابلتها وكان يتهرب منها وخاصة أنه كبير في السن ولا

يتحمل طول النقاش فهداها تفكيرها للخلاص من جحيم العـذاب مـع زوجها إلى اعتناق الإسلام وتغيير ديانتها حتى تهرب بما تبقى لها من عمرها لأنه ليس من المعقول أن تتهم في شرفها من زوجها في كـل يوم عشرات المرات بدون أي سبب أو أي واقعة ارتكبتها حتـى لـو قامت بتصفيف شعرها.

وفعلاً أتخذت القرار بإسلامها بإرادتها الحرة بدون إكراه وتوجهت إلى إحدى جاراتها القديمات في القرية التي ولدت بها في قرية حـصة مليح منوفية وكانت مقيمة فـي مدينـة الـسلام محافظـة القـاهرة ، وعرضت عليها حياة الجحيم التي تعيشها وأنـه لا خـلاص لهـا إلا بالطلاق من زوجها وذلك بإعتناقها الإسلام لأن الديانـة المـسيحية لا تبيح الطلاق إلا لعلة الزنا.

ثالثاً : وفي يوم ٢٠٠٤/١٢/٢ توجهت مع صديقتها إلى مـأمور قسم عين شمس ، وتحرر محضر برغبتها في اعتناق الإسلام برقم ٥٨ أحوال القسم وأبدت رغبتها بإشهار إسلامها في المحضر وكان ذلـك يوم الخميس ٢٠٠٤/١٢/٢ وفي يوم الجمعة ٢٠٠٤/١٢/٣ تم إخطار المسئول في الكنيسة برغبة السيدة وفاء قسطنطين في إشهار إسـلامها لإرسال أحد رجال الدين المسيحي لكي يلتقي بها فـي جلـسة نـصح وإرشاد للعدول عن قرارها كما تنص تعليمات وزارة العـدل ووزارة

الداخلية ، ولكن المسئول الكنسي طلب منحه فرصة لبحث الأمر من جميع جوانبه والإتصال بقيادة الكنيسة بكاتدرائية العباسية وفي حديث في جريدة الشرق الأوسط ، أجراه الصحفي عبد اللطيف المناوي مع وفاء قسطنطين أقرت أنها تريد دخول الإسلام بحر إرادتها .

رابعاً : وفي تطور مفاجئ للأحداث وعلى غير المتوقع أثناء الصلاة على جثمان الصحفي سعيد سنبل - رئيس تحرير جريدة الأخبار - يوم السبت ٢٠٠٤/١٢/١٤ وكانت الصلاة على الجثمان بالكاتدرائية المرقسية بالعباسية والقداس يقيمه قداسة البابا شنودة نظراً لعلاقة المحبة بينه وبين الفقيد سعيد سنبل وأثناء مراسم العزاء والصلاة التي حضرها عدد كبير من الوزراء والصحفيين والشخصيات العامة والسفراء والأجانب والكثير من المسئولين في مجلسي الشعب والشورى والجهاز التنفيذي والسلطة القضائية وقد حضرت القداس ومعي الصحفي الأستاذ صلاح منتصر - حيث كنا قد قطعنا جلسة في مجلس الشورى تابعة للجنة الإعلام والثقافة والسياحة ولم نكملها حتى نحضر القداس - وكان يجلس أمامنا بالكنيسة السفير الانجليزي بالقاهرة والصحفي الكبير إبراهيم نافع ومحمد حسنين هيكل وخلفهم يجلس مكرم محمد أحمد وغالبية الصحفيين في كل المؤسسات القومية والحزبية والمستقلة . وأثناء دخولنا إلى الكنيسة كان يوجد المئات من

شباب البحيرة يتظاهرون خارج مبنى الكنيسة ولكن داخل مبنى الكاتدرائية يرفعون اللافتات عن خطف زوجة قسيس لإرغامها على إشهار إسلامها ، وتبين أن الشباب مشحون بطوفان من الإشاعات المغرضة ، منها أن جهاز الأمن هو الذي قام بخطف زوجة القسيس لإرغامها على إسلامها وثبت أنها معلومات مغلوطة وأنها مدسوسة وأنها خطفت بالإكراه لإجبارها على إشهار إسلامها رغم أن تحقيقات النيابة فيما بعد أثبت أنها إشاعات مغرضة لا أساس لها من الصحة وأنها توجهت إلى إشهار إسلامها بإرادتها الحرة وكان الشباب المشحون بالإشاعات يردد بعض الشعارات الموضوعة له مسبقاً لأنه لها قافية معينة وموزونة مما يؤكد أن طبقة مثقفة هي التي زجت بهذه الشعارات وسط هذا الشباب الثائر المليء بالإشاعات وكانت هذه الشعارات تمس الإسلام والمسئولين في الدولة وضد النظام وتسيء إلى علاقة الوحدة الوطنية بين المسلمين والمسيحيين وكان في الجنازة الدكتور أسامة الباز الذي حاول الاتصال ببعض المسئولين لإحتواء الأزمة التي تفجرت في لحظات نتيجة طوفان الإشاعات التي تم الزج بها في وجدان الشباب الثائر بفعل فاعل من أن زوجة القسيس تم إسلامها وأنها تزوجت زميلاً مسلماً لها يعمل معها بإدارة الإصلاح الزراعي بأبو المطامير وبعد إنتهاء قداسة البابا شنودة من مراسم

القداس لتشيع جنازة سعيد سنبل اندفع الشباب الثائر في ثورة عارمة داخل الكنيسة قبل خروج الجثمان للدفن وحدثت فوضى داخل الكنيسة وكان الأمن يقف موقف الحياد لم يتدخل في فض المظاهرات لأنها داخل جدران الكاتدرائية وكان موقف الأمن حيادياً وحدثت فوضى داخل الكنيسة وكان موقف الأمن صريحاً في عدم خروج المظاهرات خارج الكنيسة حتى لا يندس بها بعض المشبوهين ويضعون الكبريت بجوار البنزين ، واستمر تظاهر الشباب داخل الكاتدرائية عدة أيام ونقلتها بعض وكالات الأنباء الأجنبية تلفزيونياً .

خامساً : وبعد اتصال الدكتور أسامة الباز ببعض المسئولين كانت التعليمات بحل هذه المشكلة في حدود الشرعية الدستورية والشرعية القانونية حسب تعليمات وزارة الداخلية ووزارة العدل في إشهار الإسلام التي تتطلب عمل محضر في قسم الشرطة ثم يتم عمل جلسة نصح وإرشاد للسيدة وفاء قسطنطين بأن تجلس مع بعض الكهنة من الكنيسة الأرثوذكسية لمعرفة أسباب دخولها الإسلام وتغيير ديانتها وإذا أصرت على ذلك فلها طريقها ، إنما إذا كانت لها مطالب أو مشاكل يمكن حلها عن طريق الكهنة وتعود إلى المسيحية ، فهذا حقها القانوني. كما يحدث مع كثير من الحالات التي ترغب في إعتناق الإسلام .

سادساً : في ذلك الجو المأساوي المشحون بالطائفية بدأت بعض

القوى الداخلية والخارجية تشحن الشباب المسيحي بطوفان من الإشاعات بغرض هز الإستقرار والأمن وصلت هذه الإشاعات المغرضة التي لا أساس لها من الصحة إلى حد أن السيدة وفاء قسطنطين تزوجت فعلاً من زميلها ورئيسها في العمل محمد علي مرجونة وهي على ذمة القسيس وعلى ذمة زميلها المسلم ، رغم أن زميلها المسلم يبلغ من العمر سبعة وأربعين عاماً وهو متزوج وجد وله حفيدة وكان صديق العائلة وصديق القسيس يوسف معوض ويزوره أثناء مرضه ولكنها إشاعات في إشاعات ، وكذلك القوى الخارجية والداخلية غذت وجدان الشباب المسلم بالشائعات المغرضة حتى ينهار الاستقرار داخل مصر بالفتنة الطائفية ، فقد تم تغذية وجدان الشباب المسلم بأن وفاء قسطنطين تحجبت وأنها تصوم رمضان وأنها حفظت ٢٨ جزءاً من ٣٠ جزء من القرآن وهي تحفظ الغالبية العظمى من سور القرآن وعددها ١١٤ سورة ، وأنها تصلي كل الفروض وقد أثبتت تحقيقات النيابة عدم صدق هذه الإشاعات تم بها تم تغذية الوجدان الديني للشباب المسلم والشباب المسيحي وأنها إشاعات مغرضة لهز الاستقرار والأمن في مصر وكانت إشاعات بفعل فاعل.

سابعاً : وفي ويوم الأربعاء التالي للأحداث ، كان وقت إلقاء عظة الأربعاء التي تعقد أسبوعياً لقداسة البابا شنودة في الكاتدرائية والتي

يحضرها حوالي خمسة آلاف شخص كل يوم أربعاء وفي الجو الطائفي المشحون في ذلك الوقت اعتذر قداسة البابا شنودة عن إلقاء عظة الأربعاء لأنه قد لا يستطيع السيطرة على مشاعر الشباب الثائر المملوء بالإشاعات وأنه من ثقافته وعاداته عند وجود مشاكل هي الهروب من المشاكل إلى الله بالصلاة إليه لكي يحل المشاكل بالتدخل بإرادة الله لكي يرشده عن كيفية في حل المشاكل ، وهذه عادة دينية عند قداسة البابا شنودة ، ففي المشاكل الخاصة بالكنيسة يتوجه إلى خلوته في الدير ويتفرغ للصلاة لطلب المساعدة من الله – وهذه العادة الدينية هي موروث ثقافي ديني ممتد منذ البطريرك الأول في المسيحية القديس ماري مرقس الرسول أحد التلاميذ السبعين للسيد المسيح ، الذي أدخل المسيحية مصر في عام ٥٨م واستمر هذا الموروث الديني في اللجوء إلى الله في كل مشاكل الكنيسة لكل رجال الدين المسيحي ولكل البطاركة حتى البطريرك ١١٧ في تاريخ المسيحية في مصر وهو قداسة البابا شنودة الثالث – وفعلاً بالصلاة استجاب الله وعلى يد الرئيس محمد حسني مبارك أنتهت المشكلة الطائفية في مهدها بأن أصدر أوامره بأن تحل المشكلة في إطار الشرعية الدستورية والشرعية القانونية ومن خلال مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة مع الآخر وفعلاً تم ذلك بأن تم إجراء جلسة النصح والإرشاد مع السيدة

وفاء قسطنطين وهذا حقها القانوني في أحد المباني التابعة للكنيسة الأرثوذكسية في منطقة النعام التابعة لقسم عين شمس وهو بيت المكرسات الموجود في ٥٣ شارع علي باشا اللالئ بميدان النعام بدلاً من أن يكون مكان النصح والإرشاد هو مديرية أمن القاهرة وبدأ عمل جلسات النصح والإرشاد مع بعض رجال الدين وهم الأنبا بيشوي سكرتير المجمع المقدس والأنبا موسى أسقف الشباب والأنبا باخوميوس أسقف البحيرة والأنبا أرميا الأسقف العام وسكرتير قداسة البابا شنودة ، وكان أول طلبات السيدة وفاء قسطنطين هو طلاقها أو تخليصها بالإنفصال من زوجها الذي حول حياتها إلى جحيم لا تتحمله الملائكة بشكه في كل تصرف من تصرفاتها وأوضحت لهم أنها ظلت لأسبوع كامل لا تنام ولا تغمض جفونها وقد دخلت في مرحلة الجنون الفعلي لعدم نومها بالأيام وتم عرض الأمر على قداسة البابا شنودة الذي تصرف بحكمة عالية وأمر بألا تعود إلى زوجها وتظل تخدم في الكنيسة في وادي النطرون وتتفرغ للصلاة والعبادة بعيداً عن زوجها .

وهذا الحل يرضي جميع الأطراف ويرضي وفاء قسطنطين في عدم العودة إلى زوجها وعدم استكمال إشهار إسلامها لأنها زوجة قسيس وموقفها حساس وخاصة أن إسلامها بغرض الهروب من حياتها الزوجية وليس عن اقتناع وهنا حالة إكراه معنوي ولي إكراه مادي.

ثامناً : وأمام رئيس نيابة عين شمس الأستاذ أيمن البابلي في ٢٠٠٤/١٢/١٤ الساعة ٢:٤٥م أدلت السيدة وفاء قسطنطين بأقوالها عند التحقيق معها وأقرت بأنها عدلت عن إشهار إسلامها – وهذا حقها – في أن لا تستكمل إجراءات إشهار إسلامها بعد حل مشاكلها الدنيوية الخاصة بزوجها وخرجت من سراي النيابة ومعها بعض القساوسة إلى دير وادي النطرون لكي تتفرغ لحياة الدير والصلاة داخل الدير بعيداً عن زوجها الذي كاد أن يدخلها مستشفى المجانين بشكه الدائم في كل شيء غير معقول ، وقد تم قيد المحضر برقم ١٣٧٦٠ إداري عين شمس لسنة ٢٠٠٤ أقرت وفاء في المحضر أنها ولدت مسيحية وعاشت وسوف تموت مسيحية .

تاسعاً : قد عقد أربعة من رجال الدين مؤتمراً صحفياً في مركز ماري مرقس المجاور لكنيسة السيدة العذراء بمدينة نصر بأرض الجولف وهم الأنبا بيشوي سكرتير المجمع المقدس والأنبا موسى أسقف الشباب والأنبا باخوميوس أسقف البحيرة وشمال أفريقيا والأنبا أرميا الأسقف العام وسكرتير قداسة البابا شنودة وأكدوا في ذلك المؤتمر الصحفي أن السيدة وفاء قسطنطين خرجت من بيتها بمحض إرادتها ولم تتعرض للخطف كما أشاع البعض ولم تكره من أي جهاز

أمني وقد تعرفوا على ظروفها الخاصة نظراً لحياة الضيق التي تعيشها مع زوجها المريض وأنهم التقوا بالسيدة وفاء قسطنطين في أحد الأماكن التابعة للكنيسة وهو بيت تعيش فيه السيدات المسيحيات قبل دخولهن الرهبنة وقد حاولوا اقناعها بالعدول عما هي عليه وأنها حاولت تغيير دينها ليس لإعتبارات دينية ولكن لظروف حياتية تعيشها وأنها عدلت عن إشهار إسلامها بعد بحث ظروفها الحياتية ومحاولة إيجاد مخرج لها .

عاشراً : في يوم ٢٠٠٤/١٢/١٧ يوم الجمعة أصدر النائب العام بياناً قال فيه أن السيدة وفاء قسطنطين طبقاً لحرية العقيدة عدلت عن طلبها في إشهار إسلامها وقررت أنها عدلت عن طلبها السابق وأنها ولدت مسيحية وعاشت وسوف تموت مسيحية ولعدم انطواء الواقعة على أي جريمة قررت النيابة صرف الطالبة من سراي النيابة وأن النيابة العامة لن تتهاون أمام أي خروج عن الشرعية أو الإعتداء على حقوق الآخرين وسوف تقف بحزم ضد الذين يفتعلون الأزمات ويروجون للشائعات .

الحادي عشر : وفي لحظة تصعيد من الشباب المندفع المليء بالأخبار المدسوسة وغير الصحيحة في كثير من جوانبها حاول هذا الشباب الخروج بالمظاهرة خارج الكنيسة الكاتدرائية كما ورد في

محاضر الشرطة فتسلقوا أسوار الكنيسة وحدث إعتداء وتلفيات للكنيسة البطرسية المجاورة وتقدم الكاهن لوقا بطرس ببلاغ إلى مأمور قسم شرطة الوايلي لإثبات بعض التلفيات وكسر الزجاج لقاعة المناسبات وحدث إشتباك بين قوات الأمن الموجودة خارج الكاتدرائية والشباب المتظاهر داخل الكنيسة الذي حاول الخروج بالمظاهرة إلى شوارع القاهرة بتحريض من بعضهم وتولت نيابة غرب القاهرة ونيابة الحوادث التحقيق مع المتهمين وعددهم أربعة وثلاثون شخصاً وتمت التحقيقات مع المتهمين برئاسة المستشار محمد عبد الملك رئيس نيابة غرب القاهرة والمستشار هشام الرفاعي رئيس نيابة حوادث القاهرة تحت إشراف المستشار خالد رضوان محامي عام نيابة غرب القاهرة وقد تم الاستماع إلى أقوال ضباط الشرطة الموجودين بالحراسة خارج الكاتدرائية والعقيد محمد توفيق رئيس قسم التحريات بمديرية أمن القاهرة وسئل جميع المصابين من الضباط والجنود والشباب المقبوض عليه في وقائع الاشتباك مع الشباب المتظاهر ، وقد أصيب العشرات من قوات الشرطة من الضباط والجنود وكذلك والشباب بعد الاشتباك بينهم ، وقد تم سؤال جميع الشباب المتظاهر الذي تم احتجازه وانكروا ما نسب إليهم وفي نهاية التحقيقات وجهت لهم النيابة تهمة التجمهر والإضرار بأمن البلاد في حالة السلم وتهمة ثانية هي مقاومة السلطات

وإتلاف ممتلكات عامة وقررت النيابة حبس المتهمين خمسة عشر يوماً على ذمة التحقيقات وبعد التحقيقات تبين أن بعض المقبـوض علـيهم طلبة في المدارس والجامعات المصرية ولـديهم إمتحانـات فـأمرت بالإفراج عن بعضهم وتم الإفراج عن البعض قبل عيد المـيلاد فـي ٢٠٠٥/١/٦ بعد أن أثبتت التحقيقات أنهم أتوا للكنيسة للصلاة ولـيس للتظاهر فلم يضبط أحد وفي يده لافتة واحدة .

الفصل الثاني

الأسباب القانونية والواقعية التي من أجلها حاولت وفاء قسطنطين إشهار إسلامها

أولاً : إن مشكلة وفاء قسطنطين فجرت مشكلة أكثر من عشرات آلاف مسيحي ومسيحية لا يستطيعون الحياة مع أزواجهم وزوجاتهم في علاقات زوجية سليمة وآمنة ، بل إن الحياة بينهم أشبه بحياة الصراع الدائم والجحيم وكل منهم لا يطيق الآخر ويتمنى له الموت لكنهم لا يستطيعون الطلاق ، لأن الشريعة المسيحية لا تسمح بالطلاق إلا لعلة الزنا وهناك أكثر من مائة ألف شخص حصلوا على أحكام بالتطليق من المحاكم المصرية ورغم ذلك لا يستطيعون الزواج مرة أخرى لأن الكنيسة لا تعطيهم تصريحاً بالزواج الثاني بعد أن حصلوا على أحكام بالتطليق من المحاكم المصرية وهذه حالة صدام غير معلنة بين الكنيسة وسلطات الدولة ، فالمحاكم تعطي أحكاماً بالتطليق والكنيسة لا تنفذها بإعطاء تصريح بالتطليق ، والكنيسة في رأينا أنها على حق لأنها تنفذ تعاليم السيد المسيح وهي أولى بالاتباع من أي تعاليم أخرى فلا يستطيع البابا شنودة مخالفة تعاليم الإنجيل والمحاكم على حق لأنها تصدر أحكامها بناء على قانون تطبقه ، ثم اعتماده من مجلس الشعب لذلك فإن هناك مشكلة عامة يتحدث عنها كل المسيحيين في مصر

والخارج ، وهي مشكلة المسيحيين الذين يحصلون على أحكام تطليق من المحاكم المصرية ولا يستطيعون الزواج مرة أخرى لأن الكنيسة القبطية ممثلة في المجلس الإكليريكي لا تعطيهم تصريح زواج ثان . ويقول البعض إن عدد الحاصلين على أحكام بالتطليق من المسيحيين من المحاكم المصرية يصل عددهم إلى مائة ألف شخص والبعض يدعون أنهم مائة وخمسون ألف شخص ولا يوجد مصدر موثوق به يحدد هذا العدد بالضبط ، ولكن المؤكد أنها مشكلة عامة للمسيحيين ومن المنتظر – في المستقبل – أن يقع في المشكلة كثيرون طالما أن المشكلة لم تحل في مصر منذ عام ١٩٧١ حتى الآن ووفاء قسطنطين فجرت المشكلة في عدم قدرتها في الحصول على الطلاق وحتى إذا حصلت على حكم بالتطليق فإن تنفيذه مستحيل في ظل الأوضاع الحالية .

ثانياً : المشكلة عميقة لأنها تتعلق بالإنجيل وتعاليم المسيح . فالإنجيل ينص في إنجيل متى الإصحاح الخامس على أنه لا طلاق إلا لعلة الزنا ومعنى ذلك أن الطلاق في الشريعة المسيحية له سبب واحد فقط ورد في الإنجيل على سبيل الحصر وأي أسباب أخرى لا يقرها الإنجيل وتعاليم المسيح ، وهذا هو الذي يتمسك به قداسة البابا شنودة الثالث ، فهو يتمسك بتعاليم الإنجيل وتعاليم المسيح بأنه لا يوجد سبب

معروف في المسيحية للطلاق إلا لعلة الزنا ، ولـــذلك رفــض الأنبـــا باخوميوس مطران البحيرة طلب وفاء قسطنطين الطلاق من زوجهـــا الكاهن لأن الطلاق لعلة الزنا فقط ورد بألفاظ صريحة وقد ورد ذلـــك في إنجيلي متى ، ولوقا ولكن المشكلة الحقيقية أن القانون رقــم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين الــذي كـــان مطبقاً سابقاً على المسيحيين وتم إلغاءه قد أورد تسعة أسباب للطـــلاق في المواد من ٥٠ إلى ٥٨ ، وهي على النحو التالي :

١. المادة ٥٠ : يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا .

٢. المادة ٥١ : إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المـــسيحي وإنقطـــع الأمل من رجوعه إليه ، جاز الطلاق بناء على طلـــب الزوج الآخر وهو السبب الذي حاولت وفاء قسطنطين استخدامه حتى تحصل على الطلاق من زوجها الكاهن.

٣. المادة ٥٢ : إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متتالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق .

٤. المادة ٥٣ : الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشـــغال الـــشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق .

٥. المادة ٥٤ : إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر ، فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضت ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء . ويجوز للزوجة أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بمرض العنة إذا مـــضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة في سن يخشى فيها عليها من الفتنة .

٦. المادة ٥٥ : إذا إعتدى أحد الزوجين على الآخر أو إعتاد إيـــذاءه إيذاءً جسيماً يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجني عليه أن يطلب الطلاق .

٧. المادة ٥٦ : إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمـــس في حياة الرذيلة ولم يجد في إصلاحه تـــوبيخ الـــرئيس الديني ونصائحه ، فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق .

٨. المادة ٥٧ : يجوز أيضاً طلب الطلاق إذا أســـاء أحـــد الـــزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً أدى إلى استحكام النفور بينهم وانتهى الأمر بإفتراقهم عـــن بعضهم واستمرت الفرقة ثلاث سنوات متتالية .

٩. المادة ٥٨ : كذلك يجوز الطلاق إذا ترهبن الزوجـان أو تـرهبن أحدهما برضاء الآخر .

مما تقدم يتضح أن من أسباب الطلاق التسعة السابقة أنها بعيدة كل البعد عن الأسباب الواردة في الإنجيل ، فلا يوجد إلا سبب واحـد هو المطابق للإنجيل وهو السبب المذكور في المادة ٥٠ وهو الطـلاق لعلة الزنا أما بقية الأسباب الثمانية الأخرى فلا علاقـة لهـا بتعـاليم الإنجيل ، فالزنا لا علاقة له بهذه الأسباب الثمانية السابقة وهذا القانون هو السبب الحقيقي في المشكلة أنه أورد نصوص للطلاق لا علاقة لها بنصوص الإنجيل ، لذلك رفضت الكنيسة إعطاء تـصريح بـالزواج الثاني لأن الطلاق والزواج عقد ديني وليس عقـد مـدني ولا يجـوز الزواج خارج الكنيسة ولا يجوز إبرام عقد الزواج إلا بمعرفة كـاهن داخل الكنيسة وبعد تلاوة صلاة الإكليل وغير ذلك تعتبره الكنيسة زنا لذلك لابد من التصريح بالزواج الثاني حتى يكون الزواج صحيحاً.

ثالثاً : من المعلوم أن السبب الحقيقي في المشكلة هو أن القانون رقـم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين لم يبتكر هذه الأسباب ، بل أخذها من لائحة الأحوال الشخصية التـي أعـدها المجلس الملي للأقباط في عام ١٩٣٨ وهي الأسباب التـسعة الـسابق ذكرها آنفاً وظلت هذه اللائحة مطبقة أمام المحاكم الملية حتـى عـام

١٩٥٥ حتى صدر القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحــاكم المليــة لغير المسلمين والمحاكم الشرعية للمسلمين وإلغاء تعدد جهات القضاء ، بل أصبح القضاء العادي هو المختص بنزاعات الأحوال الشخـصية للمسلمين وغير المسلمين .

رابعاً : صدرت لائحة الأحوال الشخصية للأقباط التي أعدها المجلس الملي في عام ١٩٣٨ في عهد البابا يؤنس الثالث عشر وظلت مطبقــة في عهده ثم عهد البابا مكاريوس البابا الرابع عشر ، ثم ظلت مطبقــة إلى عهد الأنبا يوساب الثاني البابا الخامس عشر وفي عهــده صــدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وأخذ بالأسباب التسعة الموجودة فــي لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الصادرة في عام ١٩٣٨ وظل يطبق القانون بالنسبة للأحوال التسعة كأسباب للطلاق ثم طبق القانون فــي عهد البابا كيرلس السادس البابا السادس عشر . وفي جميــع العهــود السابقة ، وهي عهد البابا يؤنس والبابا مكاريوس والبابا يوساب والبابا كيرلس السادس عندما كان يصدر حكم من المحاكم الملية ثم المحــاكم العادية بالطلاق لأي سبب من الأسباب التسعة كان المطلــق يحــصل على ترخيص بالزواج الثاني ويستطيع الزواج مرة أخرى ولكن فــي عهد البابا شنودة أختلف الأمر .

خامساً : وعندما تولى قداسة البابا كيرلس السادس كان الأنبا شنودة يعمل إسقفاً للتعليم ثم سكرتيراً للبابا كيرلس السادس وعن علم وبحث دقيق أيقن أن الشروط الثمانية كأسباب للطلاق الموجودة في لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ لا علاقة لها بالإنجيل . وقد أعلن رأيه أكثر من مرة في ذلك وكذلك أعلن رأيه في القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين وما ورد به من أسباب طلاق في المواد من ٥١ إلى ٥٨ والمأخوذة من لائحة الأحوال الشخصية الصادرة عام ١٩٣٨ لا علاقة لها بالإنجيل وقد أعلن رأيه أكثر من مرة في ذلك من خلال دراسة متأنية وفاحصة لأن الإنجيل واضح وضوح الشمس في قضية الطلاق أنه لا طلاق إلا لسبب وحيد وهو الزنا .

سادساً : عندما تولى قدأسة البابا شنودة الثالث المسئولية كبطريرك للكرازة المرقسية بالأسكندرية في عام ١٩٧١ أعلن رأيه بكل وضوح في كل لقاءاته أن الأسباب الثمانية كأسباب للطلاق في لائحة الأحوال الشخصية وفي قانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وضعها علمانيون من المجلس الملي في عام ١٩٣٨ وهي تعارض ما هو موجود في الإنجيل ، ولذلك قرر البابا شنودة أنه شخصياً لا يستطيع تحمل مسئولية مخالفة تعاليم الإنجيل ، ولذلك قرر البابا شنوده أنه شخصياً لا يستطيع تحمل مسئولية مخالفة تعاليم الإنجيل وتعاليم السيد المسيح لذلك أصدر القرار

الباباوي رقم ٧ لسنة ١٩٧١ للمجلس الإكليريكي بعدم إصدار تصريح زواج ثانٍ إلا إذا كان الحكم الصادر من المحاكم المصرية بالطلاق لسبب الزنا فقط أما إذا كان منطوق الحكم يبني قراره على أي سبب من الأسباب الثمانية الأخرى فلا يعطي تصريح زواج ثان .

سابعاً : أيد الشعب القبطي في مصر والخارج موقف قداسة البابا شنودة الثالث الذي يحافظ على تعاليم الإنجيل وتعاليم المسيح ، وإعترض القلة الذين حصلوا على أحكام بالطلاق من المحاكم المصرية بعد عام ١٩٧١ حتى اليوم ولا يستطيعون الحصول على تصريح بالزواج الثاني ومنهم من غير ديانته إلى ديانه أخرى وأغلبهم غيرَّ للديانة الإسلامية حتى يستطيع أن يطلق زوجته ، ومنهم من غير ملته أو طائفته حتى يستطيع أن يطلق زوجته ومن الحاصلين على أحكام بالطلاق منهم من تزوج بعقد عرفي ومنهم من تزوج بعقد مدني تم توثيقه في الشهر العقاري ولكن المشكلة الكبرى أن كل هذه الزيجات لا تعترف بها الكنيسة الأرثوذكسية لأن عقد الزواج في الكنيسة الأرثوذكسية ليس زواج مدنياً بل هو زواجاً دينياً وهو أحد أسرار الكنيسة السبعة ، فسر الزواج مثل سر المعمودية وسر الإعتراف وسر المسحة أو الميرون وسر التناول وسر الكهنوت وسر مسح المرضى كلها أعمال دينية وليست أعمالاً مدنية ؛ وحيث إن سر الزواج عملاً دينياً لابد أن يتم داخل الكنيسة ومن خلال طقوس وشعائر دينية متعارف عليها ، يتم بمعرفة كاهن ، ولذلك لا تعترف الكنيسة بالزواج

المدني والزواج العرفي حتى لو تم توثيقه في الشهر العقاري .

ثامناً : عندما زاد عدد الحاصلين على أحكام بالطلاق لأسباب غير سبب الزنا وأصبحت مشكلة عامة في أنهم لا يستطيعون الحصول على تصريح بالزواج الثاني . ظهرت بعض الآراء المعارضة بضرورة تخلي قداسة البابا شنودة عن موقفه وإعطاء تصريح بالزواج الثاني مهما كان سبب الطلاق كما كان يفعل الباباوات الذين من قبله ولكن البابا شنودة الثالث أصر على موقفه في أنه لا يستطيع تحريف الإنجيل والموافقة على أسباب للطلاق لا وجود لها في الإنجيل لأن السيد المسيح في موعظة الجبل بعد أن إختار تلاميذه الإثنى عشر - وقد ألقاها في مكان مرتفع بغرب كفر ناحوم لذلك تسمى موعظة الجبل وهذا المكان معروف حالياً بإسم ((قورن حطين)) وهو في الجهة الشرقية الشمالية من مدينة طبرية ، وهي من أهم عظات السيد المسيح - حيث تحدث فيها عن مسائل كثيرة وكان أهمها ما قاله عن شريعة الطلاق بألفاظ صريحة لا تقبل الجدل : ((وقيل من طلق إمرأته فليعطها كتاباً وأما أنا فأقول لكم أن من طلق إمرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني)) وقد ورد ذلك في إنجيل متى ٥: ٣١ - ٣٢ .

إننا لو طلبنا من ستة ونصف مليار نسمة هم سكان الكرة الأرضية تفسير هذه الآية فلن يختلفوا أنه لا طلاق إلا لعلة الزنا وعلى ذلك فإن

ضرب الزوج لزوجته الذي يبيح الطلاق في لائحة ١٩٣٨ والقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ لا يدخل في الزنا ، وكذلك حبس أحد الزوجين في حكم جنائي والذي يبيح الطلاق وغيرها من الأسباب الثمانية لا تدخل في مفهوم معنى الزنا . وقد أعاد السيد المسيح تكرار تعاليمه عن أسباب الطلاق حتى لا يخطئ الناس في فهم تعاليمه في إنجيل متى ١٩ : ٣ – ١٢ عندما سأله الفريسيون قائلين : هل يحل للرجل أن يطلق إمرأته لكل سبب ؟ أجابهم المسيح ((من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بإمرأته ويكون الاثنين جسداً واحداً وإذاً ليسا اثنين بل جسد واحد ، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان .... وأقول لكم أن من طلق إمرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني والذي يتزوج بمطلقة يزني)) هذه هي تعاليم السيد المسيح الصريحة ، هل يملك البابا شنودة مخالفتها؟ .

تاسعاً : وقد إتخذ قداسة البابا شنودة الثالث أسلوب الحرب السلبية لإعلان عدم موافقته على أسباب الطلاق التي تطبق على المسيحيين كما كان يفعل غاندي في الهند من إستخدام الأسلوب السلمي في إعلان عدم موافقته على أشياء كثيرة في الهند وذلك من منطلق أن الديانة المسيحية ديانة سلام. فحجر الزاوية في المسيحية السلام فقد ورد في إنجيل لوقا ١٠ ((وأي بيت دخلتموه فقولوا سلام لأهل البيت فإن كان

ابناً للسلام يحل سلامكم عليه)) . وكــذلك ورد فـــي إنجيــل لوقـــا ٢ ((المجد لله في الأعالي وعلى الأرض السلام وبالناس المسرة)) . وكذلك ورد في إنجيل يوحنا ١٤ ((سلامي أترك لكم سلامي أعطيكم)) وكذلك حجر الزاوية في الإسلام هو الــسلام فقــد ورد فـــي ســـورة البقرة ٢٠٨ : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُــوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)) وكذلك ورد في سورة الأنفــال الآية ٦١ : ((وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّــهُ هُــوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)) .

عاشراً : ومن هنا حدث تعارض بين موقف الكنيسة القبطيــة فـــي عهد قداسة البابا شنودة الثالث وهذا الموقف يؤيده كل أقباط مـــصر ، حيث يرفض أسباب الطلاق التي لم ترد في الإنجيل وتعــاليم الــسيد المسيح ويبين الأحكام الصادرة عن المحاكم المصرية بالطلاق لأسباب وردت في القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والذي تم إلغاءه بالقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ وللحقيقة فإن موقف قداسة البابا شنودة الثالث صحيحة ، لأنــه يدافع عن تعاليم الإنجيل وتعاليم السيد المسيح وكذلك موقــف القــضاة الذين حكموا بالطلاق صحيحاً لأنهم يحكمون بناءً على قانون ومطلوب منهم أن ينفذوه وهذا القانون ٤٦٢ لــسنة ١٩٥٥ الخــاص بــالأحوال الشخصية لغير المسلمين ، وقد أخذه البرلمان المصري عــن لائحــة

الأحوال الشخصية التي وضعها الأقباط بأنفسهم في عام ١٩٣٨ لـــذلك فالمشكلة معقدة ، لهذا طلبت وفاء قسطنطين الطلاق ولم يستمع إليهـــا أحد لأنها تطلب الطلاق للكراهية بينها وبين زوجها .

الحادي عشر : ولحسن الحظ تم إلغاء القـــانون رقـــم ٤٦٢ لـــسنة ١٩٥٥ الذي تسبب في كل هذه المشاكل علـــى أرض الواقـــع وذلـــك بالقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ وهو القانون الخاص بتنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية وبعد إلغاء القانون ٤٦٢ لـــسنة ١٩٥٥ تم إلغاء الحالات التسعة التي يطبقها القـــضاء وبـــدء تطبيـــق القانون الجديد رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم بعض الاجراءات في قانون الأحوال الشخصية والذي ينص في المادة الثالثة الفقرة الثانيـــة والتي تنص على أنه ((ومع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المـــسلمين المتحـــدة الطائفـــة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة هي ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ طبقاً لشريعتهم فيما لا يخالف النظام العام)) وعلى ذلـــك فـــي نزاعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين في حالـــة اتحـــاد الطائفـــة والملة تطبق شريعتهم أي تطبيق الشريعة المسيحية في حالة الطـــلاق والزواج ومن الـــشريعة المـــسيحية كانـــت لائحـــة ١٩٣٨ للأقبـــاط الأرثوذكس الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط وبها التـــسع حـــالات

للطلاق الواردة في القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والتي أخذها القانون من لائحة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس كما هي أي أن المشكلة لم تحل في اعتماد القضاء على شريعتهم وهي لائحة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس وبها التسع حالات للطلاق التي لا يوافق عليها قداسة البابا شنودة لأنها بعيدة عن تعاليم الإنجيل فقد وضعت هذه اللائحة وهي لائحة ١٩٣٨ في ٩ مايو ١٩٣٨ وقد أقرها المجلس الملي العام للأقباط الأرثوذكس وليس اختصاص هذا المجلس وضع قواعد تشريعية دينية بل إن اختصاص المجلس الملي هو الشئون المالية والحسابات وبذلك ظلت المشكلة قائمة باعتماد القضاء على لائحة ١٩٣٨م باعتبارها شريعتهم في تطبيق القانون ١ لسنة ٢٠٠١ الخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية.

<u>الثاني عشر</u> : في تطور لاحق أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها الشهير الصادر في ١٩٩٧/٣/١ بعدم دستورية المادة ١٣٩ من لائحة الأحوال الشخصية الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس وقد تضمن هذا الحكم مبدأ في غاية الأهمية وهو اعتبار لائحة ١٩٣٨ للأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس من قبيل التشريع الذي يخضع لرقابة المحكمة الدستورية العليا طالما أن المشرع قد أحال إلى هذه اللائحة كتشريع في المسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين وهذا الحكم باعتبار لائحة ١٩٣٨ للأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس

تشريعاً يخضع لرقابة المحكمة الدستورية العليا إن ذلك أعطى المجلس الملي للأقباط الأرثوذكس برئاسة قداسة البابا شنودة فرصة ذهبية لتعديل نصوص لائحة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس في الأحوال الشخصية وفعلاً عقد المجلس الملي برئاسة قداسة البابا شنودة اجتماعاً بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠ ونشر في الوقائع المصرية في العدد رقم ٢٦ في ٢ يونيه ٢٠٠٨ وفي هذا الاجتماع ألغى المجلس الملي كل النصوص التي تخالف نصوص الإنجيل في التطليق ولم يبقى إلا على حالتين فقط كأسباب للتطليق في الشريعة الأرثوذكسية وهما:

١- الطلاق لعلة الزنا

٢- الطلاق بسبب تغير الديانة المسيحية إلى ديانة أخرى

وبذلك تم إلغاء المواد من ٥٢ إلى ٥٨ من الفصل الأول من الباب الأول من لائحة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس للأحوال الشخصية وكانت المواد الملغاة هي حالات التطليق بخلاف الزنا والخروج من الدين المسيحي والمواد التي تم إلغاءها في اجتماع المجلس الملي في ٢٠٠٨/٥/٢٠ هي :

١- المادة ٥٢ الغيبية ٢- المادة ٥٣ الحكم بعقوبة مقيدة للحرية ٣-المادة ٥٤ المرض والعجز الجنسي ٤- المادة ٥٥ الاعتداء على الحياة والايذاء الجسيم ٥- المادة ٥٦ سوء السلوك ٦- المادة ٥٧ إساءة المعاشرة المؤدية لاستحكام النفور ٧- الرهبنة

وبذلك تم إلغاء كل حالات التطليق التي لا تتفق مــع الإنجيــل وهي التي كانت واردة فــي القــانون ٤٦٢ لــسنة ١٩٥٥ للأحــوال الشخصية لغير المسلمين قبل إلغاءه بالقــانون رقــم ١ لــسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

الثالث عشر : أصبح بعد تعديل لائحة ١٩٣٨ حالتين للتطليق هما في المادة ٥٠ والمادة ٥١ وهما على النحو التالي

الحالة الأولى : في اجتماع المجلس الملي في ٢٠٠٨/٥/٢٠ لتعديل لائحة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس للأحوال الشخصية نص في المــادة ٥٠ على أن الطلاق لعلة الزنا ولكنه أضاف حالات أخــرى للتطليــق بإدخال ما يسمى بالزنا الحكمي بالإضافة إلى الزنــا الفعلــي والزنــا الحكمي هي حالات لا تعتبر حالة زنا فعلي ولكنها حالات زنا حكمــي لها نفس أحكام الزنا الفعلي وبذلك أصبحت المادة ٥٠ التي تم تعــديلها في المجلس الملي في ٢٠٠٨/٥/٢٠ على النحو التالي :

((يجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطليق بــسبب زنــا الــزوج الأخير ويعتبر في حكم الزنا كل عمل يدل على الخيانة الزوجيــة لأي من الزوجين كما في الأحوال الآتية :

١- هروب الزوجة مع رجل غريب ليس من محارمها أو مبيتها معه بدون علم زوجها أو إذنه بغير مقتضى وكذلك مبيت زوج مع أخرى ليست من محارمه.

٢- ظهور دلائل أو أوراق صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تدل على وجود علاقة آثمة بينهما.

٣- وجود رجل غريب مع الزوجة بحالة مريبة.

٤- تحريض الزوج زوجته على ارتكاب الزنا أو على ممارسة الفجور في علاقته بها

٥- إذا حبلت الزوجة من فترة يستحيل معها اتصال زوجها بها))

ومما تقدم في هذه المادة يتضح أن نص المادة ٥٠ في الحقيقة يتضمن حالتين من الطلاق ؛ الزنا الحقيق أو الزنا الحكمي أو الخيانة الزوجية وهو كل عمل يدل على الخيانة الزوجية.

الحالة الثانية : نص تعديل المادة ٥١ من لائحة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس للأحوال الشخصية الذي حدث في اجتماع المجلس الملي في ٢٠/٥/٢٠٠٨ وأصبح النص الجديد للمادة ٥١ من لائحة ١٩٣٨ هي ((إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحي وانقطع الأمل من رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر)).

الرابع عشر: مما تقدم أصبح التطليق في الشريعة الأرثوذكسية طبقاً للمادة الثالثة الفقرة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المطبق حالياً الآن الخاص بتعديل أوضاع وإجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية والتي تنادي بتطبيق شريعتهم في حالة اتفاق الملة والطائفة في النزاع بين غير المسلمين وشريعتهم في الوضع الجديد هي لائحة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس بعد تعديلها في ٢٠٠٨/٥/٢٠ بمعرفة المجلس الملي برئاسة قداسة الباب شنودة هي :

١- الزنا الفعلي والزنا الحكمي أو الخيانة الزوجية وعددت المادة خمسة أمثلة على سبيل الحصر في المادة ٥٠.

٢- خروج أحد الزوجين عن الديانة المسيحية يحق للزوج الآخر طلب الطلاق.

الخامس عشر: ودعونا نتفق أن الذي دعا المجلس الملي للأقباط الأرثوذكس في الإسراع إلى الانعقاد في ٢٠٠٨/٥/٢٠ لتعديل نصوص اللائحة بما يتفق مع الإنجيل هو ذلك الحكم الذي صدر من المحكمة الادارية العليا في ١ مارس ٢٠٠٨ يلزم الكنيسة الأرثوذكسية بإصدار تصاريح بالزواج لمن صدر لهم أحكام بالطلاق لغير علة الزنا وكان ذلك الحكم في الطعن رقم ١٨٦٩٨ لسنة ٥٢ قضائية عليا وهو الطعن المقدم من قداسة البابا شنودة الثالث بطريرك الكرازة المرقسية

ضد حكم محكمة القضاء الاداري بالقاهرة الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٣/١٤ في الدعوى رقم ١٦٠٣٥ لسنة ٥٨ قضائية وكان ذلك الحكم هو الدافع الرئيسي لانعقاد المجلس الملي في ٢٠٠٨/٥/٢٠ وأصدر تعديلاته واقتصار حالة الطلاق على حالتين فقط كما سبق أن ذكرنا في المادة ٥٠ من اللائحة ١٩٣٨ والمادة ٥١ من لائحة ١٩٣٨ السابق ذكرهما.

<u>وتخلص وقائع حكم المحكمة الادارية العليا في ١ مارس ٢٠٠٨ الذي ينص بإلزام الكنيسة بإصدار تصاريح للزوج الذي يصدر لصالحه حكم لغير علة الزنا</u>

١- أقام المدعي عاطف .... أمام محكمة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية الدعوى رقم ٥٥١٩ لسنة ٢٠٠٢ يلزم المدعى عليهم البابا شنودة الثالث بابا الاسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية ورئيس قسم الأحوال الشخصية بالمجلس الاكليركي باستخراج تصريح زواج له بالزواج الثاني ، حيث أقام المدعى عريضة في دعواه أمام محكمة شمال القاهرة الكلية الدعوى رقم ٢٨٢٩ لسنة ٢٠٠١ بتطليق زوجته للهجر والنفور وبجلسة ٢٠٠٢/٤/٢٧ أصدرت المحكمة حكمها بالتطليق دون نص على حرمانه من الزواج مرة أخرى فتقدم

للمدعى عليهما لاستخراج تصريح زواج ثاني نفاذاً للمادة ٦٩ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس إلا أنهما رفضتا إعطاء هذا التصريح بالزواج الثاني.

٢- والمحكمة بجلسة ٢٠٠٦/٣/١٤ أصدرت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وإلغاء القرار المطعون فيه وهو عدم إعطاء تصريح بالزواج الثاني السلبي الصادر من المجلس الاكليركي للأقباط الأرثوذكس ومن قداسة البابا شنودة الثالث.

٣- من حيثيات الحكم يتضح ((إن المادة ٦٩ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجلس الملي العام بتاريخ ١٩٣٨/٥/٩ تقضي بأنه ((يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج)) وحيث من الثابت في الأوراق أن محكمة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية أصدرت بجلسة ٢٠٠٢/٤/٢٧ في الدعوى رقم ٢٨٢٩ لسنة ٢٠٠١ حكماً بتطليق المدعى من زوجته دون نص على حرمانه من الزواج فإن امتناع جهة الادارة عن منحه تصريحاً بالزواج يكون غير قائم على سند ومخالفاً لأحكام الدستور التي كفلت المساواة والحرية الشخصية وبناء الأسرة.

٤- لأنه لا يوجد عمل تقوم به جهة الادارة أياً كان الشكل الـذي تأخذه يحصن ضد رقابة القـضاء وخاصـة أن بطريركيـة الأقباط الأرثوذكس على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمـة هي شخص من أشخاص القانون العام ومن ثم فإن المنازعات التي تكون طرفاً فيها ينعقد الاختـصاص بنظرهـا لمحـاكم مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في الفصل فـي المنازعات الادارية ولذلك فإن كل قرارات البطريركية الأقباط الأرثوذكس تخضع لرقابة محكمة القضاء الاداري ورغـم أن الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس وهو شأن ديني وسـر من الأسرار الكهنوتية يقوم على أساس طقـوس واجـراءات دينية معينة لا يجوز لأحد الفكاك منها ومن أبرز مظاهر هذه الطقوس أن يتم الزواج بترخيص من الرئيس الديني المختص إلا أن هذا لا يعني أن هذا الرئيس يباشر اختصاصه بمنـأى عن أية قواعد فعلية أن يتبع القواعد المنصوص عليها في هذه الشريعة وأنه وهو يمارس هذه السلطة يخضع لرقابة القضاء للوقوف على ما إذا كان هذا الرئيس الديني محقاً في امتناعه عن إعطاء هذا الترخيص أم أنه تجاوز سلطاته المنوطة بـه قواعد شريعة الأرثوذكس بما يمثل خروجاً عليها ولا يعد ذلك

تدخلاً من القضاء في الشأن الديني وإنما هو إعلاء لهذا الشأن لتحقيق مقاصد وأهداف الشريعة وإيجاد الموازنة بين قرارات القائمين على الشأن الديني وحقوق المواطنين المحمية دستورياً وفي إطار قواعد الشريعة دون خروج عليها أو تجاوز لها. ولذلك فإن الإختصاص بنظر المنازعة ينعقد لمحاكم مجلس الدولة ويكون الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة يكون الدفع غير قائم على سند من القانون والواقع ولذلك فإن كل قرارات البطريركية للأقباط الأرثوذكس إن كانت مخالفة لحقوق المواطنين المحمية دستورياً تخضع لرقابة القضاء.

٥- وقد صدر حكم المحكمة الادارية العليا في ١ مارس ٢٠٠٨ بإلزام الكنيسة بإصدار تصاريح الزواج للمطلقين لغير الزنا وقد صدر الحكم استناداً إلى المادة ٥٧ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي تقضي ((بأنه يجوز طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً)) مما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بإفتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنين متوالية وقد صدر الحكم بالطلاق بناء على ذلك ومن

ناحية أخرى ما أشار إليه تقرير الطعن من أن المادة ٦٩ من اللائحة التي أجازت لمن صدر له حكم بالتطليق أن يتــزوج مرة أخرى ما لم يحظر عليه الحكم ذلك وبتطبيــق اللائحــة تقضي بحق المطعون ضده من الزواج مرة أخرى لانفــصام عرى الزوجية بالطلاق ولم يعد ثمة زواج قائم وبذلك يكــون الامتناع عن اصدار ترخيص زواج للمطعون ضده غير قائم على سند ويكون الحكم الصادر بإلغائه مطابقاً للحق والصواب مما يتعين معه رفض طعن قداسة البابــا شــنودة والمجلــس الاكليركي والزام الكنيسة بإصدار ترخيص بالزواج الثاني.

السادس عشر: ومع ذلك رغم صدور تعديل لائحة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس للأحوال الشخصية بالاقتصار على حالات فــي شــريعة الأقباط الأرثوذكس هو طبقاً للمادة ٥٠ وللمادة ٥١ فإن الطلاق يكــون في حالتين :

١- الزنا الفعلي والزنا الحكمي

٢- خروج أحد الزوجين عن الديانة المسيحية

ولكن هناك شك بعدم دستورية تعديلات لائحة ١٩٣٨ للأقبــاط الأرثوذكسية لأن التعديل صادر من المجلس الملي للأقباط الأرثوذكس

هنا عدم دستورية واضح وعدم الدستورية في تعديل لائحة المجلس الملي العام ١٩٣٨ للأحوال الشخصية بالاقتصار على حالات الطلاق على حالتين في المادة ٥٠ والمادة ٥١ هذا التعديل لأنه أتى من جهة غير مختصة بوضع قواعد تشريعية تخص الأقباط الأرثوذكس لأن لائحة المجلس الملي العام الصادر في عام ١٩٢٧ وتم تعديلها عدة مرات آخرها ١٩٧٨ وجعل من الباب الأول من اختصاصات المجلس الملي العام حيث تنص المادة ١ الفقرة الثالثة ((باختصاص المجلس في كل ما يتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة للأقباط الأرثوذكس وكذا ما يتعلق بمدارسها وكنائسها وفقراتها ومطبعتها وكافة المواد المعتاد نظرها بالبطريركية)).

وتنص المادة الأولى الفقرة الرابعة من اختصاص المجلس الملي العام عمل تقرير الميزانية العمومية للبطريركية وكذلك عمل ميزانية المدارس والكنائس والأوقاف التابعة للمجلس العام معنى ذلك أن اختصاص المجلس الملي هو اختصاص مالي وليس اختصاص تشريعي فهو يشرف ويراقب ميزانية البطريركية من حيث الايرادات والمصروفات ويراقب اللجنة المالية بالمقر البابوي ويراقب جميع الدفاتر المحاسبية وهذا الاختصاص المالي للمجلس الملي العام منذ أن صدر أو تشكيل للمجلس العام في عام ١٨٧٤ ومنذ أن صدرت أول

لائحة للمجلس الصادرة بموافقة بالأمر العالي الصادر من الآستانة في ٦ فبراير ١٨٧٤حيث كانت مصر ولاية تابعة للدولة العثمانية في عهد الخديوي اسماعيل وهذا المجلس يتخذ القرارات بأغلبية الاصوات وخاص بالمسائل المالية فقط وليس بالمسائل التشريعية ثم حدث تعديل للائحة المجلس الملي بالأمر العالي الصادر من الآستانة في ٢٦ ابريل ١٨٨٣ في عهد الاحتلال البريطاني إثر نزاع ثار بين البابا والمجلس الملي ولكن بقى اختصاص المجلس الملي هو المسائل المالية دون المسائل التشريعية وحدث تعديل جديد للائحة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٠٨ ثم حدث تعديل آخر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩١٢ بإخراج جميع الأديرة الموجودة خارج القاهرة من الإشراف الملي للمجلس الملي العام إثر نزاع حدث بين البابا كيرلس الخامس وأعضاء المجلس الملي وكذلك صدر تعديل آخر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٢٧ وأعاد حسابات الأديرة للمجلس الملي العام وفي كل هذه التعديلات كان اختصاص المجلس الملي هو اختصاص مالي وليس تشريعي وحتى لائحة ١٩٣٨م الصادرة من المجلس الملي للأحوال الشخصية غير دستورية لأنها صدارة من جهة غير مختصة لأن اختصاص المجلس الملي هو اختصاص مالي فقط أما المختص قانونياً وواقعياً بوضع قواعد تشريعية للأحوال الشخصية هو المجمع المقدس المختص بإدارة

· الكنيسة من الناحية الرعوية والدينية وقد صدرت لائحة المجلس المقدس بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢ في آخر تعديلاتها وطبقاً للمادة السادسة من قانون المجمع المقدس يتكون المجمع المقدس من البابا البطريرك رئيساً ومن كل أصحاب درجة الأسقفية ومن رؤساء الأديرة والخوري ايسكوس ووكلاء البطريركية أعضاء وطبقاً للمادة الثامنة ورد في اختصاصات المجمع المقدس أنه السلطة العليا للتشريع للكنيسة وله أن يسن قوانين الكنيسة بما يتفق مع الاحتياجات الجديدة للكنيسة وأن يصدر لوائح داخلية بسيامات كل درجة من درجات الكهنوت وأن يخفف العقوبات الكنيسة على رجال الدين وأن يجري المحاكمات ويوقع العقوبات وعلى ذلك فالمادة الثامنة من قانون المجمع المقدس صريحة ولا اجتهاد مع صراحة النص أن المجمع المقدس المختص الوحيد بسن قوانين الكنيسة وتشريعاتها وعلى ذلك فإن مسائل تحديد حالات الطلاق مسألة تشريعية وتكون من اختصاص المجمع المقدس وليست من اختصاص المجلس الملي العام لأنه اختصاصه مالي فقط ومن هنا يأتي عدم دستورية تعديل ٢٠٠٨/٥/٢٠ الصادر من المجلس الملي .

السابع عشر : ولحل هذا التعارض والتناقض بين موقف الكنيسة الأرثوذكسية وأحكام المحاكم المصرية اجتمعت الطوائف المسيحية الثلاثة في مصر وهي : الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستنتانية ووافقوا على مشروع قانون للأحوال الشخصية لغير المسلمين في ١٢٦ مادة وبه باب خاص وهو الباب الخامس يعدد أسباب الطلاق المقبولة بالنسبة لتعاليم الإنجيل وهي أسباب الزنا الفعلي وأضيف إليها أسباب الزنا الحكمي ، وقد ساوى مشروع القانون بين الزنا الفعلي والزنا الحكمي كسببين للطلاق حتى ييسر ولا يعسر على المسيحيين فقد ورد في المادة ١١٤ من مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين بالطلاق للزنا الفعلي حيث ينص على الآتي : يجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطليق بسبب زنا الزوج الآخر .

وكذلك الإضافة الجديدة في مشروع هذا القانون التي وردت في المادة ١١٥ من مشروع القانون للأحوال الشخصية لغير المسلمين بالأخذ بأسباب الطلاق الحكمي بناءً على الزنا الحكمي وذلك يعتبر في حكم الزنا كل عمل يدل على الخيانة الزوجية كما في الأحوال الآتية :

١. هروب الزوجة مع رجل غريب ليس من محارمها أو مبيتها معه بدون علم زوجها وإذنه بغير ضرورة .

٢. ظهور خطابات صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تـــدل على وجود علاقة آثمة بينهما .

٣. وجود رجل غريب مع الزوجة في منزل الزوجية بحالة مريبة

٤. تحريض الزوج زوجته على إرتكاب الزنا والفجور .

٥. إذا أحبلت الزوجة في فترة يستحيل معها اتصال زوجهـــا بهـــا لغيابه أو مرضه .

٦. الشذوذ الجنسي .

وقد قدم مشروع القانون إلى مجلس الشعب فـــي عـــام ١٩٧٩ حيث كان رئيس مجلس الشعب الدكتور صوفي أبو طالب ولكنـــه لـــم يبحث حتى الآن لذلك يرى المؤلف إخراج مشروع القانون الذي وافقت عليه كل الملل المسيحية في مصر ليعرض على مجلس الشعب لإقراره وبذلك يكون القاضي يستند إلى قانون في أحكامه بالطلاق ولا يـــستند إلى لائحة ١٩٣٨ الخاصـــة بالأقبـــاط الأرثـــوذكس المـــشكوك فـــي دستوريتها وخاصة أن الفرق بين مشروع القانون الذي وافقت عليـــه الملل الثلاثة المسيحية والأرثوذكسية والكاثوليكيـــة والبروتـــستنتية لا يختلف عن تعديلات المجلس الملي للائحة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس

إلا في حالة واحدة أنه في تعداد أمثلة الطلاق الحكمي ألغى السبب السادس للطلاق الحكمي وهو الشذوذ الجنسي وعلى ذلك لو عرض مشروع القانون الذي وافقت عليه الملل المسيحية الثلاثة لانتهت كل المشاكل المترتبة على إصدار أحكام طلاق من المحاكم المصرية وعدم إصدار الكاتدرائية الأرثوذكسية ترخيص بالزواج الثاني.

الثامن عشر : وقد كتبت كتاباً بعنوان " عدم دستورية قانون الأحوال الشخصية المطبق على المسيحيين" قبل أن تنفجر قضية وفاء قسطنطين، لأنه لا تستطيع سيدة مثل وفاء قسطنطين وغيرها الحصول على حكم بتطليقها من زوجها رغم مرض زوجها بالشك المطلق في كل تصرفاتها رغم ذلك لا تستطيع وفاء قسطنطين وعدم قدرتها على طلب طلاقها وحتى إذا حصلت على حكم طلاق لا تستطيع أن تنفيذ حكم الطلاق الموجود بين يديها إذا افترضنا الحصول عليه فجر زلزال في كثير من الأمور الخاصة بالكنيسة يجب إعادة بحثها بمعرفة قداسة البابا شنودة وكلنا نثق في حكمته وقدرته على تجاوز المحن وإعطاء الحلول في الأمور المسكوت عليها بدون أي تجاوزات تخص تعاليم الإنجيل والسيد المسيح وقد عرض كتابي " عدم دستورية قانون الأحوال الشخصية المطبق على المسيحيين على الأزهر وقد صدر تقرير الأزهر الشريف يؤيد ما توصلت إليه من نتائج وجاء في التقرير

أن الثابت في مصادر الشريعة الإسلامية أن غير المسلمين تطبق عليهم شرائع ملتهم في نطاق الأحوال الشخصية المرتبطة بالعقائد للقاعدة الشرعية الإسلامية ((أتركوهم لما يدينون)) ولإقرار العقيدة الإسلامية حرية العقيدة الدينية لغير المسلمين مع أهل الكتاب وقد أفاد هذا التقرير أن كل ما ورد في الكتاب من الناحية الإسلامية صحيح .

وعلى ذلك ، فإن قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين مخالفاً للشريعة الإسلامية وبالتالي مخالف للمادة الثانية من الدستور المصري وبالتالي فهو غير دستوري .

التاسع عشر: وسؤالي لواضعي القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ للأحوال الشخصية لغير المسلمين الملغي الذي تم إلغاء بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وبعد تعديلات المجلس الملي في ٢٠٠٨/٥/٢٠ بالاقتصار على حالات الطلاق على حالتين في المادة ٥٠ والمادة ٥١ هل يملك مجمع البحوث الإسلامية أو الأزهر الشريف الحق في أن يصدر قراراً بإباحة أكل لحم الخنازير للمسلمين أو أن يصدر قراراً بإباحة شرب الخمر للمسلمين أو أن يصدر قراراً بإباحة وأد البنات ؟ ، الجواب على ذلك السؤال لا يجوز لأنه يخالف نصوصاً صريحة في القرآن بتحريم ذلك وبنفس المعيار لا يستطيع المجلس الملي القبطي الذي اصدر لائحة الأحوال الشخصية للأقباط عام ١٩٣٨ أو أي جهة دينية مسيحية

مهما كان شأنها أن تصدر قراراً تخالف به نصوص الإنجيل الصريحة في تحريم الطلاق إلا لعلة الزنا وما ورد في إنجيل متـــى الإصـــحاح الخامس الآية ٣١-٣٢ ، وكذلك ما ورد في إنجيل لوقـــا الإصـــحاح التاسع عشر في الآيات من ٣ إلى ١٢ ولا إجتهاد مع صراحة الـــنص الثابت الدلالة من الإنجيل الذي هو دستور المسيحيين الديني .

العشرين : إن حرية العقيدة في الإسلام جزء جوهري وأساسي هو فقد ورد في كتب السيرة أن رجلاً من الأنصار من قبيلة بني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان وكان هو مسلماً وله إبنان يهوديان وأراد أنْ يحولهم إلى الديانة الإسلامية ، فقال للرسول(ص) (ألا إستكرهما فإنهما أبيا إلا النصرانية فنزل في ذلك قوله تعالى ((لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) البقرة : ٢٥٦ وكذلك في حرية العقيدة ما ورد في سورة يونس آية ٩٩ : ((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)) ومفهوم حرية العقيدة في الإسلام الآتي :

١. لا يكره غير المسلم على ترك دينه .

٢. حرية غير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية .

٣. حرية غير المسلمين في بناء دور العبادة .

٤. عدم إكراه غير المسلمين على مخالفة شرائعهم الدينية .

وعلى ذلك لا يجوز إكراه غير المسلمين على مخالفة شرائعهم الدينية .

ومن شرائع الديانة المسيحية أنه لا طلاق عندهم إلا لعلة الزنا والشريعة الإسلامية مستقرة في كل المذاهب مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه محمد وأبي يوسف وابن حنبل ، كلهم متفقون على أن مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين تترك لشرائع ملتهم طبقاً لما قاله الرسول (ص) ((اتركهم وما يدينون)) ، فبالعودة إلى إنجيل " متى " نجد السبب الوحيد هو الزنا وهذا السبب ورد على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال فأي زيادة عن ذلك السبب وهو الزنا تحريف في الشريعة المسيحية وهو ما لا تملكه أي قوة دينية في مصر أو غير مصر ، لذلك كان تأييد الشعب القبطي لقداسة البابا شنودة الثالث في تمسكه بتعاليم الإنجيل وتعاليم المسيح الواردة في الإنجيل بأنه لا طلاق إلا لعلة الزنا وهذا السبب الأساسي الذي جعل الأنبا باخوميوس مطران البحيرة ... برفض طلاق وفاء قسطنطين من زوجها الكاهن .

الحادي والعشرين : ومن المعلوم تاريخياً أنه بعد موافقة الملل الثلاثة المسيحية على مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين الذي يوافق تعاليم الإنجيل تم في عام ١٩٧٩ تسليم مشروع القانون للدكتور صوفي أبو طالب في عام ١٩٧٩ الذي كان رئيساً لمجلس الشعب في ذلك الوقت ولكن لظروف خارجة عن إرادة الجميع من اغتيال الرئيس السادات ثم فترة ظهور الجماعات الإرهابية وما أحدثته من إهدار للأمن العام والإستقرار لم يتم مناقشة مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين الذي وافقت علىه الملل المسيحية الثلاث الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستنتانية .

الثاني والعشرين : ولكن الوضع الآن في عهد مبارك مهندس الوحدة الوطنية تغير ١٨٠ درجة فأصبحت الوحدة الوطنية في عهده حقيقة واقعية يعيشها الشعب المصري بمصداقية شديدة واصبح المناخ العام يسمح بمناقشة مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين فقد اصبح شعار الدين لله والوطن للجميع له مصداقية عالية كما كان أيام سعد زغلول فقد أعاد لنا مبارك الزمن الجميل في الوحدة الوطنية ، لذلك فإن الأمل كل الأمل في أن يخرج مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين الذي وافقت عليه الملل المسيحية ليعرض على مجلس الشعب لمناقشته وإقراره لأنه الأمل الوحيد في فض

الاشتباك بين موقف الكنيسة الأرثوذكسية وأحكام المحاكم المصرية .

الثالث والعشرين : وخاصة أنه ثبت على وجه اليقين أن القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين القانون الذي تم إلغاءه بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم إجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية في المادة الثالثة الفقرة الثانية مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية لأن أحكام الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة تدعو إلى حرية العقيدة طبقاً لما ورد في القرآن في سورة البقرة الآية ٢٥٦ : ((لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) فحرية العقيدة لغير المسلمين تعني عدم إكراههم على ترك دينهم وحرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية إقامة كنائسهم وعدم إجبارهم على إتخاذ إجراءات لا يقرها دينهم أو شريعتهم وإجبار المسيحيين على الطلاق لأسباب لم ترد في شريعتهم وهي الإنجيل يتنافى مع حرية العقيدة وخاصة أن الشريعة الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين واضحة كل الوضوح في أن تترك مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين لشرائع ملتهم وبالنسبة لشريعة ملة المسيحيين وهي الإنجيل الذي لا يوافق مطلقاً على أسباب الطلاق الواردة في القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين الملغي وكذلك القانون الحالي في ١ لسنة ٢٠٠٠ في المادة الثالثة الفقرة الثانية التي تنص في حالة إتحاد الملة والطائفة تطبق شريعتهم وشريعتهم وهي لائحة ١٩٣٨ الخاص بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس كان بها ثمانية حالات لا يقرها الانجيل لأن

الإنجيل به سبب واحد فقط للطلاق ورد على سبيل الحصر وليس المثال في إنجيل متى وإنجيل لوقا وهو الطلاق لعلة الزنا . أما الأسباب الثمانية الأخرى الواردة في القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فلا يقرها الإنجيل ، ومعنى ذلك في النهاية أن هذه القوانين تخالف الشريعة الإسلامية لأنها لم تأخذ بأحد المبادئ الثابتة فيها في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين وهي : أتركهم لشرائع ملتهم. وهو لم يرجع للإنجيل شريعة ملة المسيحيين.

الرابع والعشرين : وبدلاً من أن يطالب البعض قداسة البابا شنودة الثالث بمخالفة تعاليم الإنجيل ومخالفة تعاليم السيد المسيح بأنه لا طلاق إلا لعلة الزنا فلابد من حل هذه المشكلة من خلال الشرعية الدستورية بأن نلتزم بالدستور المصري الصادر ١١ سبتمبر ١٩٧١ والمعدل في عام ١٩٨٠ والمعدل في ٢٠٠٥م والمعدل في ٢٠٠٧م بأن يعرض مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين الذي وافقت عليه الملل الثلاث المسيحية لأن المادة ٨٦ من الدستور تنص بأن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع؛ وحيث إن المادة ١١٠ من الدستور تنص على أن أعضاء مجلس الشعب من حقهم تقديم مشروعات قوانين وتحال إلى اللجان المختصة فإننا نناشد أعضاء مجلس الشعب بأن يتقدم أي منهم لعرض مشروع قانون الأحوال الشخصية الذي وافقت عليه الملل المسيحية للعرض على مجلس الشعب .

وحيث إن المادة ١٠٩ من الدستور تنص على أنه من حق رئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب إقتراح

القوانين ، فإننا نناشد السيد رئيس الجمهورية مهندس الوحدة الوطنية ونناشد رئيس الوزراء ونناشد وزير العدل بعرض مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين الذي وافقت عليه الملل المسيحية الثلاث .

الخامس والعشرين : ولكن قبل أن ينظر مجلس الشعب مشروع قانون الأحوال الشخصية الذي وافقت عليه الملل الثلاثة الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستنتينية أتمنى أن يعقد إجتماع بين رموز فقهاء اللاهوت ورموز الملل الثلاثة الدينية المسيحية لتوسيع أسباب الطلاق لدى المسيحيين مع الإلتزام بنصوص الإنجيل وعدم الخروج عنها والأخذ بالتفسير الواسع لنصوص الإنجيل وليس التفسير الضيق وذلك كما حدث في الآية الواردة في انجيل متى اصحاح ٥ ((من نظر إلى إمرأة يشتهيها فقد زنى بها في قلبه)).

وقد تم تفسير هذه الآية بمنطق التفسير الواسع لأننا لو فسرناها بمنطق التفسير الضيق سوف تحكم على ٩٠% من المسيحيين بالزنا وخاصة في مرحلة الشباب لذلك أتمنى وأنا لست متخصصاً في علوم اللاهوت أن تفسر الآية التي وردت في إنجيل متى بأنه لا طلاق إلا لعلة الزنا بتفسير واسع وليس التفسير الضيق فكما أن رؤساء الملل الثلاثة الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستنتينية اتفقوا على اختراع مبدأ الزنا الحكمي وتم التسويه بينه وبين الزنا الفعلي والزنا الحكمي فهم قادورن على اختراع حلول أخرى أكثر توسعاً لمفهوم الزنا وأكثر توسعاً لمفهوم حالات الطلاق لأنه في الواقع العملي الحياتي توجد

حالات بين الزوجات والأزواج يستحل فيها العشرة والحياة بينهم جحيم مثل حالة وفاء قسطنطين ولذلك أتمنى أن يجلس رؤساء الملل الثلاثة مرة أخرى لوضع حالات أخرى للطلاق وتفسير نصوص الإنجيل بالمفهوم الواسع وليس بالمفهوم الضيق لأن الديانة المسيحية ديانة سماوية ولا يمكن أن يقصد الله تعذيب أتباع الديانة المسيحية في حياتهم بالعيش في حياة الجحيم فيها عذاب يومي لكل من الزوج والزوجة مع الالتزام بنصوص الإنجيل وتفسيرها تفسيراً واسعاً للتيسير على الناس لأن الديانة المسيحية ديانة يسر وليست ديانة عسر.

الفصل الثالث

مواقف تحريضية خارجية لإشعال الأزمة داخلياً

أولاً : ظهر اتجاه في جماعات الايباك الصهيونية التي تشكل أهـم عناصر اللوبي الصهيوني في أمريكا بإستغلال أحداث الفتنة الطائفيـة في مصر الخاصة بقضية إشهار إسلام وفاء قسطنطين وفي كثير مـن القضايا الطائفية مثل القضية الطائفية في أحداث نجع حمادي وغيرها من القوائع الطائفية وذلك بإتفاق ماكسويل دانييل أحد أقطاب اللـوبي الصهيوني في أمريكا مع بعض أقباط المهجر بأن يكون صوتهم أكثر فاعلية داخل المجتمع الأمريكي وبعض الدول الأوروبية وأن يدرسـوا تجربة الايباك والمنظمات اليهودية الأخرى في التوغل داخل المجتمع الأمريكي واستثمار التعاطف الأمريكي لصالح الأقباط في مصر رغم اعترافنا بأن جميع أقباط المهجر بخير ووطنيون في كل القارات الستة ولكن قلة منهم لا يتجاوز أصابعهم اليد الواحدة يـستغلون الحـوادث الطائفين كسبوبة باستغلال مشاكل الأقباط في مصر والدليل على ذلك أنهم معرفون بالاسم وقد تجدهم على الانترنيـت يقطعـون بعـضهم البعض ويتهمون بعضهم البعض بالعمالة لجهات محددة لتنفيذ أجندات أجنبية على أرض مصر ليست في صالح المواطنة داخل مصر.

فقد أبدى ماكسويل دانييل استعداده لتوفير الدعم المـالي مـن

بعض رجال الأعمال اليهود في أمريكا وبعض رجال الأعمال المسيحيين في أمريكا لإنشاء تحالف بين اليهود والمسيحيين الأقباط في أمريكا يسمى تحالف المحبة لحماية أقباط مصر وهذا التحالف سوف يتحرك داخل أعضاء الكونجرس الأمريكي لتحريضهم لإصدار القرارات والتشريعات التي بموجبها تعاقب الحكومة المصرية لإخلالها بحقوق الأقباط في مصر بحيث يكون أعضاء الكونجرس الأمريكي المدافعون عن مصالح إسرائيل هم أنفسهم المدافعين عن مصالح أقباط مصر وعن حقوق الأقباط وقد أبدى بعض أعضاء الكونجرس موافقتهم على هذا الاتجاه وسوف يناقشون في الكونجرس ما أسموه بحقوق الأقباط المهدرة في مصر فيما يتعلق بالمشاركة السياسية وتمثيل الأقباط في البرلمان وغيرها من القضايا الداخلية المتعلقة بالأقباط .

ثانياً : تحرك بعض أقباط المهجر نحو الاتصال بلجنة الحريات الدينية وحقوق الأقليات التابعة للخارجية الأمريكية وما يوازيها من لجان في الكونجرس الأمريكي وهذه اللجان المشكلة بمقتضى قانون الحد من الإضطهاد الديني وهو القانون الذي وافق عليه الكونجرس الأمريكي بمجلسيه الشيوخ والنواب عام ١٩٩٧ واعتمده الرئيس الأمريكي كلينتون في نفس العام وهذا القانون لا يخاطب دولة معينة بل يخاطب جميع دول العالم وهو لحماية حرية الأديان .

وقد ورد في ديباجة القانون أن المقصود حرية جميع الأديان في جميع الدول ويؤكد هذا القانون في القسم الثاني ما نصت به المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن ((لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين)) .

وقد ورد في القانون في الفقرة الثالثة في الديباجة لجماعات مسيحية معينة تتعرض للإضطهاد في بلاد معينة مثل اضطهاد الروم الكاثوليك والانجليين والبروتستانت في أقطار شيوعية مثل كوبا ولاوس والصين الشعبية وفي الفقرة الخامسة من الديباجة تعرض لبعض الأقطار الإسلامية تقوم فيها الحكومات باضطهاد غير المسلمين لمسايرة الحركات المتطرفة التي تسعى لإفساد العقيدة والثقافة الإسلامية السمحة باضطهاد البهائيين والمسيحيين وخص القانون في فقرته الخامسة من الديباجة السودان كحكومة متشددة ضد المسيحيين والمسلمين المعتدلين وفي الفقرة السادسة من الديباجة ذكر اضطهاد الصين في التبت للبوذية وقد قسم القانون الاضطهاد الديني إلى قسمين :-

القسم الأول : - الاضطهاد الديني الذي يتم بواسطة مسئولي الحكومة كجزء من سياستها الرسمية .

القسم الثاني : – الاضطهاد الذي لا يتم بواسطة الحكومة ولكن الحكومة تكون مقصرة في اتخاذ إجراءات جادة لاحتواء هذا الاضطهاد والقضاء عليه .

وفي القسم الرابع من القانون الأمريكي يتعرض لأنواع الدعم والمساعدات التي تقدم للجماعات الدينية المضطهدة والجزاءات التي توقع على الأقطار أو الأقاليم التي يمارس فيها الإضطهاد سواء أكان اضطهاداً دينياً من القسم الأول أو من القسم الثاني وقد تم انشاء مكتب لرصد الاضطهاد الديني ويلحق بمكتب الجهاز التنفيذي للرئيس الأمريكي مباشرة ويقدم هذا المكتب تقريراً سنوياً للرئيس الأمريكي عن البلاد التي تمارس الاضطهاد الديني ونوع الاضطهاد الديني وتحديد الأطراف المسئولة عن الاضطهاد سواء أكانت حكومية أم غير حكومية .

ويحدد القسم السابع من القانون أنواع العقوبات وتفاصيلها التي توقع على الدول التي تمارس الاضطهاد الديني مثل وقف التعامل الاقتصادي مع هذه الدول وقطع المعونات والمساعدات الامريكية عن الحكومات التي يثبت بواسطة مكتب رصد الاضطهاد الديني أنها تمارس الاضطهاد الديني سواء من القسم الأول أم القسم الثاني وكذلك من العقوبات التدخل عن طريق مندوب الولايات المتحدة في البنك

الدولي وصندوق النقد الدولي والمؤسسات المالية الدولية والتجارية الأخرى مثل منظمة التجارة العالمية لمنع منح أي مساعدات للدول التي يثبت من التقرير السنوي أنها تمارس الاضطهاد الديني سواء من القسم الأول أم القسم الثاني .

والنوع الأخير من العقوبات هو منع تأشيرات الدخول للولايات المتحدة للأشخاص الضالعين في ممارسة الاضطهاد الديني سواء أكانوا مسئولين حكوميين أم غير حكوميين .

وقد نص قانون الاضطهاد الديني الأمريكي بأن يعطي لمن يقع عليهم اضطهاد ديني سواء أكانوا أفراداً أو جماعات أولويات حق اللجوء السياسي لأمريكا تمكيناً لهم من التمتع بحرياتهم الدينية ، وقد لجأ الكثير من المسيحيين من جنوب السودان إلى أمريكا بناء على ذلك القانون وفعلاً تم توقيع عقوبات على السودان بناء على ذلك القانون تضمنت منع التعامل المالي مع حكومة السودان ومنع استيراد أي مواد من السودان أو تصدير أي مواد أمريكية للسودان وحظر استثمار أي أموال أمريكية بالسودان وحظر خطوط الطيران الأمريكية من التعامل مع السودان وحظر السياحة للسودان وحظر بيع أي أسلحة أو التعامل مع القوات المسلحة السودانية وحظر التعامل مع أجهزة المخابرات السودانية .

ويرى المؤلف

أن هذا القانون الأمريكي هدفه الخفي وغير المعلن هو تحقيق المصالح الأمريكية في جميع أنحاء العالم فهي لا ترفع هذا القانون في مواجهة إسرائيل التي تمارس أشد أنواع الاضطهاد الديني للمسلمين والمسيحيين في فلسطين / ولكنها من الممكن أن ترفع راية الاضطهاد الديني في بلدان أخرى لتحقيق مصالحها وأهدافها السياسية في بعض المناطق من العالم .

<u>ثالثاً</u> : ومن حسن الطالع أنه لا يوجد في مصر اضطهاد ديني سواء من القسم الأول أو من القسم الثاني وأن ما يحدث في مصر في بعض الأوقات هو أن بعض المتطرفين الإسلاميين غرضهم إثبات وجودهم وإحراج الحكومة المصرية بالإعتداء على السياح الأجانب وعلى المسلمين وعلى الاقباط ، ولكن الحكومة المصرية تقف لهم بالمرصاد وتقدمهم للمحاكمات العلنية ولم يحدث أن تقاعست الحكومة في أي واقعة لمحاولة ضبط الجناة المتطرفين والدليل على ذلك أن ألوفاً من المتهمين المسلمين داخل السجون والمعتقلات عندما يثبت أنهم ارتكبوا أي أعمال تشكل إضطهاداً دينياً ضد الآخرين وضد المسلمين .

ومعنى ذلك أن الحكومة المصرية لا تمارس النوع الأول من الاضطهاد الديني بأن يكون خطها الأساسي الاضطهاد الديني ، وكذلك

لا تمارس النوع الثاني بالتراخي والتقصير للقضاء علـــى التطـــرف الديني والشاهد على ذلك أن أجهزة الأمن المصرية استطاعت أن تخلع مخالب العناصر المتطرفة دينياً والتي قتلت من المسلمين أضعاف مـــا قتلت من الأقباط وتعرض الكثيرون من وزراء الداخلية ولمحـــاولات الاغتيال وكذلك تعرض رئيس الوزراء المصري للاغتيال وتعـــرض الكثير من الصحفيين والوزراء للاغتيال فالقضية ليست تعرض الاقباط للاضطهاد بقتلهم ولكنها في حقيقتها هي عملية احراج للحكومـــة أولاً وأخيراً وفي مصر ليس هناك اضطهاد ديني ولكنها مشاكل على أرض الواقع محددة للأقباط ومشاكل كذلك للمسلمين والدولة أخذت في حـــل الكثير المشاكل في حدود الامكانيات المتاحة وبما يسمح به المناخ العام وعلى الحكومة حل مشاكل الأقباط من خلال مبدأ المواطنة وليس من خلال مبدأ الطائفية لأن المسلمون لهم كذلك مشاكل يجب حلهـــا مـــن خلال المتوازنات أمام الحكومة وفي حدود الامكانيات المتاحة مع عدم إحداث شرخ في وحدتنا الوطنية.

رابعاً : ومن خلال قانون الحد من الاضطهاد الديني قد نفاجأ فـــي مصر بأن أمريكا تتخذ بعض الاجراءات الضاغطة علـــى الحكومـــة المصرية كما هي عادتها دائماً في كثير من المشاكل في كـــل أنحـــاء العالم وقد يكون لهذه الاجراءات الأمريكية أو التقارير الأمريكيـــة أو

التصاريح من المسئولين الأمريكان ما يستفز المسلمين والأقباط في مصر معاً مما يؤثر على نسيج الوحدة الوطنية لأنه من الأفضل دائماً أن يكون حل المشاكل الداخلية في مصر وخاصة بين المسلمين والأقباط داخل حدود الشرعية الداخلية من خلال المؤسسات الدستورية والمؤسسات القانونية المصرية والأحزاب المختلفة ، كذلك ما حدث في قضية وفاء قسطنطين من تداعيات من سعي بعض أقباط المهجر خلف أعضاء الكونجرس الأمريكي أو لجان الحد من الاضطهاد الديني فهذا يعقد المشاكل ولا يلقى أي إرتياح من الرأي العام المصري للمسلمين والمسيحيين معاً وكذلك ما حدث في كثير من المشاكل الطائفية مثل مشكلة نجع حمادي فهي واقعة طائفية لكن لابد أن تحل من خلال الشرعية الداخلية وخاصة أن الأمن المصري لم يقصر فقد تم القبض على الجناة والسلاح المستخدم والسيارة المستخدمة وتم تحويل المتهمين للقضاء العادل وقد انتقل إلى موقع الحدث خلال ٢٤ ساعة النائب العام المستشار عبد المجيد محمود وتم إحالة القضية إلى أمن الدولة العليا طوارئ لسرعة محاكمة المتهمين وإصدار الأحكام ضدهم بدون تدخل من الخارج أو وضع حلول في الخارج ، وذلك الحل الخارجي الذي يطلبه أقباط المهجر دائماً في كل مشاكل الأقباط يخلق من الضرر أكثر من النفع لوحدتنا الوطنية والتدخل الخارجي في

المشاكل الداخلية غير مقبول شكلاً وموضوعاً بالنسبة لثقافة التآخي والمحبة الموجودة في عهد مبارك الذي رفع بمصداقية شديدة شعار الدين لله والوطن للجميع ، فأي توجهات خارجية تضر بالوحدة الوطنية ، وكل المشاكل وأصعبها بين المسلمين والمسيحيين قابلة للحل داخلياً في إطار من المحبة والاخوة لأن المسلمين والمسيحيين يعيشون في علاقة طبيعية يسودها التفاهم المتبادل ، والأصل في العلاقة هو المحبة والإخوة وقد تظهر بعض الفقاقيع الاستثنائية التي تؤثر على علاقة المحبة والإخوة ولكن سرعان ما تنقشع هذه الفقاقيع ووتتبخر وتعود للوضع الطبيعي وهو علاقة المحبة والاخوة ، فالمشاكل ظرف استثنائي سرعان ما تعود العلاقة للوضع الطبيعي في علاقة المحبة والأخوة بدون شرخ في النفوس فقد تعرضت علاقة المسلمين والمسيحيين في مصر لمئات من المشاكل الاستثنائية التي تنتهي بعد فترة قصيرة وتعود إلى الوضع الطبيعي في علاقة المحبة والأخوة لأن طوق النجاة للأمة المصرية – المسيحيين والمسلمين – هو الوحدة الوطنية ولا بديل آخر أمامهم ، لذلك يجب أن تكون كل حلولهم لمشاكلهم مصرية ١٠٠% بدون أي تدخل خارجي كما يريد بعض أقباط المهجر لذلك أقول لأقباط المهجر ارفعوا أيديكم عن مشاكل أقباط مصر مع إخوانهم المسلمين لأنهم قادرون على حلها في إطار الوحدة

الوطنية ، وأن تدخلكم من المؤكد أنه يضع الكبريت داخل البنزين وهو عبارة عن نفخ في النار لأن الرأي العام المصري من المسلمين والأقباط لن يقبلوا لي ذراع الحكومة المصرية ولن يقبل ذلك على الكرامة المصرية لذلك يجب أن يكون الحل مصرياً دائماً في كل زمان.

وهذا ما حدث في مشكلة المهندسة وفاء قسطنطين فقد تدخل كل من الدكتور / أسامة الباز وآخرين من المسئولين في حوار مع قيادات الكنيسة وتفهموا المشكلة على الطبيعة وتداعياتها من حيث حساسية موقف زوجة القسيس ، وأن القضية ليست قضية حريتها في تغيير ديانتها إلى الإسلام ؛ بل إن القضية أنها تعاني من مشاكل عائلية مع زوجها لذلك أمر الرئيس مبارك بحل المشكلة في إطار من الشرعية الدستورية والشرعية القانوني وفي إطار مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة وفعلاً تم حل المشكلة في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة مع الآخر وخاصة أنه تبين عملياً أن وفاء قسطنطين لم تستكمل إجراءات إسلامها طبقاً لقوانين الدولة وأنها مازالت مسيحية لأنها لم تنطق الشهادتين أمام لجنة الفتوى بالأزهر وفعلاً في جلسة النصح والإرشاد مع كهنة الكنيسة عدلت عن رغبتها الدنيوية برغبتها في الانفصال عن زوجها وبذلك استطاع الرئيس مبارك القضاء على

الفتنة في مهدها بحل مصري مائة في المائة دون تدخل خارجي كما كان يريد أقباط المهجر وكذلك تدخل الرئيس مبارك في قضية نجع حمادي وقتل سبعة أشخاص ؛ ستة مسيحيين ومسلم بأيدي خسيسة خريجة سجون لهما سوابق جنائية وسبق اعتقال قائد المجموعة وقد طلب الرئيس من السلطات الأمنية سرعة التحرك وضبط الجناة وتحويلهم إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ لسرعة محاكمتهم حتى تهدأ النفوس المجروحة.

خامساً : وقد طالب بعض أقباط المهجر من الحكومة الأمريكية وأعضاء الكونجرس الأمريكي بالتدخل فوراً لحل مشاكل الأقباط في مصر إثر واقعة وفاء قسطنطين وإثر واقعة نجع حمادي الإجرامية التي استنكره كل المسلمين والمسيحيين في مصر وذلك بإنشاء إدارة أمريكية ضمن أجهزة السفارة الأمريكية في مصر والمكتب مستقل لمراقبة أوضاع وحقوق الأقباط في مصر لرصد تمكين الأقباط في مصر من التعبير عن مشاكلهم وتمثيلهم في الدوائر الحكومية والبرلمان المصري والمجالس المحلية ، وهذه المطالب المستفزة لأقباط المهجر بإنشاء مكتب داخل السفارة الأمريكية بالقاهرة لرصد مشاكل الأقباط يعد تدخلاً سافراً في الأوضاع الداخلية المصرية لا تقبله المواثيق الدولية وخاصة ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥ في مؤتمر

سان فرنسيسكو ولا تقبله الكرامة المصرية ولا تقبله كرامة المسيحيين ولا المسلمين فمصر دولة مستقلة ذات سيادة فكيـف تحـل مـشاكلها المصرية الداخلية من خلال مكتب موجود داخل الـسفارة الأمريكيـة بالقاهرة كما يطلب هؤلاء القلة من أقباط المهجر والأغرب من الخيال أن بعض أقباط المهجر يطالبون بأن يكون ذلك المكتب الموجود داخل السفارة الأمريكية بالقاهرة تابعاً لرئيس الجمهورية الأمريكي شخـصياً وأن يقدم تقريراً شهرياً للكونجرس الأمريكي وللبيت الأبـيض عـن أوضاع الأقباط في مصر وأن يكون اختصاص المكتب الموجود فـي السفارة الأمركية تلقي الشكاوي التي ترد إليه من القيادات المـسيحية والكنيسة المصرية حول الانتهاكات لحقوق الأقباط داخل مصر ويتولى هذا المكتب مخاطبة الحكومة المصرية لعلاج حالات الانتهاكات التـي يتعرض لها الأقباط في مصر ... هل رأي أحد في الـدنيا خيـالاً مريضاً أكثر من ذلك ؟!! ... إن أقباط المهجـر بهـذه الاقتراحـات يعودون بنا إلى زمن الاحتلال الإنجليزي حيـث المنـدوب الـسامي البريطاني ولكنهم يغيرون المندوب السامي البريطـاني ، بالمنـدوب السامي الأمريكي لذلك أقول لهذه القلة القليلة من أقباط المهجر الذين لا يتجاوز عددهم أصابع اليد الواحدة ومعروفين بالاسم الذين يقترحـون هذه الاقتراحات اتقوا الله في مصر التي تربيتم فيها وحـصلتم علـى

شهاداتكم الجامعية منها من خلال مجانية التعليم ولم تتكلف أسركم إلا ملاليم قليلة حتى وصلتم إلى ما أنتم عليه من مراكز علمية وعملية وتجارية .. هل تستحق مصر كل هذه الخناجر المسمومة التي توجهونها إليها بأن تطالبوا بالمندوب السامي الأمريكي لحكم مصر ؟!!.

سادساً : ويطالب قلة قليلة من أقباط المهجر في شكاواهم لأعضاء الكونجرس والبيت الأبيض طلبات أغرب من الخيال وهو إنشاء وزارة مستقلة لشئون الأقباط في مصر يكون هدفها حل مشاكل الأقباط أمام السلطات المصرية بحيث تتبع هذه الوزارة رئيس الجمهورية المصري ولا يجوز لرئيس الجمهورية عزله لأي سبب من الأسباب وحق عزله يكون من حق الكنيسة فقط .. سؤال يطرح نفسه ولا أجد له إجابة هل يوجد خيال أكثر من ذلك للعبث بوحدتنا الوطنية وما هي علاقة الكنيسة بتعيين الوزراء في السلطة التنفيذية وأن يكون من حقها عزل وزير في الحكومة؟ .

سابعاً : وكل هذه الاقتراحات التي وردت في تقارير قلة قليلة جداً معروفين بالإسم من أقباط المهجر وتم تقديمها إلى أعضاء الكونجرس والبيت الأبيض يتم دراستها من خلال تحالف المحبة لحماية أقباط مصر الذي تم إنشائه بين أقباط المهجر واليهود الصهاينة أعضاء

منظمات الايباك الصهيونية وذلك تمهيداً لطرحها على مجلس النــواب الأمريكي ، ومجلس الشيوخ الأمريكي ومن المعلوم مقدماً أن الــرأي العام سوف يستفز ويحتقر هذا التحالف الجديد بــين أقبــاط المهجــر والصهاينة اليهود في أمريكا، لأن ذلك سوف يزيد الأمر اشتعالاً فــي أي توتر طائفي بدخول الصهاينة في العلاقة بين المسلمين والأقباط من خلال أقباط المهجر وتحالفهم مع اللوبي الصهيوني في أمريكا .

ثامناً : وفي موقع الهيئة القبطية الأمريكية على الانترنت كثير من الادعاءات غير الحقيقية مثل وجود مخطط إسلامي في مصر لخطــف البنات الأقباط وإجبارهن على الإسلام ، وجاء في ذلك الموقع المطالبة بخصم مبلغ ثلاثمائة مليون دولار من المعونة الأمريكيــة لتعــويض شهداء المذابح الذين يقتلون من الأقباط وتعويض منازلهم ومتــاجرهم وأنه يصورون أننا في مصر في حرب أهلية يتم فيها قتل الأقبــاط ، فأخبارهم كلها مستفزة وليس لها أي وجود في الواقــع المــصري أي حرب أهلية التي يتحدثون عنها وتحدث في الــشوارع لقتــل الأقبــاط ويتعرض فيها الأقباط للإبادة الجماعية ؟ إنها كلها أخبار كاذبــة وقــد أدعوا إثر واقعة وفاء قسطنطين أنها خطفت بمعرفــة الأمــن وأنهــا أجبرت على الإسلام ... إنها أخبار كلها كاذبة لهز الاستقرار والأمن .

تاسعاً : بعد واقعة وفاء قسطنطين بعد واقعة نجع حمادي والكثير من الوقائع الطائفية يتم حجز إعلانات مدفوعة الأجر في بعض الصحف الأمريكية وخاصة الواشنطن بوست المعروفة بميولها الصهيونية وذلك للتنديد بالنظام المصري بإدعاء أنه يمارس الاضطهاد ضد الأقباط في مصر وهذه الإعلانات المدفوعة الأجر تتكلف ملايين الدولارات .. من يدفع هذه الملايين ؟ إننا أمام تنظيمات يتم تمويلها من الخارج لأن غرضها هز الاستقرار في مصر لأنه من غير المعقول أن تدفع هذه الملايين من الدولارات من جيوب أقباط المهجر ، بل هناك من يدفع هذه الإعلانات.

عاشراً : وفي أحد المواقع المأجورة على الانترنت ((يدعون أن كنائس الأقباط تحرق وبناتهم وزوجاتهم تختطف وتغتصب أملاكهم وتنهب ، وكرامتهم تمتهن ولا يدين أحد ذلك !! ويضيف ذلك الموقع أن مليارات من الدولارات تخرج من جيوب المسيحيين في أمريكا كل عام كضرائب لتطعم أفواه المسلمين الجائعة في مصر وحين يشبعون يحلون بدماء المسيحيين.

لقد حان الأوان أن يعرف الأمريكان أن جزءاً كبيراً من الضرائب التي تخرج من جيوبهم تذهب إلى جيوب مجرمين وقتلة ومصاصي دماء في مصر ويطالب الموقع جميع المسيحيين في أمريكا ومعهم

مسيحيو الشرق في الوقوف خارج كنائسهم كل يوم أحد خارج الكنيسة لفترة ساعة على الأقل يحملون لافتات تحكي للأمريكان عن محنة الأقباط في مصر وتذكرهم أن ضرائبهم التي يدفعونها تذهب إلى مصاصي دماء في مصر.

لن أعلق كمؤلف على كل هذه الإدعاءات الموجودة على الانترنت ولكني أقول إن الموساد الاسرائيلي لو حاول تشويه سمعة مصر لن يفعل مثل ما تفعل هذه القلة التي لا يتجاوز أعدادها أصابع اليد الواحدة من أقباط المهجر التي على اتصال بالصهيونية العالمية .

الحادي عشر : وكان قمة المأساة في تحريض الخارج لإشعال الأزمة محلياً بطريقة إستفزازية أن يطالب بعض أقباط المهجر ويدعي إنتسابه إلى جمعية من جمعيات حقوق الإنسان أن يطالب شارون رئيس وزراء إسرائيل قبل مرضه الأخير بالتدخل في مصر لحماية الأقباط داخل مصر إثر واقعة وفاء قسطنطين .. إنني لن أعلق على ذلك الموقف بالمطالبة بتدخل شارون في شئون مصر إننا لو أحضرنا عينة عشوائية من مستشفى المجانين بالعباسية لن يصل خيالهم المريض إلى الإستعانة بشارون لحل مشاكل الأقباط في مصر التي يجب أن تحل داخلياً من خلال الشرعية الدستورية والشرعية القانونية داخلياً بدون الاستقواء بالخارج وخاصة في أمريكا لأن الاستقواء

بأمريكا يستفز الغالبية من المسلمين وهل يقبل المسيحيين داخل مصر إذا كان للأشخاص التابعين للسنة أن يلجأوا إلى الـسعودية وإذا كـان الأشخاص التابعين في مصر للشيعة إن كان لهم مشاكل داخل مـصر أن يلجأوا إلى إيران ، إن الإستقواء بالخارج لا يحـل المـشاكل بـل يعقدها.

الباب الرابع

إسلام المسيحيين طبقًا للقوانين واللوائح المصرية

سوف نبحث في هذا الباب خطوات إسلام المسيحيين طبقاً للقوانين والقرارات الإدارية واللوائح المصرية ، وسوف نبحث كيف تتم خطوات إسلام المسيحيين طبقاً للقواعد اللائحية الصادرة من وزارة الداخلية ووزارة العدل في عشر خطوات وبعد ذلك نبحث هل تم إشهار إسلام المهندسة وفاء قسطنطين طبقاً للقواعد والمبادئ التي أصدرتها وزارة العدل ووزارة الداخلية ؟ أم أن إشهار إسلامها لم يتم لأن قضية وفاء قسطنطين شغلت الرأي العام ومازالت تشغل الرأي العام حتى اليوم وقد آن الأوان أن نضع النقط فوق الحروف بحيث ينتهي اللفظ حول قضية وفاء قسطنطين ولا داعي لإثارة اللغط بين الحين والآخر في هذه القضية التي تخلق احتقان بين المسلمين والمسيحيين في مصر ، وسوف نبحث ذلك في هذا الفصلان التاليين على النحو التالي :

الفصل الأول : إسلام المسيحيين طبقاً للقوانين واللوائح المصرية .

الفصل الثاني : إسلام وفاء قسطنطين ومدى اكتماله طبقاً للقوانين واللوائح المصرية وحتى نقل هذا الملف

وسوف نتناول هذا الفصلان تفصيلاً على النحو التالي ...

الفصل الأول

إسلام المسيحيين طبقاً للقوانين واللوائح المصرية

لا يوجد قانون صادر من مجلس الشعب ينظم خطوات وأسس إسلام المسيحيين في مصر ، ولكن يوجد بعض القرارات الإدارية الصادرة من وزارة الداخلية وكلها منبثقة من تعليمات صادرة من وزارة العدل في كتاب تعليمات مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ، وفي هذا الكتاب في الفصل الثاني تحت عنوان " إشهارات إشهار الإسلام " تنظم بعض المواد عملية إشهار الإسلام طبقاً لتعليمات الدولة في المواد ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، فهذه المواد السبع التي تنظم إشهار إسلام المسيحي ، وكذلك بعض التعليمات الموجودة في الأزهر الشريف تعمل من خلالها لجنة الفتوى بالأزهر الشريف لإشهار إسلام المسيحيين ولجنة الفتوى لإسلام المصريين موجودة في مبنى خاص بها داخل الجامع الأزهر بحي الحسين ، وسوف ندمج هذه التعليمات الصادرة من وزارة الداخلية ووزارة العدل والأزهر الشريف في عشر خطوات هي خاصة بإشهار إسلام المسيحيين ، هذه الخطوات تجري في أقسام الشرطة ومديرية الأمن ولجنة الفتوى في الأزهر ومكاتب التوثيق بالشهر العقاري حتى يكون إشهار إسلام غير المسلمين صحيحاً ومعترفاً به طبقاً لقوانين

ولوائح الدولة المختلفة وبدون هذه الخطوات لا يكتمل إشـــهار إســلام المصريين أو الأجانب غير المسلمين طبقاً للقواعد والخطــوات التـــي وضعتها الدولة والتي تعترف بها الدولة وهذه الخطوات لإشهار إسلام المسيحيين أو غير المسلمين عموماً وإذا تخلفــت خطــوة مــن هــذه الخطوات يكون إسلام غير المسلمين لم يتم حتى الخطوة السابعة وهي على النحو التالي :

١- **الخطوة الأولى : طلب لمديرية الأمن**

طبقاً للمادة ١٥٩ من تعليمات وزارة العدل لمــصلحة الــشهر العقاري والتوثيق في الفصل الثاني الخاص بإشهارات إشهار الإسلام ، فهذه المادة تتطلب أن يتقدم المطالب لإشهار إسلامه إلى مديرية الأمن التابع لها وتقوم مديرية الأمن باتخاذ الإجــراءات الخاصــة بإشـــهار الإسلام .

٢- **الخطوة الثانية : تحديد مكان تقديم الطلب**

طبقاً للمادة ١٥٩ يقدم طالب اعتناق الدين الإسلامي طبقاً لهذه المادة طلباً ولابد أن تكون فيه البيانات التالية ، الموطن الأصلي لطالب إشهار الإسلام والدين والمذهب الذي ينتمي إليه وعلى سبيل المثال إذا كان طالب إشهار الإسلام بذكر ملته وإن كان أرثوذكسياً أو كاثوليكيـاً ينكر ذلك ، فيتقدم بطلب إشهار الإسلام إلى مديرية الأمن التابع لهـا

المواطن الأصلي ، وكذلك يجوز أن يقدم طلب إشهار الإسلام إلى مديرية الأمن التي بها مكان عمله الأساسي ، ولا يجوز تقديم طلب الإشهار إلى مديرية الأمن التي ليس بها مكان إقامة أو مكان عمل طالب إشهار الإسلام إلا في حالة واحدة إستثنائية تصدر بقرار من مدير الأمن إذا كان هناك خطر على حياة طالب إشهار الإسلام في أن يقدم طلب إشهار إسلامه في مكان إقامته أو مكان عمله أو احتمال حدوث اضطرابات أمنية ، هنا يجوز بقرار إستثنائي تقديم الطلب لمديرية أمن أخرى إذا كان هناك خطر يهدد حياة طالب إشهار إسلامه.

٣- **الخطوة الثالثة : عمل محضر بقسم الشرطة لإثبات الحالة**

طبقاً للمادة ٢/١٥٩ بعد أن يتقدم طالب الإشهار بطلبه لابد من عمل محضر في قسم الشرطة التابع له طالب إشهار الإسلام وهذا المحضر يقيد برقم أحوال القسم تثبت فيه البيانات الاسم رباعي والسن ومحل الإقامة ومحل العمل والبطاقة الشخصية أو العائلية ويتضمن محضر الشرطة عدة أسئلة تتضمن أنه لا يوجد إكراه على طالب إشهار الإسلام ويقوم قسم الشرطة بإخطار مديرية الأمن ، بذلك المحضر ومباحث أمن الدولة لعمل تحريات عن الواقعة ومدى التداعيات الأمنية في إسلام ذلك الشخص وبواعثه على الإسلام وذلك

للحفاظ على الأمن والإستقرار إذا تبين أن هناك تداعيات أمنية تحتاج للتدخل الأمني من حيث حالة طالب الإشهار وموقف أسرته وموقف أقاربه وموقف التابعين لملته في المنطقة حسب ثقافة كل منطقة ، ولابد فيمن يتقدم لطلب إشهار إسلامه أن يبلغ من العمر ستة عشر عاماً وإذا كان أقل من ذلك فإن لجنة الفتوى في الأزهر ترفض إسلامه كما سيأتي فيما بعد وفي محضر الشرطة لا يطلب من طالب الإشهار أن ينطق الشهادتين ومحضر الشرطة ما هو إلا إثبات حالة بأن طالب إشهار الإسلام يرغب في دخول الإسلام بدون إكراه ولا يعتبر المحضر في ذاته دليلاً على أن طالب إشهار الإسلام قد أسلم واعتنق الإسلام كما يردد البعض ، لأن طالب إشهار الإسلام لا ينطق الشهادتين في قسم الشرطة أو في مديرية الأمن وهي الفصل وحجر الزاوية في إعتناق الإسلام وضابط الشرطة الذي يحرر المحضر غير مكلف بأن يطلب من طالب الإشهار نطق الشهادتين وليس من اختصاصه أن يطلب ذلك ، فالمحضر فقط لإثبات حالة أن طالب إشهار الإسلام لم يُكره من أحد على طلب إعتناق الإسلام وبعد ذلك يقيد برقم أحوال القسم وبعد ذلك يخطر المأمور مديرية الأمن والرقابة الجنائية ومباحث أمن الدولة لعمل التحريات اللازمة عند تداعيات إسلام ذلك الشخص من الناحية الأمنية لاتخاذ التدابير اللازمة.

٤- **الخطوة الرابعة : تحديد جلسة النصح والإرشاد**

طبقاً للمادة ١٥٩ / ٢ من تعليمات وزارة العدل تحدد مديرية الأمن موعداً تعلن فيه طالب إشهار الإسلام بالحضور للمديرية وفي نفس الوقت تخطر المديرية الرئيس الديني أو المذهب التابع له الطالب في المحافظة بإخطار مسجل حتى يحضر طالب الإشهار والمندوب الديني لوعظ الطالب وإسداء النصح له ويقنعه بالعدول عن طلب إشهار إسلامه وإن كانت له مطالب حياتية يحاول إجابتها في حدود الإمكان وإذا لم يحضر المندوب الديني في الموعد تخطر البطريركية التابع لها طالب الإشهار بإرسال مندوبها مرة أخرى وإذا لم يأت المندوب الديني بعد إخطاره وإخطار البطريركية التابع لها للمرة الثانية يسار في إجراءات الإشهار رغم عدم حضور المندوب الديني للمرة الثانية والمندوب الديني للأقباط الأرثوذكسي في مديرية أمن القاهرة – على سبيل المثال – هو القس حبيب جرجس راعي كنيسة السلام ، فكل مديرية أمن لها مندوب ديني يحضر جلسة النصح والإرشاد وعندما يجلس المندوب الديني مع طالب الإشهار ويسمع شكواه وطلبه لإشهار الإسلام من حق المندوب الديني تحديد جلسة أخرى لإجابة طلبات طالب إشهار الإسلام وحل مشاكله ، فقد تكون هناك طلبات دنيوية مثل مشاكل مع زوجته أو مع والديه يمكن إنهاؤها ، وإذا لم

يستطع المندوب الديني إقناع طالب إشهار الإسلام بعد جلسة أو اثنتين عن طلب إشهار الإسلام يتم عمل محضر بذلك إذا أصر طالب إشهار الإسلام على إسلامه ولابد أن يوقع على ذلك المحضر المندوب الديني للطائفة الدينية وطالب الإشهار ذاته ومساعد مدير الأمن للشئون الإدارية والمالية وفي هذه الخطوة لابد أن يكون تم إعداد محضر الجلسة الذي وقع عليه المندوب الديني وكذلك طلب إشهار الإسلام المقدم للمديرية وكذلك تحريات القسم التي أجراها ضابط مباحث القسم ، وفي هذه الخطوة طبقاً للمادة ٣/١٩٥ من تعليمات وزارة العدل يعين مدير الأمن شخصاً لحضور اجتماع المندوب الديني بالطالب لتقديم النصح والارشاد له ومهمة هذا المندوب فقط الحفاظ على الأمن داخل اللجنة وخارجها وفي عام ٢٠٠٨ صدرت تعليمات من وزارة الداخلية بإلغاء هذه الخطوة من خطوات إشهار إسلام غير المسلمين.

٥- **الخطوة الخامسة : تحديد رغبة طالب إشهار الإسلام**

في هذه الخطوة يكون طالب إشهار الإسلام أمامه ثلاثة طرق ، وهذه الطرق الثلاثة هي :

١- الطريق الأول :

أن يطلب المندوب الديني جلسة أخرى لتقديم النصح والإرشاد وإنهاء مشاكل طالب الإشهار إذا كان طلب إشهار

إسلامه لضغوط حياتية تعرض لها أو بعض المشاكل الخاصة به وهنا يعطى فرصة لتقديم النصح والإرشاد مرة أخرى في جلسة أخرى لمحاولة إزالة أسباب شكواه وذلك كان قبل إلغاء خطوة إجتماع المندوب الديني مع طالب إشهار إسلامه.

٢- الطريق الثاني :

أن يقبل طالب الإشهار نصيحة المندوب الديني ويقبل إرشاده فيعدل عن طلب إشهار إسلامه وهنا تحفظ الأوراق ولا يتم استكمال إشهار الإسلام عند عدول طالب إشهار الإسلام عن رغبته في إعتناق الإسلام وهنا يجوز لطالب إشهار الإسلام العدول عن طلبه في أي لحظة.

٣- الطريق الثالث :

إذا أصر طالب إشهار الإسلام على طلبه ورفض كل مساعي المندوب الديني من النصح والإرشاد ، هنا يتم اتخاد الخطوة السادسة من إجراءات إشهار الإسلام وهي إستيفاء الشروط الشرعية لإشهار الإسلام وحتى هذه اللحظة له العدول عن طلب إشهار إسلامه.

٥- **الخطوة السادسة : التأكد من مستندات طالب الإشهار في لجنة الفتوى بالأزهر**

وهي الخطوات الشرعية لإشهار الإسلام طبقاً للمادة ٩/١٩٥ من تعليمات وزارة العدل ثم التفاهم بين وزارة الداخلية وفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر على أن تقوم لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بذلك بأن يتم إرسال أوراق طالب إشهار الإسلام من مواطني جمهورية مصر العربية إلى لجنة الفتوى بالأزهر وهي برئاسة الشيخ عبد الله مجاور حسين أمين لجنة الفتوى عند إعداد المادة العلمية لهذا الكتاب وهو يتغير كل فترة لابد من اتخاذ الإجراءات التالية لإتمام إشهار إسلام الشخص المصر على اسلامه وهي :

١- التأكد من وجود البطاقة الشخصية أو العائلية للشخص طالب الإشهار وصورة البطاقة لا تعتمد أمام لجنة الفتوى بالأزهر .

٢- التحقق من أن طالب الإشهار يبلغ من العمر ستة عشر عاماً طبقاً للمادة ١٠/١٩٥ من تعليمات وزارة العدل وذلك عن طريق مستند رسمي مقبول ، فإذا كان الطالب دون ذلك تعاد الأوراق مرة أخرى للجهة أو الإدارة التي ورد منها.

٣- وطبقاً لتعليمات وزارة العدل في المادة ٥/١٩٥ إذا كان طالب إشهار الإسلام أقل من ستة عشر عاماً يرفع الأمر للمحكمة المختصة .

٤- إذا كان المندوب الديني الذي حضر جلسة النصح والإرشاد قد شكك في القوىَ العقلية لطالب إشهار الإسلام فطبقاً للمادة ٦/١٩٥ من تعليمات وزارة العدل يذكر في تقرير الأسباب التي بنى عليها المندوب الديني أسباب التشكيك في القوى العقلية لطالب إشهار الإسلام ويعرض مع التقرير على محكمة الأحوال الشخصية المختصة ولا يجوز إجراء كشف طبي على طالب إشهار الإسلام إلا إذا أمرت المحكمة بذلك .

٧- <u>الخطوة السابعة : الشهادة واتخاذ إجراءات إشهار الإسلام أمام لجنة الفتوى قبل هذه الخطوة لا يصبح طالب الإشهار مسلماً</u>

بعد التأكد من الإجراءات والمستندات المطلوبة في الخطوة السادسة يحضر أمام لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بمبنى الجامع الأزهر بالحسين الشخص طالب الإشهار ومعه اثنان من الشهود المسلمين يعرفون ذلك الشخص طالب اشهار إسلامه ولابد أن يكون الشهود من الرجال لإثبات عدم وجود إكراه وأنهم يعرفونه شخصياً وشهادة المرأة في موضوع إشهار الإسلام لا تصلح وهذا ما إستقر

عليه إجماع الفقه وهنا لا يطبق النص القرآني الوارد في سورة البقرة ((وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)) أي أن شهادة المرأة في ذلك الموضوع لا تصلح ويشهد الرجلين أمـــام لجن الفتوى بالأزهر برئاسة عبد الله مجاور حسين أمين لجنة الفتـــوى أنه أتى بمحض إرادته الحرة طواعيه ويشهد الـــرجلين بـــذلك وأمـــام اللجنة تتخذ الخطوات الآتية : -

١- أمين اللجنة ينطق الشهادة وينطقها طالـــب الإشـــهار خلـــف أمين اللجنة وهي على النحو التالي ((أشهد أن لا إلـــه إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله أرسله الله إلى الناس كافـــة بـــشيراً ونذيراً آمنت بالله وملائكته ورسله وأشهد أن عيسى عبـــد الله ورسوله وأن محمداً - صلى الله عليه وسلم - خـــاتم النبيـــين والمرسلين)) .

٢- بعد ذكر الشهادة يقوم أمين اللجنة بتلاوة سورة الإخلاص ، ثم يتلوها خلفه طالب الإشهار ونص سورة الإخلاص الآتي ((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُـــنْ لَـــهُ كُفُوًا أَحَدٌ)) .

٣- يطلب أمين لجنة الفتوى من طالب الاشهار أي أسئلة خاصة بالعقيدة الإسلامية يريد إجابة عليها ويجيبه عليها أمين لجنة الفتوى.

٤- وبهذه الخطوة تحديداً يكون إسلام غير المسلمين قد تم وذلك أمام لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بعد أن يردد طالب إشهار الإسلام الشهادة وسورة الإخلاص أما قبل ذلك من إجراءات فليست فاصلة في إشهار الإسلام لأن طالب إشهار الإسلام لم ينطق الشهادتين.

٨- **الخطوة الثامنة : إثبات إشهار الإسلام في دفاتر لجنة الفتوى**

ثم بعد ذلك يتم إثبات هذه البيانات في دفاتر موجودة خاصة بإشهار الإسلام موجودة طرف موظف مدني ، وهذه الدفاتر مثبت فيها كل بيانات طالب إشهار الإسلام وبها محضر إشهار الإسلام ويتم ذلك في لجنة الفتوى بمعرفة رئيس الوحدة لبلوغه السنة القانونية للمعاش وبعد ذلك يحصل طالب إشهار الإسلام على شهادة تسمى شهادة اعتناق الإسلام مختومة بختم لجنة الفتوى بالأزهر الشريف .

٩- **الخطوة التاسعة : توثيق إشهار الإسلام بالشهر العقاري**

١- طبقاً للمادة ١٦٠ من كتاب تعليمات وزارة العدل يرسل طلب لمكتب التوثيق بالشهر العقاري من مديرية الأمن ويقوم المكتب

بإخطار جهة الإدارة في الوقت المحدد لتوثيق الإشـــهار لكـــي تتخذ المديرية المحافظة على الأمن وطبقاً للمـــادة ١٦١ مـــن تعليمات وزارة العدل يراعى عند توثيـــق شـــهادات إشـــهار الإسلام أن يقوم به موثق مسلم إذ لا يجوز لموظف مسيحي أن يقوم بهذه الإجراءات نظراً لحساسية الموقف بالنسبة له وطبقاً للمادة ١٦٢ من تعليمات وزارة العدل فلا يوجد أي رسوم على إشهار الإسلام .

٢- وطبقاً للمادة ٧/١٥٩ تمنع المواكب التي ترافق طالب اعتنـــاق الإسلام أو التي تتبع إشهار إسلامه منعاً باتاً وقـــد أصـــدرت وزارة الداخلية تعليمات مشددة بمنع أي عمل من شانه الإخلال بالنظام أو إيلام شعور الغير وبعد ذلك طبقاً للمادة ١٦٣ يـــتم إشهار الإسلام في مكتب التوثيق بحضور الـــشخص طالـــب إشهار إسلامه ويذكر في مكتب التوثيق تاريخ الكتاب الـــوارد من مديرية الأمن وإرفاق أصلي الإشهاد والإشهار الـــصادرين من مكتب لجنة الفتوى بالأزهر والصادر من مديريـــة الأمـــن ويأخذ تعهد على طالب الإشهار بإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ الخاصـــة بتعـــديلات

الاسم حيث من حق طالب إشهار الإسلام تغير اسمه من الديانة السابقة إلى ديانته الإسلامية الجديدة طبقاً للأسماء الإسلامية .

١٠- الخطوة العاشرة : حصول طالب إشهار الإسلام على وثيقة معتمدة بالإشهار

وطبقاً للمادة ١٦٤ من تعليمات وزارة العدل يرسل مكتب التوثيق كشفاً لوزارة العدل إدارة المحاكم بالإشهادات التي صدرت منه يذكر فيها اسم المشهر قبل الإسلام واسمه بعد الإشهاد بإشهار الإسلام والديانة السابقة والسكن وتاريخ ورقم توثيق الإشهاد وطبقاً للمادة ١٦٥ من تعليمات وزارة العدل فمن حق طالب الإشهار الحصول على صورة من إشهار الإسلام مختومة بختم الشهر العقاري ومن حقه الحصول على شهادة ثانية بعد تحصيل الرسم من واقع سجلات مكتب التوثيق ومعنى ذلك أن شهادة إشهار الإسلام الأولى المختومة بختم الشهر العقاري تصرف مجانية وبدون مقابل أما الثانية فتكون بمقابل .

الفصل الثاني

إسلام وفاء قسطنطين ومدى اكتماله طبقاً للإجراءات المعمول بها حتى نقفل هذا الملف

أولاً : مما تقدم يتضح أن وفاء قسطنطين تقدمت لقسم شرطة عين شمس لإشهار إسلامها وتحرر بذلك محضر رقم ٥٨ أحوال عين شمس بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢ وفي ذلك المحضر أثبت أنها تريد اعتناق الإسلام بحر إرادتها ولم تكره على ذلك ولم تذكر الشهادة في ذلك المحضر لأن ذلك ممنوع قانوناً.

ثانياً : في جلسة الإرشاد والنصح التي عقدت مع وفاء قسطنطين في دار المكرسات بالمبنى ٥٣ شارع علي باشا اللالي بميدان النعام قسم عين شمس وقد حضرها معها كل من الأنبا بشوي سكرتير المجمع المقدس والأنبا موسى اسقف الشباب والأنبا باخوميوس اسقف البحيرة والأنبا أرميا الأسقف العام وسكرتير قداسة البابا شنودة حيث تم التعرف على مشاكلها وطلباتها وهي الإفتراق عن زوجها القسيس يوسف معوض أو طلاقها منه بعد أن حول حياتها إلى جحيم بشكه الدائم فيها بعد قطع رجله في إحدى الحوادث وبعد الاتفاق على إجابة طلبها بالابتعاد عن زوجها والحياة في دير وادي النطرون عدلت عن إشهار إسلامها بمحض إرادتها الحرة وتحرر عن ذلك محضر بمعرفة

رئيس نيابة عين شمس الأستاذ أيمن البابلي بتـــاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٧ وقررت فيه أنها ولدت مسيحية وعاشت مسيحية وسوف تموت مسيحية وأمرت النيابة بصرفها من سراي النيابة وتوجهـت إلــى ديـر وادي النطرون لتعيش في الدير بعيداً عن زوجها وبذلك تكون عـدلت عـن إسلامها بإرادتها الحرة وبدون إكراه للتفرغ للحياة الروحية والـصوم والصلاة بإرادتها الحرة داخل الدير.

ثالثاً : ومما تقدم يتضح أن خطوات إشهار إسلام وفاء قسطنطين طبقاً لقرارت وزارة الداخلية وتعليمات وزارة العدل في المواد ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ الخاصة بإشهار إسـلام المسيحيين لم تكتمل وهي المعترف بها داخل أجهزة الدولة المختلفـة وهي عشر خطوات فقد تم تنفيذ الخطوة الأولـى طبقـاً للمـادة ١٥٩ والخطوة الثانية طبقاً للمادة ١/١٩٥ والخطوة الثالثـة ٢/١٩٥ بعمـل محضر في قسم شرطة عين شمس وقيد المحضر برقم أحوال برغبتها في إشهار إسلامها ، وتم تنفيذ الخطوة الرابعة بإخطار الرئيس الديني لوفاء قسطنطين لإرسال مندوب ديني لعمل جلسة صلح وإرشاد معها ، وتم تنفيذ الخطوة الخامسة وهو عمل جلسة نصح وإرشاد مع المندوب الديني واختارت وفاء قسطنيطين الطريق الثاني وهو أن يقبل طالـب الإشهار نصيحة المندوب الديني ويقبل إرشاده ويعدل عن طلب إشهار

الإسلام وهذا حقها وهنا تحفظ الأوراق ولا يتم استكمال إشهار الإسلام وعند هذا الحد فهي مسيحية الديانة ، ولم تدخل مطلقاً في الديانة الإسلامية وتحرر عن ذلك المحضر ١٣٧٦٠ لسنة ٢٠٠٤م إداري عين شمس.

رابعاً : ومما تقدم يتضح أن الخطوة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة وهي أهم خطوات في إتخاذ إجراءات إشهار الإسلام لم يتم إستكمالها وهي خطوة التوجه إلى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ومعها إثنان من الرجال يشهدان أنها أسلمت بحر إرداتها وبدون إكراه وتقوم بالشهادة أمام لجنة الفتوى بالأزهر ثم تقول سورة الإخلاص ولم يتم بالتالي إشهار إسلامها وكتابة ذلك في الدفاتر الخاصة بلجنة الفتوى بالأزهر ولم تحصل بالتالي وفاء قسطنطين على شهادة اعتناق الإسلام وهي أهم شهادة تثبت أمام كل الجهات المسئولة اعتناق وفاء قسطنطين الإسلام ولم ترسل أوراقها إلى مكتب التوثيق بالشهر العقاري لإثبات إسلامها من خلال شهادة اعتناق الإسلام وتغيير إسمها من اسمها المسيحي إلى اسمها المسلم في دفاتر لجنة الفتوى وفي دفاتر الشهر العقاري مكتب التوثيق وذلك بإثبات اسمها الجديد المسلم وترك اسمها القديم المسيحي وفاء قسطنطين ولم تختر اسماً إسلامياً لها لأنها لم تنطق الشهادتين أمام لجنة الفتوى بالأزهر.

خامساً : مما تقدم يتضح أن وفاء قسطنطين لم يتم اشهار إسلامها طبقاً للوائح وقرارات الدولة الممثلة في قرارات وزارة العدل ووزارة الداخلية وقرارات شيخ الأزهر الشريف وعلى ذلك فهي مسيحية في كل مراحل حياتها ولم تدخل الإسلام حسب قوانين الدولة وقراراتها حتى ترتد منه كما يقول البعض في بعض الصحف والفضائيات أنها دخلت الإسلام بمجرد تحرير محضر الشرطة فقد أثبتنا أنها اتخذت خمسة إجراءات فقط مطلوبة في إشهار الإسلام وتوقفت في خمسة إجراءات تطلبها الدولة لاستكمال إجراءات إسلام أي شخص مسيحي . وعلى ذلك فهي مسيحية في حياتها السابقة ومسيحية في حياتها المستقبلية بعد أن انفصلت عن زوجها وتفرغت لحياة الصلاة والتقرب إلى الله في الدير ولا يستطيع أحد أن يقول إن المهندسة وفاء قسطنطين أسلمت لأنها لم تتوجه إلى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ولم تقل الشهادة أمام هذه اللجنة وهي النقطة الفاصلة في إسلام أي مسيحي لذلك ما يردده البعض من إسلام وفاء قسطنطين إنما هو محاولة لإثارة الفتنة وخلق مناخ مضطرب بين المسلمين والمسيحيين للمساس بوحدتنا الوطنية وعلى ذلك فالدعوى القضائية التي يريد الشيخ يوسف البدري رفعها كما ورد في جريدة صوت الأمة في مقال الصحفي الأستاذ محمد الباز تحت عنوان " الصيد الخبيث في قضية وفاء قسطنطين "

وفيها أن الشيخ يوسف البدري إصطحب تسعة من كبار المحامين وذهبوا لمكتب طه محمود عبد الجليل المحامي ليرفع دعوى بإسمهم ضد وزير الداخلية بصفته يطالبونه باسترجاع وفاء قسطنطين لأنها أسلمت وهي من حق المسلمين وأن إستيلاء الكنيسة عليها ليس قانونياً ... لعلي أكون قد أثبت أن إسلام وفاء قسطنطين لم يكتمل وأنها مازالت مسيحية وأنها رغبت في دخول الإسلام لتحقيق فائدة حياتية أو مادية حتى تتهرب من زوجها الكاهن الذي قطعت ساقه في حادثة سيارة وتحول إلى إنسان سيكوباتي مريض بمرض نفسي وهو الشك في تصرفاتها وحول حياتها إلى شك دائم وجحيم دائم من الشك في أي تصرف عادي يحلله عقله إلى أنه خيانة وتوجهت أكثر من عشرين مرة إلى الأنبا باخوميوس مطران البحيرة لكي تجد لها حلاً للخلاص من حياة الشك مع زوجها وتفسير كل شيء من منطق الخيانة الزوجية ولم يجد مطران البحيرة لها حلاً لأن القاعدة المسيحية " لا طلاق إلا لعلة الزنا " لذلك فكرت في الإسلام للهروب وإنقاذ بقية حياتها من ذلك الزوج الشكاك المريض نفسياً ، ولكن في جلسة النصح والإرشاد أخذت وعداً بأن تحيا في الدير بعيداً عن زوجها وتتفرغ للصلاة ولعلي أكون أثبت للشيخ يوسف البدري أن دعواه القضائية خاسرة لأن وفاء قسطنطين لم تكتمل إجراءات إسلامها طبقاً لقوانين الدولة ولوائحها

وهذه القضية التي يريد رفعها سوف تجلب من الضرر أكثر مما تجلب من النفع لوحدتنا الوطنية وأتمنى غلق ملف وفاء قسطنطين إلى الأبـــد لأن من يفتحه بعد ذلك الإيضاح يريد خلق نوع مـــن الاحتقـــان بـــين جناحي الأمة لهز الأمن والاستقرار على أرض مصرنا الحبيبة.

الباب الخامس

إجراءات وخطوات تنصير المسلمين السرية

سوف نبحث إجراءات وخطوات تنصير المسلمين السرية فـي عدة فصول على النحو التالي ....

الفصل الأول : سرية إجراءات تنصير المسلمين

الفصل الثاني : خطوات تنصير المسلمين

وسوف نبحث هذه الفصول على النحو التالي تفصيلاً...

الفصل الأول

سرية إجراءات تنصير المسلمين

أولاً : لا يوجد أي قواعد قانونية أو لائحة أو تعليمات أو قـرارات إدارية صادرة عن وزارة العدل أو وزارة الداخليـة بـشأن تنـصير المسلمين فكل حالات تنصير المسلمين تتم في سرية تامة لأن القضية يحكمها الدستور المصري في المادة الثانيـة بـأن مبـادئ الـشريعة الإسلامية المصدر الإساسي للتشريع والشريعة الإسلامية ترفض مبدأ تغيير الديانة من الإسلام بعد إعتناقه يعتبر ذلك الشخص مرتداً ، لذلك فكل شيء عن تنصير المسلمين يتم سراً .

والمرتد هو الراجع عن دين الإسلام حسب تعريف ابن عابدين في كتاب رد المختار على الدر المختار)) أو حاشية ابن عابدين ، فالمرتد هو الرجوع عن الإسلام بعد الإيمان به ويشترط لتكون الردة صحيحة:

أ- العقل وعلى ذلك لا يعتد بردة المجنون ولا الـصبي الـذي لا يعقل ولا السكران .

ب- الاختيار فلا يعتد بإرتداد المكره إن كان قلبه مؤمناً .

ثانياً : ومن الملاحظ أن القوانين الوضعية في الدول العربية لا تأخذ بنظام الردة في قوانينها إنطلاقاً من أن الدساتير فيها تأخذ بمبدأ حرية الإعتقاد الديني فمن حق أي شخص أن يدخل أي دين سماوي أو غير سماوي والخروج منه والدخول في ديانة أخرى حسب إعتقاده الشخصي بدون ضغط أو إكراه من أحد سواء كان ذلك الاكراه مادي أو معنوي فحرية العقيدة هي حرية الاعتقاد في أي دين حسب قناعة كل شخص حسب نص المادة ٤٦ من الدستور المصري تكفل حرية إقامة الشعائر الدينية لإتباع جميع الديانات ولا تفرقة بين الأشخاص في المادة ٤٠ من الدستور بسبب الجنس أو الدين أو العقيدة أو اللغة ، فالجميع أمام القانون والدستور متساوون يمارسون حقهم الطبيعي في إقامة شعائرهم الدينية الخاصة بهم .

ثالثاً : وعلى ذلك فكل حالات تنصير المسلمين تتم في السرية التامة ويحصل المتنصر على شهادة مختومة من راعي الكنيسة الذي قام بتنصيره ولا يعتد بها داخل مصر ، ولكنها تعتمد في الخارج ويستخدم في تنصير المسلمين عدة أسرار من أسرار الكنيسة وهي من الأسرار السبعة التي تقوم عليها الكنيسة وهذه الأسرار التي تستخدم في تنصير المسلمين هي ، سر الإعتراف ، وسر المعمودية ، وسر النيرون ، وسر التناول .

الفصل الثاني

خطوات تنصير المسلمين

يمر تنصير المسلمين بعدة خطوات على ستة مراحل سوف نتناول كل مرحلة في مبحث على حده وهي على النحو التالي ....

المبحث الأول : الخطوة الأولى : إستخدام سر الاعتراف

المبحث الثاني : الخطوة الثانية : إستخدام قانون الإيمان

المبحث الثالث : الخطوة الثالثة : إستخدام سر المعمودية

المبحث الرابع : الخطوة الرابعة : إستخدام سر المسحة بالميرون

المبحث الخامس : الخطوة الخامسة : إستخدام سر التناول

المبحث السادس : الخطوة السادسة : إعطاء شهادة للمسلم أنه تم تنصيره

وسوف نتناول هذه الخطوات الستة في ستة مباحث على النحو التالي تفصيلاً ..

المبحث الأول

الخطوة الأولى : استخدام سر الاعتراف

أولاً : وهو اعتراف المسلم بكل خطاياه ، واعترافه أمام القسيس بأنه لن يعود للإسلام وسوف يجعل من المسيحية ديانته المستقبلية ويعتنقها ويخلص لها إلى آخر يوم في حياته .

ثانياً : وسر الإعتراف هو أحد أسرار الكنيسة السبعة ، وهو الإعتراف بالخطيئة وإقرار الإنسان بخطاياه التي ارتكبها على يد الكاهن ليطلب له الصفح من الله ، فقد كان يوحنا المعمدان يطلب من الآتين إلى المعمودية الاعتراف بالخطايا ، كان قبل تعميدهم يعترفون بخطاياهم. (إنجيل متى اصحاح ٣ آية ٥) ، فكذلك المسلم قبل تنصيره يعترف بكل خطاياه لطلب الغفران .

ثالثاً : الكنيسة تعتبر أن الاعتراف لله ولكن على يد خدمه الكهنة ، لأن توبة الخاطئ تعني رجوعه إلى الله واعترافه بخطاياه لدى كاهن شرعي ، وهو سر الإعتراف بالخطايا للكهنة لطلب الصفح من الله بواسطة الكهنة بالصلاة إلى الله ، فقد ورد في الإنجيل ((إن ما تربطونه على الأرض يكون مربوطاً في السماء ، وما حللته على الأرض يكون محلولاً في السماء)) (انجيل متى اصحاح ١٦ آية ١٩) وهو سلطة الربط والحل في الكنيسة وطلب المغفرة من الله .

رابعاً : الإعتراف لا يكون إلا للأساقفة والقساوسة وقد اتفقت جميع الكنائس في العالم على أن الاعتراف سر من أسرار الكنيسة السبعة ، مع تعدد مذاهبها واختلاف تعاليمها فــي الكاثوليكيــة والبروتــستنتية والأرثوذكسية وعلى ذلك اعتراف المسلم عند تنصيره يجب أن يكون على يد كاهن .

خامساً : ومن أهم أهداف الإعتراف العلاج فكما يفحص الطبيــب المريض ثم يصف الدواء الملائم لمرضه كذلك فإن في وظيفة الكاهن العلاج الروحي ، فيفحص المرضى بالخطايــا التــي يعترفــون بهــا ويعالجهم من أمراضهم الروحية بواسطة الأدوية الروحية المأخوذة من الكتاب المقدس وتوجيههم إلى الطريق السليم حتى لا يقعوا في الخطايا مرة أخرى والبعد عن طريق الخطايا ، ووظيفــة الكــاهن الطبيــب الروحي معرفة أسباب الداء وأسباب وقوع المعترف بخطاياه ، وكمــا أن المريض يحتاج إلى طبيب يعينه على الشفاء ، فإن المخطئ يحتاج إلى كاهن يعينه على عدم الوقوع في الخطيئة مرة أخرى ويرشده إلى الطريق السليم ، لأن المخطئ يحتاج إلى الإرشاد والتقويم والتعلــيم ، والكاهن معلمه ومرشده ومقومه لذلك وجب الإعتراف لهم بما لهم من حق الربط والحل ، فالمعترفون يريدون التوبة وعدم الرجوع للخطيئة والاعتراف يريح ضمائرهم ، وعلى الكاهن أن يقبل إعترافهم بوداعه

وصبر فلا يظهر شيئاً من علامات التأفف والاستياء حتى لو كان ساقطاً في خطايا ثقيلة ، حتى لا يقود المعترف إلى اليأس وقطع الرجاء في حياة جديدة بعيداً عن الخطيئة على أن يقوده إلى التوبة الكاملة ويبعده عن طريق الضلال ، حتى يجزم المعترف بكل قلبه بأنه لن يخطئ في المستقبل ، وأن يكون المعترف صادقاً في اعترافه وتكون غايته من الاعتراف التوبة وعدم العودة للخطيئة ، وأن يعيش حياة البر والطهارة ولذلك لابد أن يكون الاعتراف على يد كاهن سواء بالنسبة للمسيحيين أو المسلمين الراغبين في التنصير.

سادساً : ومن المعلوم أن الغفران عن الخطيئة والصفح عنها هو حق خاص بالله وحده ، فالله وحده يمنح الغفران ، وما دور الكاهن إلا واسطة لله حتى يساعد المخطئ على عدم الوقوع في الخطيئة ، والصلاة لله لطلب الغفران وذلك بالنسبة لخطايا المسيحيين وخطايا المسلم الذي يريد التنصير .

سابعاً : وفي بداية إنشاء الكنيسة المسيحية كان الإعتراف علناً ، وكان ذلك له مخاطره بأن تعترف الزوجة أمام جمهور الكنيسة علناً بخطئها في حق زوجها ، ولذلك في القرن الرابع الميلادي سار الاعتراف سراً أمام الكاهن بالنسبة لجميع المسيحيين .

المبحث الثاني

الخطوة الثانية : إستخدام قانون الإيمان

بأن يقرأ الكاهن أمام المسلم طالب التنصير " قانون الإيمـــان " ويردد خلفه طالب التنصير قانون الإيمان ونصه كالآتي :

قانون الإيمان المقدس الأرثوذكسي

بالحقيقة نؤمن بإله واحد ، الله الآب ، ضابط الكـل ، خـالق السماء والأرض ، ما يرى وما لا يرى .

نؤمن برب واحد يسوع المسيح ، ابن الله الوحيد ، المولود من الآب قبل كل الدهور ، نور من نور ، إله حق من إله حق ، مولود غير مخلوق ، مساو للآب في الجوهر ، الذي به كان كل شيء . هذا الذي من أجلنا نحن البشر ، ومن أجل خلاصنا نزل من السماء وتجسد من الروح القدس . ومن مريم العذراء تأنس ، وصلب عنا علـــى عهـد بـيلاطس البنطي . تألم وقبر وقام من الأموات في اليوم الثالث كما فـي الكتـب ، وصعد إلى السموات ، وجلس عن يمين أبيه ، وأيضاً يأتي فـي مجـده ليدين الأحياء والأموات ، الذي ليس لملكه انقضاء .

نعم نؤمن بالروح القدس ، الرب المحيي المنبثـق مـن الآب . نسجد له ونمجده مع الآب والابن الناطق في الأنبياء . وبكنيسة واحـدة مقدسة جامعة رسولية . ونعترف بمعمودية واحده لمغفـرة الخطايـا . وننتظر قيامة الأموات وحياة الدهر الآتي . آمين .

المبحث الثالث

الخطوة الثالثة : إستخدام سر المعمودية

أولاً : وهو أن يعمد الشخص طالب التنصير طبقاً للإجراءات الكنسية الموجودة في الكنيسة والخاصة بتعميد المسيحيين .

ثانياً : السر الأول من أسرار الكنيسة السبعة هو : سر المعمودية . حيث إن الكنيسة تمارس بعض الصلوات على طالبي التعميد أطفالاً أو كباراً ، لأن السيد المسيح أمر تلاميذه أن يذهبوا إلى العالم أجمع ويكرزوا بالإنجيل ، ويتلمذوا كل الأمم ويعمدوهم باسم الأب والابن والروح القدس ، ويعلموهم حفظ ما أوصى به (انجيل متى إصحاح ٢٨ آية ١٩) وقد خضع الرسل لهذا الأمر ، وكان الرسل يعظون الناس في كل أنحاء المعمورة ثم يعمدونهم ، ومن هنا جاء سر المعمودية كأحد أسرار الكنيسة بناء على أوامر السيد المسيح ، وذلك السر يستخدم لتعميد المسيحيين والمسلمين الذين يرغبون في التنصير أو أي شخص غير مسيحي آخر يرغب في دخول المسيحية .

ثالثاً : يجوز تعميد الأشخاص في كل أيام السنة ماعدا أيام الصوم الكبير والأسبوع المقدس وعيد القيامة والتعميد يبدأ بالاحتفال بخلط القسيس الماء بيده ، ويشعل البخور مع الصلاة ويصلي القسيس على الماء ويحرك الطفل في الماء شرقاً وغرباً ثم يصلي على الطفل

ويرش وجهه بالزيت ، ويتم ذلك ثلاث مرات ، وقد قـام البطريـرك الأنبا خريسطودولس في عهد الخليفة المستنصر بكتابة قانون للكنيـسة عن المعمودية أو سر المعمودية .

رابعاً : والكاهن عند التعميد يرفع البخور ثم يصلي صلاة الشكر ، وبعدها يقرأ المزامير فالإنجيل ، وبعدها يتلو قانون الإيمان ثم يـدهن الطفل المعمد بالزيت ويسمى زيت المعمودية ، ويتم تعميد الأطفال ثم الرجال الكبار ثم النساء ، وعن وجوب تعميد الأطفال بعد ولادتهم لأن الإنجيل قال : ((إن كان أحد لا يولد من الماء والـروح لا يقـدر أن يدخل ملكوت الله)) ورد ذلك في انجيل يوحنا اصحاح ٣ آية ٥ ولكن الكبار في السن يتم رش وجههم بالماء المصلى عليه ويـتم تغطـيس وجههم في الماء ويرتدون ملابس الشماس.

خامساً : سر المعمودية خاص بالأساقفة والقـسس وحـدهم ولا يعطى للشمامسة والمعمودية مرة واحدة لا تعاد مرة ثانية في العمر ، ويتم التعميد بالتغطيس لأن السيد المسيح اعتمد من يوحنـا المعمـدان بالتغطيس ، ويغطس الطفل في ماء المعمودية ثلاث مرات ، ثم ينتشله ثلاث مرات ، وفي كل مرة ينفخ القسيس في وجهه أما الكبار في السن وليسوا أطفال فإنه يتم رشد وجوههم بالماء المصلى عليه ثلاث مرات ويتم تغطيس وجوههم في الماء بعد إرتدائهم ملابس الشماس.

المبحث الرابع

الخطوة الرابعة : إستخدام سر المسحة بالميرون

أولاً : أن يمسح الشخص طالب التنصير من المسلمين بزيت الميرون طبقاً لأسرار الكنسية .

ثانياً : ثاني أسرار الكنيسة في الشرق والغرب وفي كل الملل المسيحية سر المسحة ، بأن ينال المتعمد التثبيت في الإيمان بديانته المسيحية ونموه في الحياة الروحية الصالحة ، وأن يمنح مواهب الروح القدس ، وكان في بداية المسيحية السيد المسيح يضع يده على المتعمدين والرسولين بطرس وبولس يضعان أيديهما على المتعمدين من أهل السامرة لمنحهم مواهب الروح القدس .

ثالثاً : سر المسحة يأتي بعد المعمودية ، وسر المسحة يأتي بوضع اليد لمنح مواهب الروح القدس لكل المتعمدين ، وهو يسمى سر التثبيت ويتم ذلك بالمسح بزيت الميرون على المتعمدين ، فكل من يتم تعميده ويأخذ سر المعمودية الذي تحدثنا عنه وهو السر الأول من أسرار الكنيسة سر المعمودية ، يكون السر الثاني وهو سر المسحة بمسح المتعمد بزيت المنيرون بالمسح باليد بالزيت هو زيت الميرون يعد لتعميد سواء للمسيحيين بعد تعميدهم أو للمسلمين الذين يتم تنصيرهم .

رابعاً : جميع الكنائس تعتبر سر المسح سراً مقدساً ويتم ممارسته بعد المعمودية على المتعمدين في جميع الملل المسيحية الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستنتية وسر المسحة بالميرون لا يعاد ؛ بل هو مرة واحدة مثل سر المعمودية ، أي لا يتم المسح بزيت الميرون إلا مرة واحدة في الحياة .

خامساً: والميرون كلمة يونانية تعني ((طيب)) وهي تتكون من سائل من أصناف الطيب منها المر والعود والسليخة ، كما جاء في المزامير ٤٥ : ٨ وكذلك عود اللبن والقرنفل مضافاً إليها زيت الزيتون الصافي ومواد أخرى يتكون منها زيت الميرون ، فهي سائل مركب يتكون من ثلاثين صنفاً وأول من صنع زيت الميرون هو تلاميذ المسيح ورسله وبه كانوا يمسحون المتعمدين وهو مستعمل بنفس التركيبة من أيام تلاميذ المسيح حتى يومنا هذا ، فيقوم الكاهن بالمسح بالميرون كما كان يفعل التلاميذ وهكذا مسحة الميرون تمنح حلول الروح القدس ، وحل المسح بالميرون بدلاً من وضع اليد فقد كان وضع اليد خاصاً بالرسل وحدهم في صدر المسيحية ، وبعد ذلك أصبح المسح بالميرون بعد أن إمتدت المسيحية إلى أنحاء كثيرة من العالم .

سادساً : زيت الميرون يتم طبخه وأثناء طبخه ينقع في الماء لمدة اثنتي عشرة ساعة بمعرفة الآباء الكهنة ويتم وضعه في مرجل ويطبخ بواسطة الأساقفة أنفسهم ، وأثناء طبخه يتلى أغلب أسفار الكتاب المقدس ولاسيما سفر المزامير ، وقد تم عمل زيت الميرون منذ عهد الرسل أول مرة ، في عام ٣٤ ميلادية ، وفي عهد البابا شنودة بطريرك الكرازة المرقسية البطريرك ١١٧ هو الذي يقوم بعمل زيت الميرون.

سابعاً : وسر المسحة بالميرون قائم بذاته مستقل بنفسه عن سر المعمودية وتباشره الكنيسة لكل متعمد بعد خروجه من المعمودية فوراً ، وسر الميرون في الأرثوذكسية للأسقف والقس ، ولكن الكاثوليك يجعلون المسحة للأسقف فقط دون القس ، ولكن البروتستنت يمنحون حق المسح بزيت الميرون مثل الأرثوذكس للأساقفة والقسيس ،، وحيث إن سر المسحة بالميرون غير سر المعمودية ، فإنه لذلك له صلوات خاصة يقوم بها الأسقف أو القس ، وسر المسحة بالميرون يسمى الزيت المقدس ، والمسيحيون يعتقدون أن ذلك الزيت له أسرار عجيبة في شفاء المرضى .

المبحث الخامس

الخطوة الخامسة : إستخدام سر التناول

أولاً : يقوم القسيس بإعطاء سر التناول للشخص طالب التنصير طبقاً للإجراءات الكنسية المسيحية ويطلق عليه البعض سر الشكر ولابد لمن يأخذ سر التناول أن يكون صائماً عن الطعام لمدة اثنى عشر ساعة.

ثانياً : وسر الشكر أحد أسرار الكنيسة وهو سر الشكر أو سر التناول ، وفيه يأكل المؤمن جسد المسيح ويشرب دمه الزكي ، وفي هذا السر يتحول الخبز والخمر إلى جسد ودم السيد المسيح وفي سر الشكر يقدم المسيح ذاته للمؤمنين غذاءاً مقدساً يتناوله المؤمنون فيتحدون اتحاداً تاماً معه ، يثبتون في المسيح للأبد وهذا السر له عدة أسماء متنوعة فهو سر الشكر ، أو العشاء الرباني ، أو العشاء السري ، أو مائدة الرب ، أو مائدة المسيح ، أو المائدة المقدسة ، أو المائدة السرية ، أو سر المذبح ، أو خبز الرب ، أو خبز الله ، أو الخبز السماوي ، أو ، الخبز الجوهري ، أو جسد المسيح ، أو دم المسيح ، أو الدم الكريم ، أو كأس الحياة الخلاصية ، أو الأسرار المقدسة ، أو الأسرار الإلهية ، أو الذبيحة المقدس السرية .

ثالثاً : وقد ورد في الإنجيل ((من يأكل جسدي ويشرب دمي يثبت في وأنا فيه)) كما ورد في إنجيل يوحنا إصحاح ١٦ آية ١٠ وذلك يعتبر معجزة السيد المسيح بإشباع خمسة آلاف رجل من خمسة أرغفة وسمكتين وأثر هذه المعجزة وعند عيد الفصح – وهو أعظم أعياد اليهود – أرسل السيد المسيح اثنين من تلاميذه ليعدوا للاحتفال بعيد الفصح ، واجتمع في ذلك العيد مع تلاميذه الاثنى عشر في علية صهيون بأورشليم ، وهناك غسل أرجل تلاميذه معلماً إياهم التواضع وسلمهم سر جسده ودمه فقد ورد في الإنجيل ((وفيما هم يأكلون أخذ يسوع الخبز وباركه وكسر وأعطى التلاميذ وقال : خذوا كلوا هذا هو جسدي ، وأخذ الكأس وشكر وأعطاهم قائلاً : اشربوا منها كلكم لأن هذا هو دمي الذي للعهد الجديد الذي يسفك من أجل كثيرين لمغفرة الخطايا)) ورد ذلك في إنجيل متى إصحاح ٢٦ آية ٢٦ وهذا أساس سر الشكر في أسرار الكنيسة السبعة ، أو سر التناول ويتم تناوله للمسيحيين ، أو المسلمين الراغبين في التنصير .

رابعاً : والمسيحية تؤمن بسر الشكر وأن بعد الصلاة يتحول الخبز والخمر إلى جسد ودم السيد المسيح ، وهذا الإيمان بسر الشكر هو إيمان الكنيسة والمسيحيين جميعاً شرقاً وغرباً في جميع الملل المسيحية ومنذ بداية المسيحية حتى الآن ولكن بعض الهراطقة الخارجين عن

الكنيسة أمثال يوحنا اريجانا الأيرلندي في القرن التاسع ، وبرنفاريوس الفرنسي في القرن الحادي عشر ، وهنريكوس الإيطالي في القرن الثاني عشر ويوحنا وكلف الإنجليزي في القرن الثالث عشر قرروا أن الخبز والخمر هو صورة رمزية ومثال ومجاز لجسد المسيح ودمه على خلاف ما يعتقده جميع المسيحيين في العالم بأنهم يعتقدون أن التحول حقيقي إلى جسد ودم السيد المسيح ، والكنيسة الأرثوذكسية تفسر كلام السيد المسيح بأن الخبز والخمر يتحول إلى جسد ودم حقيقي.

خامساً : والإيمان بسر الشكر والتحول الحقيقي للخبز والخمر إلى دم وجسد السيد المسيح هو إيمان جميع الآباء في كل العصور منذ نشأة الكنيسة وحتى الآن ، وقد ورد ذلك في كل قرارات المجامع المسكونية ابتداء من المجمع المسكوني الأول في نيقية عام ٣٢٥م ، وهو يؤمن به كل الملل المسيحية الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستنتية ، وغيرها وقد قال مارتن لوثر مؤسس الملة البروتستنتية ((أنه يرفض العقل والعرف والبراهين التعليمية فإن الله أعلى من الهندسيات عندنا كلام الله فيجب علينا أن نسمعه ونحترمه)) وأن عملية التحول تتم باستحالة سرية لا تدركها الحواس وهذا التحول لا يفهم إلا بالإيمان فقط ، وجميع الآباء يعتبرون سر الشكر نبيحة استغفار عن الأبناء

والأموات ، ولكن كنيسة رومية خالفت هذه التعاليم ومنعت الشعب من تناول كأس الرب ، ويتناولون في سر الشكر الجسد فقط دون الدم وفي الكنيسة الأرثوذكسية يعطى سر الشكر للكبار والأطفال ولكن في كنيسة رومية لا يعطى للأطفال منذ القرن الثاني عشر بحجة أن الأطفال لا يفهمون ذلك السر .

المبحث السادس

الخطوة السادسة : إعطاء شهادة للمسلم أنه تم تنصيره

أولاً : بعد أن تتم الخطوات السابقة طبقاً لأسرار الكنيسة يقوم الكاهن الذي قام بهذه الإجراءات بإعطاء المسلم الذي تم تنصيره شهادة مختومة بأنه تم تنصير ذلك الشخص ويذكر في الشهادة اسم الكاهن الذي قام بالتنصير والكنيسة ، وموعد التنصير واسم طالب التنصير قبل تنصيره ، واسمه بعد تنصيره ويكون الاسم مسيحياً وعنوان ذلك الشخص طالب التنصير ووظيفته ، ورقم بطاقته الشخصية ، أو العائلية ، أو الرقم القومي ، أو رقم جواز السفر

ثانياً : كل هذه الإجراءات تتم في سرية تامة والشهادة المختومة يتم استخدامها في دول أوروبا وأمريكا ولا تستخدم في مصر والدول

العربية لأن المناخ العام يحتقن سواء بالنسبة للمسيحيين عنـــد إســـلام المسيحيين أو بالنسبة للمسلمين عند تنصير المسلمين.

ويرى المؤلف في وجهة النظر هذه أنه قـد أصـيب بهـا وقـد أخطئ أيضاً

على المستوى الشخصي أنني أتعجب ماذا يستفيد الإسلام إذا انضم إليه أشخاص لا يتجاوز عددهم اليدين مـــن المـــسيحيين ومـــاذا تستفيد المسيحية إذا انضم إليها أشخاص لا يتجاوز عددهم اليدين مـــن المسلمين ونخلق احتقان عام لا داعي له .. أليس من الأفضل عقليـــاً وعملياً وحياتياً أن توجه الدعوى الإسلامية وكذلك التبشير المـــسيحي إلى أربعة مليار شخص في القارات الستة لا يعرفون الله الواحد الذي نعبده جميعاً وخاصة في أفريقيا وآسيا ولكن ماذا نفعـــل للمتعـــصبين المسلمين والمتعصبين لمسيحيين.

الباب السادس

الحلول لمشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين من خلال سورة الممتحنة آية ١٠

سوف نتناول في هذا الباب الحلول لمشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين في عدة فصول ، وسوف نبحث القواعد الفقهية في التشريع الإسلامي الحاكمة في إسلام المسيحيين والتي تعبر عن سماحة الإسلام مع الآخر ويمكن إستخدامها في قضية وفاء قسطنطين وكذلك تعبر عن سماحة الإسلام في تقنين عدول وفاء قسطنطين عن إشهار إسلامها وكذلك سوف نتناول أصول التشريع الإسلامي المتفق عليها لتبرير عدول وفاء قسطنطين عن إشهار إسلامها حتى لا نخلق احتقان لا داعي له في المناخ العام سواء في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس وكذلك سوف نبحث سورة الممتحنة في أنها سوف تحل مشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين طبقاً لرؤيتي الشخصية وهو اجتهاد شخصي قد يتفق معي فيه البعض وقد يختلف ولكن حرية الاختلاف والاتفاق متاحة طبقاً لثقافة الإختلاف في عهد الرئيس مبارك والعالم المتحضر وذلك على النحو التالي ..

الفصل الأول : القواعد الفقهية في التشريع الإسلامي الحاكمـــة في إسلام المسيحيين وتعبر عن سماحة الإسلام مع الآخر .

الفصل الثاني : أصول التشريع الإسلامي المتفق عليها لتبرير عدول وفاء قسطنطين عن إشهار إسلامها .

الفصل الثالث : أسباب نزول سورة الممتحنة .

الفصل الرابع : سورة الممتحنة تحل مشكلة إسلام المـــسيحيين وتنصير المسلمين.

الفصل الخامس : إستخدام القياس لحل مشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين من خلال سورة الممتحنة آية ١٠

الفصل الأول

القواعد الفقهية الحاكمة في التشريع الإسلامي

بشأن إسلام المسيحيين والتي تعبر عن سماحة الإسلام مع الآخر

أولاً : قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " من القواعد الحاكمة الفقهية في الشريعة الإسلامية ، وهي منع الضرر على الأفراد والجماعات تحقيقاً للعدالة ودفعاً للظلم وعلى ذلك إذا كانت واقعة معينة تجلب الضرر للمسلمين فإن الشريعة الإسلامية ترفض الضرر للمسلمين وكان يمكن إعمال هذه القاعدة في قضية وفاء قسطنطين لأنها سوف تجلب الضرر للمسلمين في الأمن والاستقرار وعلاقة المحبة والصداقة والوحدة الوطنية بين المسلمين والأقباط ولن يستفيد المسلمون من دخول مسيحي للإسلام ولن يستفيد المسيحيون من دخول مسلم للمسيحية . إذا كان دخولهم لتحقيق منفعة ذاتية لذلك من المصلحة قفل هذا الباب إذا كان دخول المسيحي إلى الإسلام أو دخول المسلم إلى المسيحية ليس عن إقتناع كامل بل لمجرد تحقيق غرض دنيوي فقط ، أما إذا كان اقتناع كامل بعد دراسة فله كل الحق في الدخول في أي دين أما إذا كان الدخول في دين لتحقيق منفعة ذاتية أو سبوبة دنيوية أو عملية ارتزق لنفع مالي أو شخصي .. هنا يجب أن نتوقف عند تغيير الديانة لأن ذلك سوف يجلب من الضرر أكثر مما يجل من النفع ... ماذا

تستفيد المسيحية من إمرأة ارتكبت الفاحشة وأرادت أن تهرب من غضب أهلها بتغيير ديانتها والعكس صحيح .. ماذا يستفيد الإسلام من إمرأة مسيحية ارتكبت الفاحشة وارادت الهروب من غضب أهلها باعتناق الاسلام إن ذلك لا يشرف الإسلام ولا يشرف المسيحية!!.

ثانياً : قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" مثل التلفظ بالكفر عند الاكراه أو إتلاف المال عند الضرورة والأصل في هذه القاعدة الشرعية قول القرآن " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " البقرة : ١٣٧ وقد أخذ علماء الشريعة بهذا الأصل وطبقوه في كثير من الأحكام والقضايا . وهذه القاعدة يمكن استخدامها في الحفاظ على علاقة المحبة بين المسلمين والأقباط وعلاقة الوحدة الوطنية فالضرورات تبيح المحظورات فعدول وفاء قسطنطين عن إشهار إسلامها بإرادتها الحرة هو حق مطلق لها وحتى لو افترضنا أنها بدأت في إشهار إسلامها فإن رجوعها وإن كان أحد المحظورات في نظر البعض إلا أن الضرورة والمصلحة العامة كانت تقضي إستخدام حقها القانوني في العدول طالما ثبت أن دخولهما الدين الإسلامي كان بناء على إكراه معنوي أرادت الخلاص منه وهو شك زوجها فيها.

ثالثاً : قاعدة " تحميل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العـــام "

وهذه القاعدة في الشريعة الإسلامية تؤثر مـــصلحة الجماعـــة علـــى مصلحة الفرد إذا تعارضت المصلحتان ، فالمصلحة العامة لها الغلبـــة على المصلحة الخاصة . وقاعدة الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام يمكن إستخدامها في سماحة الإسلام مع الآخر فالضرر من نتيجة عدول وفاء قسطنطين في إسلامها ضرر خاص لدفع الـــضرر العـــام وهو هز علاقة الإستقرار والأمن بين المسلمين والأقباط بعد أن قـــام المحرضون من الداخل والخارج بهز الاستقرار وإثارة الفـــتن داخـــل مصر .

رابعاً : قاعدة " اليسر ورفع الحرج " فالقاعدة الإسلامية طبقاً لقول القرآن " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " البقرة : ١٨٥ وقول القرآن " مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ " المائدة : ٦ . إن قاعدة اليسر ورفع الحرج من أحد أصول قواعد الفقه في التشريع الإسلامي للتعبير عن سماحة الإسلام مع الآخر وفي واقعة وفاء قسطنطين فـــي طلبها إشهار إسلامها فإن الإسلام دين يسر لا عسر ومن مبادئه رفـــع الحرج والسماح بالعدول عن طلب إشهار الإسلام قبل إشهاره والنطق بالشهادتين لدفع الحرج عن وفاء قسطنطين والعودة لحياتها الأسرية في تربية أولادها .

خامساً : قاعدة " تصرف الإمام في شئون الرعية منوط بالمصلحة " وعلى هذه القاعدة فأن كل تصرفات الحاكم في شئون الرعيـــة لابـــد وأن يكون هدفها المصلحة العامة ، فكل تصرفات الحكام إنما تكـــون لدرء مفسدة وجلب مصلحة . وهذه القاعدة – وهي قاعـــدة تـــصرف الإمام أو الحاكم في شئون الرعية – منوطه بالمصلحة العامة وهذا ما فعله الرئيس محمد حسني مبارك باستخدامه هذه القاعدة فكان هـــدف قراره المصلحة العامة حيث أمر الرئيس بإنهاء مشكلة وفاء قسطنطين من خلال الشرعية الدستورية والشرعية القانونية ومبـــادئ الـــشريعة الإسلامية السمحة وكانت المصلحة العامة أن يجلس مع وفاء قسطنطين الآباء الكهنة في جلسة نصح وإرشاد لإقناعها بالعدول عن طلب إشهار إسلامها قبل الإشهار ، كما تقضي لوائح الدولة فـــي مقابـــل تحقيـــق رغباتها في إنهاء مشاكلها مع زوجها والإنفصال عنـــه وكـــان قـــرار الرئيس هدفه الأول والأخير هو المصلحة العامة في القضاء على الفتنة في مهدها حتى لا تأخذ المشكلة أكبر من حجمها في علاقة المـــسلمين بالمسيحيين داخل مصر وخارج مصر.

سادساً : قاعدة " لا إجتهاد عند ظهور البغي " ، فيحرم الاجتهـــاد والحكم بما يخالف الكتاب أو السنة الثابتة وفي ذلك قول القرآن ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ

مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)) الأحزاب : ٣٦ ومن قول القرآن ايضاً ((وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُـــمُ الْكَافِرُونَ)) المائدة : ٤٤ وهذه القاعدة وهي قاعدة " لا إجتهـــاد عنـــد ظهور البغي " فيحرم الاجتهاد بما يخالف الكتـــاب أو الـــسنة الثابتـــة ومبادئ الكتاب والسنة الثابتة أنه " لا إكراه في الـــدين " ومـــن حـــق الشخص أن يعدل عن طلب الدخول في الإسلام قبل إشهار إسلامه وأن يكون الإسلام عن إقتناع كامل بالعقيدة الإسلامية وليس لقضاء حاجات دنيوية مثل حالة وفاء قسطنطين التي رغبت فـــي إشـــهار إســـلامها للخلاص من حياة الجحيم مع زوجها المريض بمرض الشك وهي سيدة فاضلة بإعتراف الجميع من زملائها في العمل أو جيرانها أو أصدقائها ، ولكن مرض زوجها حول حياتها لجحيم دائم وجعلها في حالة إكراه معنوي والإسلام عندما قرر لا إكراه في الدين فالمقـــصود بـــالإكراه بنوعيه ؛ الإكراه المادي والاكراه المعنوي ولابد عند اعتناق الإســـلام أن يكون من خلال الاختيار الحر وبدون إكراه مادي أو إكراه معنوي.

الفصل الثاني

أصول التشريع الإسلامي المتفق عليها لتبرير عدول وفاء قسطنطين عن إشهار إسلامها

أولاً : من أصول التشريع الإسلامي المتفق عليها :

١- **القرآن** : وهو مصدر التشريع الأول وقد اتفق العلماء على أنه الدليل الأول على الأحكام وحجية القرآن هي أحد الضرورات الدينية . وإن القرآن به قضية حاكمة هي عدم الإكراه في الدين ، فقد ورد في سورة البقرة : آية ٢٥٦ ((لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) فعدم الإكراه المادي أو المعنوي في تغيير الديانة هو أحد مبادئ الإسلام الرئيسية وكذلك ورد في القرآن في سورة يونس آية ٩٩ ((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)) أي أن الإسلام واعتناق الإسلام لابد وأن يكون عن اقتناع كامل بمبادئ الديانة الإسلامية وليس لقضاء حاجات مادية أو حاجات دنيوية ، وإسلام وفاء قسطنطين لم يكن لرغبتها في اعتناق الإسلام ولكن لقضاء حاجة دنيوية وهو محاولتها الخلاص من زوجها الذي حول حياتها إلى جحيم بشكه الدائم في كل تصرفاتها وهذه حالة إكراه معنوي وقعت فيها وفاء قسطنطين.

٢- **السنة** : وهي الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي والسنة هي كل ما صدر عن الرسول (ص) من قول أو فعل أو تقرير باعتباره رسولاً وقد أجمع المسلمون إلا طائفة قليلة منهم أن سنة الرسول (ص) مصدر من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم به تشريع الأحكام وأن ما ورد بالسنة من أحكام وردت عن الرسول (ص) يجب اتباعها والعمل بها والسبب في ذلك أن الله أمر الرسول(ص) بالتبليغ ، فقد ورد بالقرآن ((يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ)) سورة المائدة : ٦٧ وأن الله فرض على المسلمين في كثير من آياته طاعة الرسول (ص) واتباع أوامره وحذرهم من مخالفتها وجعل عصيان الرسول (ص) ضلالاً مبيناً ، وقد ورد بالقرآن أيضاً ((وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ)) سورة النساء : ١٤ وما ورد أيضاً في سورة الحشر : آية ٧ ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)) ، وفي سورة النساء ((مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)) .

إن الرسول (ص) أعطى حماية للمسيحيين والاعتراف بالآخر لا حدود لها وأقوال الرسول (ص) وتعليماته واجبة النفاذ ، فقد قال الرسول (ص) : ((من آذى ذمياً فقد آذاني ومن آذاني فقد

آذى الله)) وقال الرسول (ص) : ((من آذى ذمياً فأنا خصيمه يوم القيامة)) وعلى ذلك فإنه يجب على المسلمين عدم إيذاء إخوانهم المسيحيين بالقول أو الفعل وفي حالة وفاء قسطنطين إن رغبتها في العدول عن طلب إشهار إسلامها كان لمصلحة خاصة بها وهي الإستجابة إلى مطالبها المشروعة في الإنفصال عن زوجها بعد إستحالة العيش بينهما فكان يجب على إخوانها من المسلمين عدم إيذائها في حياتها الخاصة أو حياتها العامة لرغبتها في العدول عن طلب إشهار إسلامها .

٣- **الإجماع** : وهو اتفاق المجتهدين وأهل الرأي من هذه الأمة في عصر من العصور على حكم شرعي ويرى جمهور العلماء بأن الإجماع حجة ودليل من الأحكام وأصل من أصول التشريع .

والإجماع أن تكون حجته أقوى وأشد في التدليل إن كان يستند إلى الكتاب والسنة والإجماع أن الديانة الإسلامية متسامحة مع الآخر ، ولا تكره أحداً على الدين سواء إكراه مادي أو إكراه معنوي وفي حالة وفاء قسطنطين لا يجب إكراهها على اعتناق الإسلام بعد أن عدلت عن رغبتها في إشهار إسلامها بعد أن تم إنهاء مشاكلها الحياتية مع زوجها التي كانت تسبب لها إكراه معنوي.

٤- **القياس** : كان الصحابة إذا لم يجدوا حكم الحادثة في كتاب الله ولا في سنة نبيه (ص) لجأوا إلى الاجتهاد بالقياس وذلك بالحكم بالقواعد العامة للدين مثل قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " أو " درء المفاسد خير من جلب المنفعة وذلك بالبحث في أصل معين يقيسون عليه الحادثة التي يريدون حكمها الشرعي وعلى ذلك فإن القياس أصل من أصول التشريع الإسلامي بعد الكتاب والسنة .

وقد عرف بعض العلماء القياس بأنه بذل الجهد في طلب الحق وعرفه بعض العلماء بأنه إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به لاتحاد العلة بينهما وعرفه بعض العلماء بأنه تحصيل حكم الأصل في الفرع لإشتباههما في علة الحكم عند المجتهد وقد اتفق غالبية العلماء على اعتبار القياس كأصل من التشريع الإسلامي لأن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية لا تفي صراحة بجميع الأحكام فإنها متناهية والحوادث غير متناهية ، ولذلك فنحن محتاجون للقياس لإثبات الأحكام فيما لم ينص عليه وقد قال القرآن في سورة الحشر ((فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)) وعلى ذلك فإن القياس لأولي الأبصار له حجية .

وعندما أرسل الرسول (ص) معاذاً إلى اليمن فسأله الرسـول ﷺ كيف تصنع إذا عرض لك قضاء ؟ قال معاذاً : أقضي بما في كتاب الله ، قال الرسول (ص) : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال معاذاً فبسنة رسول الله ، قال الرسول (ص) : فإن لم يكن فـي سنة رسول الله ؟ قال معاذ أجتهد رأيي ولا آلو. أي : لا أقصر.

وقد أقر الرسول (ص) القياس ، فقد جاءت إليه إمرأة وقالت للرسول(ص) إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ ، قال الرسول نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين .. أكنت قاضيته ؟ قالت نعم ، فقال الرسول : ((أقضوا الله فإن الله أحق بالوفاء)) . وسوف نستخدم القياس كأصـل مـن أصول التشريع الإسلامي المتفق عليها لتبريـر عـدول وفـاء قسطنطين عن إشهار إسلامها وذلك في الفصل القادم الخـاص بإستخدام سورة الممتحنة عن طريق القياس لحل هـذه المـشكلة المزمنة التي تهز الأمن والاستقرار في كثير من فترات حياتنـا وهي مشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين .

الفصل الثالث

أسباب نزول سورة الممتحنة

أولاً : ظل الصراع بين كفار قريش والقوات الإسلامية بزعامة الرسول(ص) قائماً وكانت أهم المعارك الحربية بينهم هي :

١- **موقعة بدر الكبرى** التي حدثت يوم الجمعة ١٧ رمضان من العام الثاني الهجري في عام ٦٢٤م وقد حدد ابن اسحاق في السيرة النبوية عدد القوات الإسلامية بزعامة الرسول (ص) ثلاثمائة وأربعة عشر مقاتلاً منهم ٨٣ من المهاجرين و ٢٣١ من الأنصار منهم ٦١ من الأوس و ١٧٠ من الخزرج وقد خرج الرسول (ص) بهذه القوات لإعتراض قافلة أبي سفيان مع كفار قريش في طريق عودتها من الشام إلى مكة وكان معظم أهل مكة قد ساهموا في هذه القافلة التجارية وقدرت تجارتها بخمسين ألف دينار وعلم أبو سفيان بخروج النبي (ص) إليه فأرسل في طلب النجدة من قريش فجمع أهل قريش جيشاً يضم ألفاً من أشراف قريش وقادتها للدفاع عن تجارتهم وقد استطاع أبوسفيان الإفلات من المسلمين بأن اتخذ طريقاً آخر .. وتقابلت قوات المسلمين – وهي ثلث قوات كفار قريش – ومع المشركين وانتصرت قوات

المسلمين واستشهد أربعة عشر من المسلمين في حين قتل من كفار قريش سبعون وأسر سبعون آخرون .

٢- **موقعة أحد** يوم السبت ١٥ شوال العام الثالث الهجري في ٦٢٥م وفي هذه الموقعة قام أبو سفيان بتجهيز جيش من كفار قريش انتقاماً لقتلى وأسرى موقعة بدر وجمع حوالي ثلاثة آلاف مقاتل من قريش والقبائل الحليفة لها وهي ثقيف وقبائل كنانة وتهامة والأحابيش وكان مع هذه القوات مائتا فارس وثلاثة آلاف بعير وتجمعت هذه القوات قرب جبل أحد شمال المدينة المنورة بعد أن سارت حوالي خمسمائة وعشرين كيلو متراً وخرج الرسول (ص) لملاقاتهم للدفاع عن المدينة وكانت القوات الإسلامية ألف مقاتل انسحب منهم ثلاثمائة يقودهم عبد الله بن أبي سلول زعيم المنافقين وبذلك أصبحت القوات الإسلامية حوالي سبعمائة مقاتل في مواجهة ثلاثة آلاف ومائتين من قوات كفار قريش واختار الرسول (ص) خمسين رامياً بقيادة عبد الله بن جبير وأمره أن يتمركز بهم على أعلى الجبل لرمي النبال وحماية المسلمين من الخلف وأمره ألا يترك قمة الجبل هو ورجاله ، والتقت الجيوش فكانت النصرة للقوات الإسلامية في بادئ الأمر وبعد ذلك تحول سير المعركة لصالح المشركين من كفار قريش لأن عبد الله بن

جبير ترك أعلى الجبل هو ورجاله مخالفاً أمر الرســول (ص) فألتف خالد بن الوليد وأحتل قمة الجبل مع بعض كفــار قــريش وأضحت القوات الإسلامية بين فكي كماشة من قوات المشركين ولكن الرسول (ص) أمر رجاله بالتجمع مرة أخرى في أعلــى جبل أحد حتى لا يقضى علــيهم المــشركون ودارت المعركــة الفاصلة والتف حول الرسول (ص) الصحابة يفدونه بــأرواحهم ويتساقطون شهداء دفاعاً عنه وقد أصيب الرســول (ص) بعــدة جروح في وجهه وسقطت اثنان من أسنانه واحتمــى الرســول (ص) ورجاله بأعلى الجبل ولم يــستطع المــشركون الإلتفــاف حولهم ولم يستطيعوا الوصول إليهم وانتهت المعركة بانــسحاب المشركين من المعركة مكتفين بذلك النصر المؤقت بعد أن قتــل منهم ثلاثة عشر رجلاً وفقد المسلمون سبعين شهيداً دفنــوا فــي أرض المعركة .

٣- **موقعة الخندق أو الأحزاب** ، ففي شوال العام الخامس الهجــري في ٦٢٧م بعد أن أدرك اليهود خطر الإسلام علــيهم حرضــوا كفار قريش على الرسول (ص) واتفقوا مع قبائل غطفان وبنــي مرة وسليم وأشجع وسعد وأسد على الأخذ بثأرهم والوقوف إلى جانبهم في القتال وخرجت هذه القوات التي تسمى الأحزاب فــي

قوة كبيرة بلغت عشرة آلاف مقاتل من المشركين بقيادة أبي سفيان وزحفت نحو المدينة وكانت القوات الإسلامية لا تتجاوز ثلاثة آلاف مقاتل وكان الرسول (ص) يتوقع الهجوم على المدينة من الشمال وعمل برأي سلمان الفارسي بعمل خندق في شمال المدينة وكان الخندق طوله أربعة كيلو مترات وعرضه ستة أمتار وعمقه خمسة أمتار أما بقية جهات المدينة فكانت محصنة بالجبال وبساتين النخل ولذلك لم يستطع المشركون عبور الخندق والدخول للمدنية لذلك فرضوا حصارهم حول المدينة واشتدت الضائقة بالمسلمين بسبب طول فترة الحصار ونقص المواد الغذائية والبرد القارص في ليالي الشتاء ثم بعث الله بعاصفة شديدة رافقها المطر الغزير لتقتلع خيام المشركين وتطفئ نيران قدورهم فلا يمكنهم تجهيز الطعام ، لذلك أمر أبو سفيان بفك الحصار والعودة إلى مكة وكانت نتيجة موقعة الخندق الفشل التام لكفار قريش وحلفائهم ونصراً للمسلمين .

ثانياً : بعد هذه المعارك توجه الرسول (ص) إلى مكة المكرمة لأداء العمرة فوصلها في العام السادس الهجري في شهر ذي القعدة في عام ٦٢٨م وكان مع الرسول (ص) ألف وأربعمائة من المسلمين وذلك لأداء العمرة ولم يحمل المسلمون معهم سوى السيوف في أغمادها

ولكن كفار قريش قرروا منع المسلمين من دخول مكـــة لأداء العمـــرة وخرج المشركون إلى وادي بلدح ليعسكروا فيه لغدم دخول المـــسلمين مكة وسلك الرسول(ص) بالمسلمين طريقاً آخر أسفل مكة حتى وصل إلى الحديبية وظن كفار قريش أن المسلمين سيدخلون بالقوة لمكة لأداء العمرة ، ولكن الرسول(ص) رفـــض دخـــول مكـــة بـــالقوة وبـــدأت المفاوضات بين قادة كفار قريش والمسلمون لدخول مكة وأداء العمرة بدون قتال فأرسل لهم عثمان بن عفان الذي غاب في مكة ثلاثة أيـــام وشاع بين المسلمين أن المشركين قتلوه غدراً فـــي الـــشهر الحـــرام ، ولذلك اجتمع الرسول (ص) بالمسلمين وبايعوه على القتال حتى الموت وبعد ذلك تم إطلاق سراح عثمان بن عفان واسفرت المفاوضات عـــن صلح الحديبية وهو هدنة بين المسلمين والمشركين أهم بنودها الآتي :

١- أن يقوم الاتفاق على هدنة بين المسلمين والمـــشركين وعـــدم الحرب بينهم لمدة عشر سنوات يعيشون في أمان .

٢- من يحضر للمسلمين للدخول في الإسلام من المشركين بغيـــر إذن وليه يرد مرة أخرى للمشركين .

٣- من يحضر من المسلمين إلى كفار قريش لا يرد للمسلمين .

٤- أن يعود المسلمون في هذا العام ولا يدخلوا مكـــة ولا يـــؤدوا العمرة ولكن يأتي المسلمون في العام القادم لمدة ثلاثـــة أيـــام والسيوف في أغمادها لكي يؤدوا العمرة.

ثالثاً : وفي ذي القعدة من العام السابع الهجري في ٦٢٨م خـــرج الرسول(ص) في عمرة القضاء بناء على الاتفاق في صلح الحديبية في العام الماضي فسار المسلمون بزعامة الرسول (ص) من المدينة إلى مكة والسيوف في أغمادها وخرجت قريش من مكة ليدخلها المسلمون لمدة ثلاثة أيام طبقاً لصلح الحديبية وأدوا العمرة وصعد بـــلال إلـــى سقف الكعبة وأذن لصلاة الظهر وكان عدد المسلمين الذي صلوا مـــع الرسول(ص) ألفين وبعد ثلاثة أيام غادر المسلمون مكة إلى المدينـــة وهذه عمرة القضاء وقد تركت في نفوس أهل قريش أثراً طيباً لحسن خلق وسلوك المسلمين وعلى إثرها توجه إلى المدينة خالد بن الوليـــد وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة ليعلنوا إسلامهم ويتقـــوى بهـــم المسلمون .

رابعاً : كثر حلفاء الرسول (ص) بعد هدنة الحديبية فـــي العـــام السادس الهجري في عام ٦٢٧م وانضم إليه بنو خزاعة وكان بنو بكر حلفاء لقريش وكان بين بني خزاعة حلفاء المسلمين وبين بنـــي بكـــر حلفاء كفار قريش ثأرات قديمة ، فقامت قريش بتحريض جماعة بني

بكر بقتل جماعة بني خزاعة وأمدتهم قريش بالسلاح والرجال مخالفين بذلك صلح الحديبية فأحتمى بنو خزاعة بالحرم ، لكن بني بكر ومعهم كفار قريش انتهكوا حرمة الكعبة الشريفة وقتلوا أبناء بنـــي خزاعـــة داخل الحرم فخرج عمرو بن سالم الخزاعي من مكـــة وتوجـــه إلـــى المدينة ليستنجد بالرسول (ص) لأنهم حلفاء للرسول (ص) والمسلمين وهنا تأكد الرسول (ص) من أن قريشاً نقضت صلح الحديبية بإعتداء بني بكر بمساعدة قريش على حلفاء الرسول (ص) من بني خزاعـــة رغم أن صلح الحديبية ينص على عشر ســـنوات عـــدم قتـــال بـــين المسلمين وحلفائهم وكفار قريش وحلفائهم .

خامساً : وبدأ الرسول (ص) بعد ذلك بتجهيز الجيوش لفتح مكـــة وهزيمة كفار قريش لأنهم نقضوا صلح الحديبية وهنا أدركت قـــريش الخطأ الذي ارتكبته فأرسلت أبا سفيان إلى المدينة المنـــورة ليـــصلح الأمور مع الرسول(ص) ولكنه فشل في مهمته وعاد خائباً إلى مكـــة وأخذ الرسول(ص) يعد العدة لدخول مكة متبعاً خطة جديدة تعتمد على السرية والمفاجأة وعرض القوة العسكرية وطلب من المسلمين عـــدم البوح بهذه العملية والحفاظ على سريتها وفي خطة محكمة عـــسكرياً وسياسياً أرسل أبا قتادة الأنصاري في سرية مسلحة إلى منطقة بطـــن أضم في مطلع رمضان من العام الثامن الهجري عام ٦٢٩م ليخـــدع

قريشاً حتى لا تعرف وجهة سيره وحتى يظن أهل قريش بعدم معقولية أن يقوم بحربين في وقت واحد ولكن صحابياً اسمه حاطب بن أبي بلتعة وهو أحد المسلمين الذين حاربوا مع الرسول (ص) في غزواته ابتداء من غزوة بدر انتابته لحظة خيانة وغدر بالمسلمين فقام بإفشاء سر الرسول (ص) وكتب كتاباً إلى كفار قريش يخبرهم بأن الرسول (ص) يعد الجيوش لغزوهم واستأجر امرأة لتتوجه إلى مكة لإخبارهم . وقد علم الرسول (ص) بذلك فأرسل خلفها بعض الصحابة وامسكوا بهذه السيدة ومعها الكتاب الذي يحذر كفار قريش من تجهيزات الرسول (ص) وكان ذلك من أسباب نزول سورة الممتحنة فبعد عقد الحديبية كان ينص كما ذكرنا إذا جاء شخص من المشركين للإسلام بدون إذن وليه يرده المسلمون مرة أخرى إلى أهل مكة وإذا جاء من المسلمين إلى مكة مشرك لا يرده أهل مكة ، لذلك أسلم كثير من النساء من أهل مكة وجئن إلى المدينة ليشهرن إسلامهن وحيث أن إسلامهن كان بدون إذن أوليائهن كما يقضي صلح الحديبية جاءوا أزواجهن يطلبونهن للعودة مرة أخرى إلى مكة ، فنزلت سورة الممتحنة وفي الآية ١٠ منها بضرورة إمتحانهن للتأكد أن دخولهم الإسلام عن عقيدة بالله ورسوله وليس لتحقيق غرض دنيوي وهو بغضهم لأزواجهن أو تحقيق مصلحة ذاتية.

الفصل الرابع

سورة الممتحنة لحل مشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين وهذا اجتهاد شخصي

أولاً : سورة الممتحنة لها ثلاثة أسماء ، الاسم الأول سورة الممتحنة ، والاسم الثاني سورة الامتحان وبالنسبة للاثنين نجد قوله تعالى في القرآن في الآية ١٠ من السورة ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ)) والاسم الثالث سورة المودة ، لقوله في السورة ، الآية ١ ((تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ)) وكذلك نجد في الآية ٧ من نفس السورة ((عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً)) .

ثانياً : الآية ١٠ من سورة الممتحنة ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)) .

سورة الممتحنة نزلت في المدينة ، فهي سورة مدنية حيث نزل في المدينة ٢٨ سورة وقد نزل بمكة ٨٦ سورة وبذلك يتكون القرآن

من ١١٤ سورة ، وقد نزلت هذه السورة بعد سورة الأحــزاب وهــذه السورة تتكون من ١٣ آية تؤيد أن المرأة لا يصح أن ترد إلى زوجها الكافر لأنها لا تحل له بعد أن آمنت بالله وبقاء الزوج على الــشرك ، وكانت المرأة عن إسلامها تمتحن بأن تحلف بالله ما خرجت عن بغض زوج وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض وبالله ما خرجــت إلتماس دنيا وبالله ما خرجت إلا حباً لله ورسوله أي عن اقتناع كامــل بالإسلام وتعاليمه فإن تزوجت أعاد زوجها المسلم إلى الزوج المشرك ما أنفقه عليها وكذلك إذا ذهبت زوجة مسلمة إلى المــشركين تكــون مرتدة ، أي عادت مرة أخرى للشرك فإذا تزوجت يــرد المــشركون للمسلم المهر الذي دفعه لها ومعنى ذلك أن يكون إسلام المرأة للإقتناع بالدين السماوي وهو الإسلام ودخلت الإسلام عن اقتناع كامل حباً في الله وحباً في رسول الله (ص) وليس لتحقيق منافع دنيوية ولم تدخل في الإسلام لأنها تبغض زوجها وتكرهه وأنها لم تدخل في الإسلام إلتماساً لدنيا لتحقيق منافع دنيوية أو تغير بلدها إلى بلد آخر أو أي منفعة ذاتية بعيداً عن الاقتناع الذاتي الداخل عن قناعة عقلية ووجدانية بالإسلام.

ثالثاً : من الآية ١٠ من سورة الممتحنة إن المرأة عند إســلامها بعد الشرك يجب إمتحانها في أنها ما دخلت الاسلام لــبغض زوجهــا وكرهاً في زوجها المشرك وأنها لم تدخل الإسلام لغرض دنيــوي أو

لتحقيق منافع دنيوية وأنها دخلت الإسلام حباً في الإسلام وحباً في الله ورسول الله أي الإقتناع الكامل بالإسلام فقط وليس لتحقيــق غــرض دنيوي هروباً من زوجها السابق أو لتحقيق مطامع دنيوية أو مكاســب مادية بل أن تمتحن ليتم التأكد أنها دخلت الإسلام عن إقتناع حباً فـــي الإسلام وحباً في الدين الإسلامي وحباً في الله وحباً فـــي رســـول الله (ص) فقط . ومن أسباب نزول سورة الممتحنة كما ذكرنا قام الرسول (ص) بتجهيز الجيش للحرب في موقعة فتح مكة فـــي العـــام الثـــامن الهجري بعد نقض كفار قريش لصلح الحديبية دون أن يعلم أحد وجهة الرسول (ص) ولكنَّ صحابياً اسمه حاطب وهو أحد البدريين انتابتـــه لحظة خيانة وغدر بالمسلمين الذين هو واحد منهم فقام بإفـــشاء ســـر الرسول (ص) وكتب كتاباً إلى كفار قريش يخبرهم بأن الرسول (ص) يعد الجيوش لغزوهم واستأجر لذلك إمرأة تسمى سارة وأعطاها مكافأة عشرة دنانير لتوصيل خطابه إلى كفار قريش وتوجهت المرأة إلى مكة فعلم الرسول (ص) فأرسل الرسول (ص) علي بن أبي طالب والزبير بن العوام إثر المرأة وأدركاها في الطريق أخذاً منها الكتاب قبـــل أن تصل إلى كفار قريش فاستدعى الرسول حاطباً وأطلعه على الكتـــاب الذي كتبه بيده وطلب منه تفسيراً لذلك ، فقال حاطب للرسول (ص) أنا أؤمن بالله وبرسول ولم أرجع عن الاسلام وأنا لم أفعل ذلك إرتداداً عن الدين ولكن لمجاملة أهلي وعشيرتي في مكة ونظـــر الرســـول (ص) لماضي حاطب في الجهاد مع المسلمين ورغب في العفو عنه ولكـــن

عمر بن الخطاب أراد قتل حاطب لخيانته للرسول (ص) ولكن الرسول (ص) عفا عنه .

وفي هذه الواقعة كانت أسباب نزول سورة الممتحنة كما سبق أن ذكرنا بعد أن نقض كفار قريش صلح الحديبية وقد إنتهزت السورة ضعف حاطب ورسمت المثل الأعلى للمسلمين بحيث يكونوا مخلصين للإسلام وذلك في الآية ١٠ ، ١١ من سورة الممتحنة .

رابعاً : فمن المعلوم لكل المسلمين أن صلح الحديبية ينص على أن من جاء للإسلام بدون إذن وليه يرده المسلمون إلى أهل مكة ومن جاء من المسلمين إلى مكة مشركاً لا يرده أهل مكة ولذلك أسلمت نساء من أهل مكة وجاء أزواجهن يطلبونهن فنزلت هذه الآية ١٠ من سورة الممتحنة بضرورة إمتحانهن للتأكد من أن دخولهن الإسلام كان عن عقيدة بالله ورسوله وليس لتحقيق غرض دنيوي .

ويرى المؤلف

أن الغرض الأساسي من هذه الآية ١٠ من سورة الممتحنة هو أن من يدخل الإسلام لابد من امتحانه في أنه لم يدخل الإسلام لغرض شخصي أو لتحقيق منفعة ذاتية أو الارتزاق المادي من دخول الإسلام بل يجب أن يكون دخول الإسلام عن اقتناع عقلي ووجداني بدون غرض دنياوي أو منفعة شخصية.

الفصل الخامس

استخدام القياس لحل مشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين بناء على سورة الممتحنة آية ١٠

أولاً : إن القياس معترف به كأحد أصول التشريع في الإسلام كما سبق أن ذكرنا لذلك فإن ما ورد في سورة الممتحنة آية ١٠ وأسباب نزولها وهي أن المرأة عند إسلامها يجب إمتحانها في أنها ما دخلت الإسلام لغرض دنيوي كرهاً في زوجها أو لتحقيق منافع مادية دنيوية وأنها دخلت الإسلام حباً في الإسلام وحباً في الله ورسوله (ص) أي الاقتناع الكامل بالإسلام وبمبادئ الإسلام ، وهنا يجب القياس على هذه الواقعة في قضية إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين ، أي إمتحان المسيحيين الذين يريدون الدخول في الإسلام وكذلك إمتحان المسلمين الذين يريدون التنصير حتى يتم التأكد من أن إسلام المسيحيين لم يكن لغرض دنيوي أو لقضاء حاجات مادية وكذلك امتحان المسلمين الذي يريدون التنصير بأن يكون عن إقتناع بالمسيحية وبمبادئ المسيحية لأن الإسلام والمسيحية كديانات سماوية تتطلب الاقتناع الكامل بالدين الذي يدخلونه ، فقد ورد بالقرآن أنه لابد وأن يكون الدخول في الإسلام بالإرادة الحرة وبدون إكراه مادي أو معنوي وكذلك المسيحية أو المسيحي يجب أن يدخلوها بالإرادة الحرة .

ثانياً : فالإسلام يريد فيمن يدخل في ديانته الاقتناع الكامل والإرادة الحرة بدون إكراه مادي أو معنوي ، فقد ورد في القرآن الكـــريم فـــي سورة البقرة آية ٢٥٦ ((لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) والمقصود بالإكراه هو الإكراه بنوعيـــه الأول الإكـــراه المـــادي أي الإجبار المادي على الدخول في الإسلام وكذلك الإكراه الثاني الإكراه المعنوي أو الإغراء المعنوي مرفوض في الـــدخول فـــي الإســـلام ، فالإكراه المعنوي يتحقق بإغراء الـــشخص بالـــدخول فـــي الإســـلام بإستغلال حاجاته المادية مثل احتياجه إلى إيجاد شقة أو احتياجه إلـــى إيجاد عمل أو إكراه معنوي احتياج شخص إلى تطليق زوجتـــه وهـــو مسيحي وهي مسيحية والشريعة المسيحية لا طلاق بها إلا لعلة الزنـــا فإسلام هؤلاء الأشخاص باطل لأنه عن غير إقتنـــاع ولكـــن لتحقيـــق غرض دنيوي وهو طلاق زوجته ، وهنا الدخول في الإســـلام بـــدون اقتناع بالاسلام ولكن لرغبة دنيوية هي الخلاص مـــن زوجتـــه التـــي حولت حياته إلى جحيم . فإسلام المسيحي المكره معنوياً والـــذي لـــه رغبة دنيوية باطل فقد ورد أن عمر بن الخطاب حضرت إليه امـــرأة يهودية لها بعض المشاكل المادية وبعد أن استمع إليها الخليفة عمر بن الخطاب الخليفة من عام ٦٣٤م إلى ٦٤٤م أمر بقضاء حاجاتها المادية من بيت مال المسلمين رغم أنها يهودية وقد أشار عليه بعض الصحابة

أن يعرض عليها الإسلام استغلالها لحاجتها المادية فـرفض الخليفـة عمر بن الخطاب عرض الإسلام على هذه المرأة اليهودية حتى لا يقال : إن عمر بن الخطاب استغل حاجة المرأة اليهوديـة الماديـة لكـي يعرض عليها الإسلام وهذا هو الإكراه المعنوي باسـتغلال حاجتهـا المادية لأن من يريد دخول الإسلام لابد وأن يكون عن اقتناع كامـل بالإسلام بعيداً عن أي ضغوط حياتية أو مادية وحتى الرسـول (ص) ذاته لا يستطيع أن يكره أحداً على تغيير دينه ، فقد ورد فـي سـورة يونس آية : ٩٩ ((أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)).

ثالثاً : والمسيحية كذلك تطلب ممن يريد من المسلمين التنصير أن يكون دخوله إلى المسيحية بعد الإسلام عن اقتناع كامل بالمسيحية بعد دراستها ، فقد ورد بالإنجيل ((من آمن بي ولو مات فـسيحيا)) أي دخول المسيحية بالإيمان بالمسيح والمـسيحية أي الاقتنـاع الكامـل بالمسيحية اقتناعاً عقلياً ووجدانياً ولذلك فأي إكراه مـادي أو معنـوي على المسلمين لإجبارهم على دخول المسيحية أو إغرائهم على دخول المسيحية إكراه يبطل تنصيرهم وعلى ذلك فاستغلال حاجة المسلم في إيجاد شقة له أو إيجاد عمل له في الخارج باطل ، فلدينا أمثلة كثيـرة على سبيل المثال سيدة كانت تعمل مدرسة وهي مسلمة بمرتب مائتين جنية كانت تعمل في مصر وتم إيجاد عمل لها في دول أوروبا وأمريكا

وكندا مقابل إسلامهم بمرتب كبير وصل إلى عشرة آلاف دولار في كندا فهذا تنصير للمسلمين باطل لأنه استغل حاجة المسلم المادية ولابد لدخول المسلم في المسيحية عن إقتناع عقلي بعد دراسة مبادئ المسيحية وليس لقضاء حاجات مادية . ومعرفة نظرة المسيحية في الألوهية وفي الصلب وغيرها من المسائل الجوهرية ويقتنع بها اقتناع إيماني وليس اقتناع سطحي لكي يحصل على منفعة ذاتية أو سبوبة مالية مادية.

رابعاً : والحل في تصوري لإسقاط تداعيات إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين الذين يلجأون للدين المخالف لقضاء حاجات دنيوية والحصول على مكاسب مادية ويخلقون احتقان في نسيج الوحدة الوطنية هو تطبيق الآية ١٠ من سورة الممتحنة على المسلمين والمسيحيين الذين يريدون تغيير دياناتهم للتأكد من أن المسلمين دخلوا الديانة المسيحية عن اقتناع كامل وجداني وعقلي بالديانة المسيحية وليس للحصول على شقة أو ايجاد عمل في الخارج أو غيرها من المنافع المادية كذلك تغيير المسيحيين ديانتهم إلى الإسلام يجب أن يكون عن اقتناع عقلي ووجداني بالديانة الإسلامية فلا يدخل إلى الإسلام المسيحي لكي يطلق زوجته المسيحية أو يحصل على عمل أو شقة أو أي منافع مادية وكذلك العكس فإن تنصير المسلمين لتحقيق

منافع مادية مثل إيجاد عمل له في الخارج أو إيجاد شقة ، فهذا التنصير باطل للمسلمين طالما أنه لتحقيق منفعة مادية

ويرى المؤلف

أنه ثبت في الواقع العملي أن هناك منظمات موجودة في أوروبا تمول عملية تنصير المسلمين وإيجاد عمل لهم في الخارج وإنهاء بعض مشاكلهم وتستغل هذه المنظمات بعض المتعصبين من القساوسة لتنصير بعض المسلمين وكذلك ثبت من الواقع العملي أن هناك بعض المنظمات الإسلامية في بعض دول الخليج تستغل بعض المتعصبين المسلمين لإستغلال حاجة بعض المسيحيين مقابل إسلامهم وهذه المنظمات لا تريد الاستقرار والأمن لمصر فكل منظمة سواء إسلامية أو مسيحية لها أجندتها الخاصة المتعصبة المتطرفة سواء أكانت منظمة إسلامية أو منظمة مسيحية فلن يستفيد الإسلام والمسلمون من زيادة بعض المسلمين الذين كانوا على الدين المسيحي وأسلموا وكذلك لن تستفيد المسيحية أو المسيحيون من تنصير بعض المسلمين الذين لا يتجاوز عددهم أصابع اليد . إن عملية إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين تجلب للمصلحة العامة في مصر وللإستقرار من الضرر أكثر مما تجلب من النفع وقد رأينا جميعاً قضية إسلام وفاء قسطنطين وما حدث حولها من تداعيات هزت

الاستقرار في مصر وتدخلت قوى داخلية وقوى خارجية لكي تــضع الكبريت بجوار البنزين لتحولها إلى أزمة طائفية ، فهل يستفيد الإسلام من دخولِ وفاء قسطنطين في الإسلام وغرضها الأساسي دنياوي وهو البعد عن زوجها ولن تستفيد المسيحية من دخول المدرسة المسلمة التي كانت تعمل في أحد مدارس مصر الجديدة وتم إيجاد لها عمل مدرســة في كندا بعشرة آلاف دولار لأن غرضها دنيوي وقد استخدمت الديانة المسيحية كسبوبة مالية استخدمها المتعــصبون المــسيحيون لتحقيــق أغراض مشبوهة.

خامساً : لقد شاهدت أثناء عملي في جهاز الشرطة لمدة ربع قرن إسلام الكثير من المسيحيين وكنت أطلب من هؤلاء الأشخاص الــذين يطلبون الدخول في الديانة الإسلامية أن يقولوا " الفاتحــة " فكــانوا لا يعرفون ، وكنت أسألهم سؤالاً آخر وهو أن يذكروا أسماء ثلاث سور من القرآن وبه ١١٤ سورة فكانوا لا يعرفون ، وهذا يــدل علــى أن إسلامهم لم يكن لغرض الاقتناع الديني بالديانة الإسلامية بل لقــضاء حاجات دنيوية مثل امرأة شاهدتها في قسم الــوايلي طلبــت إســلامها وكانت مسيحية وأحضرها اثنان من المشايخ المتعصبين ، وقد أثبتــت التحريات أن هذه المرأة المسيحية فض غشاء بكارتها وأرادت الهروب من أهلها بالدخول في الإسلام وأن يزوجها هؤلاء المــشايخ لــشخص

مسلم وتوفير شقة لهما في عزبة النخل .. هل هــذه الــسيدة دخلــت الإسلام عن اقتناع أم لقضاء حاجة دنيوية وهي التستر على فضيحتها أمام أهلها .. فهل يشرف الإسلام أن تنضم إليه هذه السيدة وكذلك تلك المسلمة التي غيرت دينها للمسيحية لأنهم وجدوا وظيفة لها في كنــدا بمرتب أكبر .. هل يشرف المسيحية إنضمام هذه السيدة لها ؟ وكــذلك وجدت في دفاتر لجنة الفتوى بالأزهر الشريف أنه في القاهرة وحدها تم إسلام ٣٦١ ذلك في عام ٢٠٠٤م وقد أخذت سنة واحدة فقــط دون أن أبحث في بقية السنوات وهذا للتدليل ودون أن أبحــث فــي بقيــة المحافظات في جمهورية مصر العربية وأن الغالبية العظمى من هؤلاء الذين أسلموا كان غرضهم الأساسي هو الحصول على حكم بــالطلاق من زوجاتهم المسيحيات أي لقضاء حاجة دنيوية وليس عــن عقيــدة وكذلك في المقابل إذا سألت أي شخص مسلم تم تنصيره علــى أيــدي بعض القساوسة المتعصبين إسأله فقط أن يقول صلاة المسيحيين وهي ((أبانا الذي في السموات)) لا يعرف وإذا سألته عن محتويــات أي إنجيل من الأناجيل الأربعة متى ولوقا ويوحنا ومرقص لا يعــرف .. أي أن تنصيره لم يكن عن اقتناع بل لقضاء حاجة دنيويــة ولغــرض دنيوي ولكن تجار الدين من القساوسة المتعصبين والمشايخ المتعصبين يتاجرون بقضية إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين ... لــن يــستفيد

الإسلام من دخول بعض المسيحيين له ولن تستفيد المسيحية من دخول بعض المسلمين لها إذا كان لقضاء حاجة دنيوية ولم يكن عـــن بحـــث وترو ٍ واقتناع .

سادساً : **<u>ويرى المؤلف أن الحل في هذه المشكلة وهـي مـشكلة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين</u>** أن استخدام القياس كأصل من أصول التشريع الإسلامي المتفق عليه يمكن تطبيق نص الآية ١٠ من سورة الممتحنة بالأخذ بالحكم بالقواعد العامة مثل قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " أو درء المفاسد مقدم على جلب المنافع " وذلك بتحصيل حكم الفرع (المقيس) من الأصل (المقيس عليه) لإشتباههما في علة الحكـم عند المجتهد ، ففي مشكلة تنصير المسلمين وإسلام المسيحيين وهـــي الفرع يجب التأكد من دخول المسلم للمـــسيحية أو دخـــول المـــسيحي للديانة الإسلامية عن إقتناع كامل وجداني وعقلي بدون الحصول على أي منافع مادية أو قضاء أي حاجات دنيوية وذلك بإمتحان المـــسلمين الذين يرغبون في المسيحية والمسيحيين الذي يرغبون في الإسلام بأن ذلك قد تم عن عقيدة تامة بالديانة الجديدة وإقتناع بالعقيدة الجديدة وهي نفس العلة في الأصل الوارد في سور الممتحنة آية ١٠ بإمتحان الذين يرغبون في تغيير ديانتهم أنهم لم يدخلوا لغرض دنيوي لبغض زوجها أو كرهاً في زوجها المشرك وأنها لم تدخل في الإسلام لغرض دنيوي

أو لتحقيق منافع دنيوية وأنها دخلت الإسلام حباً في الإسلام وحباً في الله ورسوله ، لذلك يجب إمتحانهن للتأكد من ذلك وعلى ذلك فالعلة واحدة في الفرع وهو إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين وفي الأصل وهو إسلام المهاجرات من كفار قريش للتأكد أن دخولهن عن إقتناع كامل بالديانة الجديدة وليس للهرب من مشاكل أو تحقيق منافع دنيوية .

سابعاً : **ويرى المؤلف** وحل مشكلة تنصير المسلمين وإسلام المسيحيين هو التأكد من عدم المتاجرة بالدين والتأكد من دخول المسلم الديانة المسيحية ودخول المسيحي الديانة الإسلامية عن اقتناع كامل وجداني ، وعقلي بدون الحصول على أي منافع مادية أو قضاء أي حاجات دنيوية هو تطبيق سورة الممتحنة آية ١٠ على المسلمين والمسيحيين الذين يرغبون في تغيير ديانتهم وذلك بإمتحانهم كما تقضي الآية للتأكد من صدقهم أنهم دخلوا الديانة عن اقتناع كامل بحيث يكون اقتناع المسلم الذي يريد التنصير بالمسيحية وبالسيد المسيح ومبادئ المسيحية في الألوهية والصلب ومبادئ المسيح وكذلك التأكد من اقتناع المسيحي الذي يريد الدخول في الإسلام بالله وبالرسول (ص) ومبادئ الإسلام في الكتاب والسنة وأن يكون الامتحان للتأكد من إسلام المسيحي وتنصير المسلم عن اقتناع وعقيدة وليس لقضاء غرض دنيوي أمام لجنة برئاسة مستشار قضائي ويضم إلى عضويتها اثنان

من القساوسة المعتدلين تختارهم الكاتدرائية المرقسية واثنان من المشايخ المعتدلين يختارهم الأزهر الشريف واثنان من الشخصيات العامة المسيحية المعتدلة واثنان من الشخصيات العامة المسلمة ويختار هؤلاء الأربعة وزارة العدل بحيث تعقد هذه اللجنة امتحانها في وزارة العدل بعيداً عن الجهات الأمنية وتعقد امتحانها الشفوي مرة واحدة كل شهر ويتم فيها عرض حالة إسلام المسيحيين وتنصير المسلمين وكذلك بأن تقوم اللجنة بسؤال ذلك الشخص المسلم الذي يريد التنصير عن أبسط مبادئ الديانة المسيحية أو ذلك المسيحي الذي يريد دخول دين الإسلام عن أبسط مبادئ الديانة الإسلامية وسؤال المسلم أو المسيحي الذي يريد تغيير ديانته عن ظروفه الحياتية وعلاقته باسرته وغرضه الأساسي من تغيير الديانة وإذا تأكدت اللجنة أن ذلك الشخص المسلم الذي يريد التنصر يريد أن يدخل المسيحية عن اقتناع كامل وكذلك إذا تأكدت أن ذلك الشخص المسيحي يريد الدخول في الإسلام عن اقتناع كامل وليس لغرض دنيوي – وهذا سهل التأكد منه – تعطى له هذه اللجنة شهادة بتغيير ديانته ويتم تسجيلها في القنوات الشرعية في الشهر العقاري والتوثيق في مكتب التوثيق والشهر العقاري الموجود في دائرة وزارة العدل ، أما إذا تأكد للجنة أن دخول الشخص المسلم الذي يريد التنصير أو ذلك الشخص المسيحي الذي يريد الإسلام لتحقيق منافع

دنيوية وليس عن إقتناع عقلي ووجداني فإن اللجنة تــرفض إشــهار إسلامه أو إشهار تنصيره ، وأنا واثق إذا تم ذلــك بتطبيــق ســورة الممتحنة آية ١٠ سوف تنتهي مشاكل إســلام المــسيحيين وتنــصير المسلمين إلى الأبد لأن ٩٩,٩% من إسلام المــسيحيين باطــل لأنــه لغرض دنيوي ولقضاء حاجات مادية وكذلك ٩٩,٩% مــن تنــصير المسلمين باطل لأنه لغرض دنيوي ولقضاء حاجات مادية .

المراجع العربية

١- أ. س. ترتون : " أهل الذمة في الإسلام " ، ترجمة حسن حبشي ، الناشر : الهيئة العامة المصرية للكتاب عام ١٩٩٤م .

***

٢- أ. ل. تبشر : " تاريخ الأمة القبطية وكنيستها " ، ترجمة اسكندر تادرس ، الناشر : مكتبة الفجالة – القاهرة مصر ١٩٠٦م .

***

٣- أبو الأعلى المودودي : " حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية " ، الناشر : مطبعة الدار – جدة السعودية ١٩٦٠ .

***

٤- أبو الأعلى المودودي : " نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور " ، مطبعة الدار – جدة السعودية ١٩٥٨م .

***

٥- أبو عبيد ، هو أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفي ٢٢٤ هجرية : " الأموال " ، الناشر : مطبعة القاهرة – مصر عام ١٣٥٣ هجرية .

***

٦- أحمد عبد الوهاب : " تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام " ، الناشر : مكتبة وهبة – القاهرة مصر عام ١٩٨٩م .

***

٧- أحمد منيسي : " حقوق الإنسان " ، الناشر : مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام – القاهرة مصر عام ٢٠٠٢م .

***

٨- أدم متز : " الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري " ، ترجمة محمد عبد الهادي ، الناشر : دار الفكر العربي - القاهرة مصر عام ١٩٩٩ .

***

٩- إبراهيم العلي : " صحيح السيرة النبوية " ، مراجعة همام سعيد ، الناشر : دار النفائس - الأردن الطبعة السادسة عام ٢٠٠٢م .

***

١٠- ابن أبي صبيعة : " عيون الأنباء في طبقات الأطباء " ، تحقيق د . نزار رضا ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت لبنان عام ١٩٦٥م .

***

١١- ابن الأثير ، هو علي بن أحمد بن أبي الكرم بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المتوفي ١٣٠ هجرية : " الكامل في التاريخ " ، الناشر : دار بيروت - لبنان عام ١٩٦٧م .

***

١٢- ابن الجوزي ، هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي : " تاريخ عمر بن الخطاب " ، الناشر : دار إحياء علوم الدين - دمشق سوريا عام ١٩٧٤م .

***

١٣- ابن الصيرفي هو أبو القاسم علي منجب بن سليمان المتوفي عام ٥٥٢ هجرية ، " الإشارة إلى من نال الوزارة " ، الناشر : مطبعة بولاق - القاهرة مصر عام ١٩٢٤م

***

١٤- ابن القيم الجوزية ، هو الشيخ شمس الدين بن عبد الله محمد بن بكر ابن قيم الجوزية : " أحكام أهل الذمة " ، الناشر : دار العلم للملايين - بيروت لبنان عام ١٩٦٩م .

١٥- ابن سعد ، هو محمد بن سعد المتوفي في ٢٣٠ هجرية : "الطبقات الكبرى" ، الناشر : مطبعة دار بيروت - لبنان عام ١٩٥٧م .

***

١٦- ابن عابدين ، هو السيد محمد أمين بن اليحمر بن اليحبر العزيز بن السيد أحمد عبد الرحيم بن السيد نجم الدين بن السيد محمد صلاح الدين الشهير بـ " ابن عابدين" المولود في ١١٩٨ ميلادية المتوفي في ١٣٠٦ هجرية : " رد المختار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين " ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٩٨٧م .

***

١٧- ابن عذاري ، هو أبو العباس أحمد بن محمد : " البيان " ، الناشر : مطبعة كولان - بيروت لبنان عام ١٩٥٠م .

***

١٨- ابن كثير ، هو أبو الفداء اسماعيل بن عمر المتوفي ٧٧٤ هجرية : " البداية والنهاية " ، الناشر : مكتبة المعارف - بيروت لبنان ١٩٨١م .

١٩- ابن هشام ، هو محمد عبد الملك بن هشام المغافري : "السيرة النبوية " ، الناشر : مطبعة الحلبي - القاهرة مصر عام ١٩٥٥م .

٢٠- ابي عبد الله الزنجاني : " تاريخ القرآن " ، الناشر : مؤسسة الحلبي - القاهرة مصر حققه طه عبد الرؤوف سعد ، بدون تاريخ .

***

٢١- أبو يوسف ، هو يعقوب بن ابراهيم المتوفي ١٨٢ هجرية صاحب الإمام أبي حنيفة : " الخراج " ، الناشر : دار المعرفة - بيروت

لبنان اقترح كتابته كبير ملوك الأرض في عصرها هارون الرشيد أمير المؤمنين ، بدون تاريخ .

***

٢٢- د . ايزيس حبيب المصري : " قصة الكنيسة القبطية " ، الناشر : مكتبة ماري جرجس باسبورتنج الاسكندرية - مصر عام ١٩٧٥م

***

٢٣- البخاري ، هو أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم المغيرة بن بزدزيه البخاري : " صحيح البخاري " ، الناشر : دار الشعب - القاهرة مصر ١٩٦٧م .

***

٢٤- البلاذري ، هو الإمام ابن الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري المتوفي ٢٧٩ هجرية : " فتوح البلدان " وضع حواشيه عبد القادر محمد علي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ٢٠٠٠م .

***

٢٥- البلوي ، هو أبو محمد عبد الله بن محمد المديني : " سيرة ابن طولون " ، الناشر : مطبعة دمشق - سوريا ١٣٥٨ هجرية .

***

٢٦- البيهقي : " السنن الكبرى " ، الناشر : المطبعة السلفية القاهرة - مصر عام ١٩٢٣م

***

٢٧- د / جمال بن مدكور وآخرون : " موسوعة الأديان في العالم - الجزء الخاص بالمسيحية " ، الناشر : دار كريس انترسونال بدون تاريخ .

***

٢٨- د /جورج شحاتة قنواتي : " المسيحية والحضارة العربية " ، الناشر : دار الثقافة - القاهرة مصر ١٩٩٢ .

***

٢٩- حبيب جرجس : " أسرار الكنيسة السبعة " ، الناشر : مكتبة المحبة القاهرة مصر الطبعة السادسة عام ١٩٧٩م .

***

٣٠- د . حسن إبراهيم حسن : " تـاريخ الإسـلام السـياسي والـديني والثقافي والإجتماعي " الناشر : دار الجيل - بيروت ، مع مكتبـة النهضة المصرية - القاهرة عام ٢٠٠١م

***

٣١- حسن حبشي : " تاريخ العالم الإسلامي " ، الجزء الأول ، الناشـر الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ، مصر عام ٢٠٠٢م .

***

٣٢- د / حسن حنفي : " من العقيدة إلى الثورة المجلد الرابع النبـوة - المعاد " ، الناشر : مكتبة مدبولي - القاهرة - مصر عام ١٩٨٨م

***

٣٣- القمص روفائيل أبو اسحاق : " أحوال نصارى بغداد " ، الناشـر : مطبعة بغداد العراق عام ١٩٥٥م .

***

٣٤- ساويرس بن المقفع اسقف الاشمونين : " سير الآبـاء البطاركـة " تحقيق عبد المسيح سوريال ، الناشر مطبعة مصر - القاهرة عـام ١٩٤٣م .

***

٣٥- د . سلام شافعي محمود : " أهل الذمة في العصر الفاطمي الأول " ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة مصر عام ١٩٩٥م .

***

٣٦- د . سيدة اسماعيل كاشف : " مصر الإسلامية وأهل الذمة " الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة مصر ، عام ١٩٩٣م .

***

٣٧- د . سيدة اسماعيل كاشف : " مصر في عهد الأخشيديين " ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة مصر ، عام ١٩٩١م .

***

٣٨- د . سيدة اسماعيل كاشف : " مصر في فجر الإسلام " ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة مصر ، عام ١٩٨٩م .

***

٣٩- البابا شنودة الثالث : " الكهنوت " ، الناشر الكلية الأكليركية للأقباط الأرثوذكس بالعباسية - القاهرة مصر ، عام ١٩٨٥م .

***

٤٠- البابا شنودة الثالث : " قانون الإيمان " ، الناشر : الكلية الأكليركية للأقباط الأرثوذكس بالعباسية - القاهرة مصر ، عام ١٩٩٢م .

***

٤١- د / شوقي ضيف : " عالمية الإسلام " ، الناشر : دار المعارف - القاهرة مصر ، عام ١٩٩٦م .

***

٤٢- صفي الرحمن المباركفوري : " الرحيق المختوم – بحث في السيرة النبوية " ، الناشر : دار الوفاء بالمنصورة – مصر الطبعة الرابعة ، ٢٠٠١م .

***

٤٣- الطبري ، هو أبو جعفر محمد بن جرير ، المتوفي عام ٣١٠ هجرية : " تاريخ الرسل والملوك " ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : دار المعارف – القاهرة مصر ١٩٦٥م .

***

٤٤- طه عبد الله العفيفي : " من وصايا الرسول " ، الناشر : دار الإعتصام – القاهرة مصر ، الجزء الثالث ، بدون تاريخ .

***

٤٥- عبد السلام محمد هارون : " تهذيب سيرة ابن هشام " ، مكتبة القرآن للنشر – القاهرة مصر ، عام ١٩٩٦م .

***

٤٦- عبد العزيز محمد عبد الرحمن السلمان : " من محاسن الدين الإسلامي " ، الناشر : دار طيبة – الرياض الطبعة الخامسة والأربعون السعودية ، عام ٢٠٠٢م .

***

٤٧- د / عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني : " أسباب زواج النبي (ص) بأمهات المؤمنين " ، الناشر : مكتبة وهبة – القاهرة مصر ، عام ١٩٩٨م .

***

٤٨- د /عبد الكريم زيدان : " أحكام الذميين والمستأمنين " ، الناشر : دار الوفاء – المنصورة مصر ، عام ١٩٨٧م .

٤٩- د / عبد المجيد متولي : " نظام الحكم في الإسلام " ، الناشر : دار المعارف - القاهرة مصر ، ١٩٦٦م .

***

٥٠- عبد الوهاب خلاف : " السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية " ، الناشر : معهد الدراسات العربية العالمية ، القاهرة مصر ، ١٩٥٥م .

***

٥١- أ / عبد القادر عودة : " التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي " ، الناشر : دار التراث ، القاهرة مصر ، عام ١٩٧٧م .

***

٥٢- عروة بن الزبير : " المغازي " حققه محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : دار الرياض للنشر بالرياض بالسعودية عام ١٩٨١ .

***

٥٣- عزيز سوريال عطية : " الفهارس التحليلية لمخطوطات طور سينا العربية " ، الناشر : مكتبة مدبولي - القاهرة مصر ، بدون تاريخ .

***

٥٤- د / عطية القوصي : " اليهود في ظل الحضارة الإسلامية " ، الناشر : المكتبة الأدبية بالكويت ، عام ١٩٧٧م .

***

٥٥- د / علوي أمجد : " قانون التنظيم الدولي " ، الناشر : كلية الشرطة دبي ، عام ١٩٨٨م

***

٥٦- د / علي إبراهيم حسن : " التاريخ الإسلامي العام " ، الناشر : مكتبة النهضة المصرية - القاهرة مصر ، ١٩٧١م .

٥٧- د / علي جمعة : " الإمام الشافعي ومدرسته الفقهية " ، الناشر: دار الرسالة القاهرة ٢٠٠٤م .

***

٥٨- د/ عمارة محمد عمارة : " غزوات الرسول (ص) " ، الناشر : دار التيقن السعودية – عام ٢٠٠٢م

***

٥٩- د / فاطمة مصطفى عامر : " تاريخ أهل الذمة في مصر الإسلامية " ، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة مصر عام ٢٠٠٠م .

***

٦٠- الفريد . ج . بتلر : " فتح مصر " ، ترجمة محمد فريد أبو حديد ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة مصر ، عام ١٩٨٩م .

***

٦١- القابسي : " الفضيلة لأحوال المتعلمين " ، الناشر : مطبعة بغداد – العراق ، عام ١٩٥٧م .

***

٦٢- د / القطب محمد القطب : " الإسلام وحقوق الإنسان " ، الناشر : دار الفكر العربي – القاهرة مصر عام ، ١٩٧١م .

***

٦٣- القفطي ، هو جمال الدين علي بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الوهاب المتوفي ٦٤٦ هجرية : " أخبار العلماء وأخبار الحكماء " ، الناشر مطبعة ليبزج – القاهرة مصر ، عام ١٩٠٣م .

***

٦٤- كارين ارمسترونج : " سيرة النبي محمد " ترجمة د / فاطمة نصر ، د / محمد عناني ، الناشر : دار سطور - المعادي مصر ، عام ١٩٩٨م .

***

٦٥- الإمام الكاساني ، هو علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني المتوفي ٥٨٧ هجرية: " بدائع الصنائع " ، الناشر : مطبعة الإمام - القاهرة مصر ، بدون تاريخ .

***

٦٦- الكندي ، هو أبو عمر محمد بن يوسف المتوفي ٣٥٠ هجرية : " الولاة والقضاة " ، الناشر مطبعة بيروت ، لبنان عام ١٩٠٨م .

***

٦٧- د / محسن العبودي : " الحريات الإجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي " الناشر : دار النهضة العربية - القاهرة ، عام ١٩٩٠م.

***

٦٨- محمد قطب : " شبهات حول الإسلام " ، الناشر : دار الشروق - القاهرة مصر ، عام ١٩٩٧م .

***

٦٩- الامام / محمد عبده : " الإسلام والنصرانية " ، الناشر : مطبعة القاهرة ، القاهرة مصر ١٣٦٣ هجرية .

***

٧٠- محمد عطية الأبراشي : " عظمة الإسلام " ، الناشر : مكتبة الأسرة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة مصر ، عام ٢٠٠٣م .

***

٧١- محمد كامل حسيني : " آداب مصر الإسلامية " ، الناشر : دار الفكر العربي - القاهرة مصر ، عام ١٩٥٠م .

***

٧٢- الشيخ / محمد متولي الشعراوي : " محمد ﷺ " ، الناشر : دار أخبار اليوم - القاهرة ، مصر ، عام ١٩٩٩م .

***

٧٣- مراد كامل : " حضارة مصر في العصر القبطي " ، الناشر : مطبعة القاهرة ، مصر ، عام ١٩٥٤م .

***

٧٤- د / مراد هوفمان : " الإسلام كبديل " ، تعريب / عادل المعلم ، الناشر : دار الشروق - القاهرة مصر ، ١٩٩٧م.

***

٧٥- المسعودي ، هو أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المتوفي ٣٤٦ هجرية : " مروج الذهب " ، الناشر : مطبعة القاهرة - مصر ١٩٥٨م .

***

٧٦- د / مصطفى السباعي : " من روائع حضارتنا " ، الناشر : دار الإرشاد -القاهرة ، مصر ١٩٦١م .

***

٧٧- المقدسي ، هو البشاري أبو عبد الله محمد بن أحمد المتوفي في ٣٧٥ هجرية : " أحسن التقاسيم " ، الناشر : مطبعة ليدن - القاهرة مصر ، عام ١٩٠٧م .

***

٧٨- المقريزي ، هو تقي الدين بن العباس أحمد بن علي المقريزي المتوفي ٨٤٥ هجرية : " كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط

والآثار المعروف بالخطط المقريزية " ، الناشر : دار الثقافة الدينية – القاهرة مصر ، بدون تاريخ .

٧٩- النويري ، هو أحمد عبد الوهاب المتوفي ٧٣٢ هجرية : " نهايـــة الإرب " مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٤٥٩ معارف عـــام ، الجزء ٢٦

***

٨٠- القمص يوحنا سلامة : " اللآلئ النفيسة في شرح طقوس الكنيسة " ، الناشر : مكتبة المحبة – القاهرة مصر ١٩٨٣م .

***

٨١- د / يوسف القرضاوي : " غير المسلمين في المجتمع الإسلامي " ، الناشر : مكتبة وهبة – القاهرة مصر عام ١٩٩٢م .

ثانياً : الأبحـــاث

١. المؤتمر الثامن للمجلس الأعلى للـشئون الإسـلامية بعنـوان : الإسلام ومستقبل الحوار الحضاري مـن ٢٤ حتـى ٢٧ يوليـو ١٩٩٦م وتحت إشراف الدكتور / محمود حمدي زقـزوق وزيـر الأوقاف .
٢. المؤتمر التاسع للمجلس الأعلى للـشئون الإسـلامية بعنـوان : الإسلام والغرب الماضي والحاضر والمستقبل من ١٣ حتـى ١٦ يوليو ١٩٩٧م وتحت إشراف الدكتور / محمود حمـدي زقـزوق وزير الأوقاف .
٣. المؤتمر العاشر للمجلس الأعلى للـشئون الإسـلامية بعنـوان : الإسلام والقرن الحادي والعشرون من ٢ حتى ٥ يوليـو ١٩٩٨م تحت إشراف الدكتور / محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف .
٤. المؤتمر الحادي عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان : نحو مشروع حضاري لنهضة العالم الإسلامي من ٢٢ حتـى ٢٥ يونيو ١٩٩٩م ، تحت إشراف الدكتور / محمود حمدي زقـزوق وزير الأوقاف .
٥. المؤتمر الثاني عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنـوان : الإسلام ومتغيرات العصر من ١١ حتى ١٤ يونيو ٢٠٠٠م ، تحت إشراف الدكتور / محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف .
٦. المؤتمر الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان : التجديد في الفكر الإسلامي من ٣١ مايو حتى ٢ يونيو ٢٠٠١م ، تحت إشراف الدكتور / محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف .

٧. المؤتمر الرابع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان : حقيقة الإسلام في عالم متغير من ٢٠ حتى ٢٣ مايو ٢٠٠٢م ، تحت إشراف الدكتور / محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف .

ثالثاً : المراجع الأجنبية

1- Butler " Ancient coptic churches", London 1980

2- Goitein " Jews and arabs their contact through the ages" NewYork. 1955

3- Mann ((The Jews in Egypt and Palestine under the Fatimids)) oxford, 1967

4- Mann " The Jews in Egypt", London, 1966

5- Meinardus "Christian in Egypt" London 1980

6- Milane ((A history of Egypt under Roman Rule))London, 1988

7- Oleary ((A Short History of the Fatimid Khalifas)) London, 1966

الفهرس

الباب الثاني

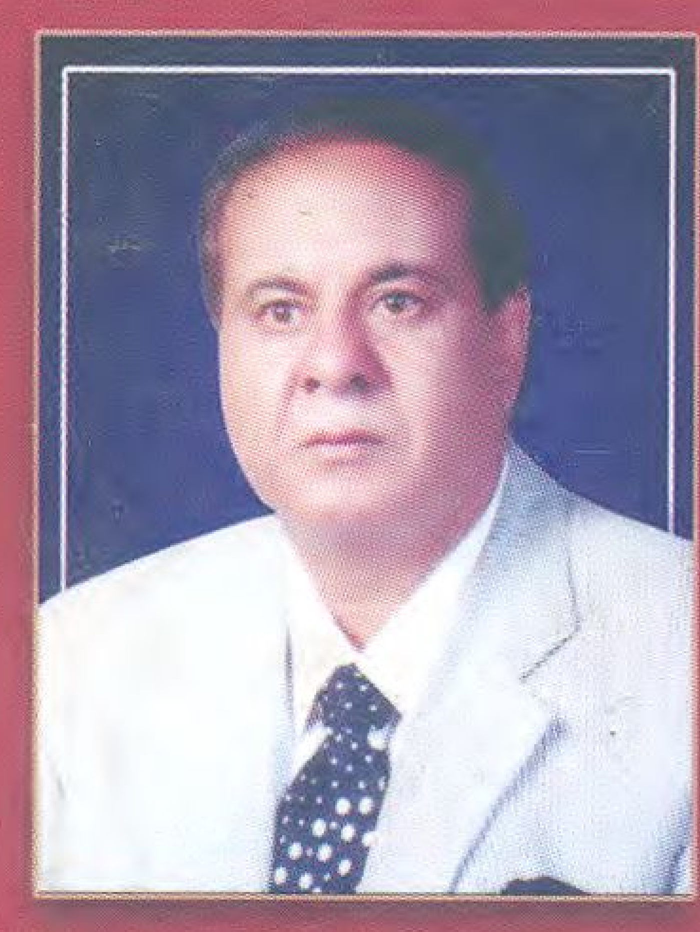
الباب الثالث

الباب الرابع

الباب الخامس

رقم الإيداع : ٨٢٢٦/ ٢٠١٠م

المؤلف في سطور



دكتور/ نبيل لوقا بباوى

١- وكيل لجنة الإعلام والثقافة والسياحة بمجلس الشورى.
٢- عضو الأمانة المركزية للتدريب والتثقيف السياسى بالحزب الوطنى.
٣- عضو المجالس القومية المتخصصة.
٤- أستاذ القانون بكلية الشرطة والحقوق.
٥- حاصل على دكتوراه فى الشريعة الإسلامية.
٦- حاصل على دكتوراه فى القانون الجنائى.
٧- حاصل على دكتوراه فى الاقتصاد.
٨- حاصل على دكتوراه في القانون الدولي
٩- رئيس مجلس إدارة مجموعة شركات البباوى.
١٠- كاتب بجريدة الأهرام والأخبار والجمهورية ونهضة مصر والوطني اليوم والميدان
١١- حائز على جائزة الدولة فى العلوم الاجتماعية بمصر.
١٢- حائز على جائزة الملك محمد السادس بالمغرب.
١٣- حائز على جائزة الجنادرية بالسعودية.

من كتب المؤلف

١- الإرهاب صناعة غير إسلامية.
٢- مشاكل الأقباط فى مصر وحلولها.
٣- انتشار الإسلام بحد السيف بين الحقيقة والافتراء.
٤- السيدة العذراء وإدعاءات المفترين.
٥- زوجات الرسول ﷺ بين الحقيقة والافتراء.
٦- الوحدة الوطنية وخطورة مناقشة العقائد.
٧- عدم دستورية قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين.
٨- محمد ﷺ والخناجر المسمومة الموجهة إليه.
٩- مشكلة بناء وترميم الكنائس والحل قانون دور العبادة الموحد.
١٠- مشكلة إسلام المسيحين وتنصير المسلمين والحل لنعيش في سلام دائم.
١١- الإسلام والتعايش السلمى مع الديانات الأخرى.
١٢- الاعتراف بالآخر فى الإسلام وحقوق المسيحيون في الدولة الإسلامية.
١٣- الأقباط. هل ساعدوا المسلمين فى فتح مصر؟
١٤- غزوات الرسول ﷺ هل كانت للحصول على الغنائم والأموال؟.
١٥- قداسة البابا شنوده الثالث والسهام الطائشة الموجهة لسيرته.
١٦- عبقرية محمد ﷺ.
١٧- عبقرية السيد المسيح.
١٨- The National Unity in Egypt - A Coptic Point of view
١٩- جرائم النقد بين القانون والواقع.
٢٠- النظرية العامة للجرائم الجمركية.
٢١- حقوق وواجبات غير المسلمين فى الدولة الإسلامية.
٢٢- حياة محمد ﷺ من ميلاده حتى وفاته.
٢٣- السيد المسيح فى الفكر الإسلامى والمسيحى وكيفية التعايش بينهما.
٢٤- اندماج الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستنتينية والعودة للمسيحية الأولى.
٢٥- القيادة الإدارية.
٢٦- الرد على شفرة دافنشى والرسوم المسيئة للرسول ﷺ.
٢٧- شرح قانون الإجراءات الجنائية.
٢٨- الحج للأماكن المقدسة بالقدس للمسيحيين والمسلمين وال
٢٩- حقوق الأقباط فى الشريعة الإسلامية وحقوقهم فى مص
٣٠- نموذج شنودة طنطاوى فى الوحدة الوطنية.
٣١- الإسلام والغرب تعايش أم صراع.
٣٢- الجزية هل كانت ضريبة أم عقوبة على المسيحيين ؟؟
٣٣- السيدة العذراء في الفكرين الإسلامي والمسيحي.
٣٤- مستقبل البشرية في حوار الحضارات بدلاً من الصراع
٣٥- فيلم واحد - صفر ومشكلة طلاق المسيحيين.
٣٦- الرد على رواية عزازيل ومدى المساس بالعقائد المسيحية.
٣٧- مواجهة الإرهاب في مصر ودول العالم.
٣٨- مبارك ومدرسة حل الأزمات بالحكمة.
٣٩- شرح قانون العقوبات.
٤٠- مبارك حل الغالبية العظمى من مشاكل الأقباط في مصر.
٤١- حقوق الإنسان في الإسلام والغرب وتطبيقاته.

